الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة –

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير كلية

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع

دور مؤسسات التأمين الإسلامية في التقليل من المخاطر لدى المصارف الإسلامية

دراسة حالة:مؤسسة التأمين الإسلامية الأردنية

للفترة: 2020

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر علو اقتصادية

تخصص: اقتصاد بنكي ونقدي

إعداد الطالب(ة):

– بورنان إسحاق

الأستاذ(ة) المشرف(ة)

د/ بن الضيف محمد عدنان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
د/ أسماء حدامة	أستاذ محاضر ب	رئيسا	بسكرة
د/ محمد عدنان بن الضيف	أستاذ محاضر أ	مقررا	بسكرة
د/ إلياس غقال	أستاذ محاضر أ	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2020–2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة –

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير كلية

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع

دور مؤسسات التأمين الإسلامية في التقليل من المخاطر لدى المصارف الإسلامية

دراسة حالة: مؤسسة التأمين الإسلامية الأردنية

للفترة: 2020

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر علو اقتصادية

تخصص: اقتصاد بنكي ونقدي

إعداد الطالب(ة):

– بورنان إسحاق

الأستاذ(ة) المشرف(ة)

د/ بن الضيف محمد عدنان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
د/ أسماء حدامة	أستاذ محاضر ب	رئيسا	بسكرة
د/ محمد عدنان بن الضيف	أستاذ محاضر أ	مقررا	بسكرة
د/إلياس غقال	أستاذ محاضر أ	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2020–2021

الإهداء

إلى أبي وأمي حباً وطاعة

إلى إخوتي وأخواتي احتراماً وتقديراً

إلى كل العائلة والأصدقاء

إلى كل من علمني.

شكر وتقدير

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فإنني أشكر الله القدير أولا وآخراً على توفيقه لي بإتمام هذا العمل، فهو عزّ وجل أحقُّ بالشكر والثناء وأولى بهما.

وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يشكر الله من لا يشكر الناس﴾ رواه الترمذي

فإنني أتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف العلمي لهذه الرسالة الأستاذ

الدكتور بن الضيف محمد عدنان حيث بفضل الله ثم بفضل جهده المتواصل وتوجيهاته السديدة ورحابة صدره أثناء فترة البحث تم إنجاز هذا العمل فله مني فائق التقدير وبالغ الاحترام

وإلى كل من مدّ يد المساعدة من أساتذتي الكرام وزملائي الأعزاء.

المُلخصات

الملخص بالعربية

إن طبيعة عمل المصارف الإسلامية ونشاطها وإختلاف صيغ التمويل لديها، يجعلها أكثر عرضة للعديد من المخاطر، ولتعويض المصرف الإسلامي عن الخسائر التي قد تنجر عن ذلك قد يلجأ للتأمين الإسلامي للتقليل من المخاطر والتعويض عند حدوث ضرر، يتم ممارسة التأمين الإسلامي من قبل مؤسسات التأمين الإسلامي.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

التعرف على المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية ودور مؤسسات التأمين الإسلامية في تغطية هاته المخاطر.

تلجأ المصارف الإسلامية لعدة أساليب لمواجهة المخاطر ومن الوسائل التي تلجأ إليها هاته المصارف مؤسسات التأمين الإسلامية خاصة مؤسسة التأمين الإسلامي الأردنية نظراً لما تقدمه من منتجات تأمين مختلفة.

الكلمات المفتاحية:

المصارف الإسلامية، مؤسسات التأمين الإسلامي، التأمين التكافلي.

Summary

The Nature of work of Islamic banks and their activities, and the different forms of financing they have makes them more vulnerable to many risks, and to compensate the Islamic bank for The losses that may result from this, it may resort to islamic insurance to reduce risks and compensate when damage occurs, islamic insurance is practied by islamic insurance institutions.

This study aims to:

Identify the risks that islamic banks may be exposed to and the role of islamic insurance institutions in covering these risks.

Islamic banks resort to several methods to face risks, and one of the means that these banks resort to is islamic insurance institutions, especially the Jordan Islamic insurance corporation, due to the various insurance products it offers.

Key words: Islamic banks, Islamic Insurance Institution, Takaful insurance.

فهرس

الجداول

والأشكال

قائمة الجداول

الرقم	إسم الجدول	الصفحة
(01)	تطور صناعة التأمين الإسلامي	18

قائمة الأشكال

الرقم	إسم الشكل	الصفحة
01	مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية	36
02	الهيكل التنظيمي لمؤسسة التأمين الإسلامية الأردنية	58

المقدمة

تؤدي المصارف بنوعيها التقليدية والإسلامية دور الوساطة المالية، حيث تربط بين أصحاب الفوائض وأصحاب العجز في الموارد المالية. إلّا أن نشاط البنوك التقليدية يقوم على أساس نظام الفائدة والقاعدة الإقراضية في استقطابه أموال المودعين أو عند منحه التمويل للمستثمرين، في حين أن المصارف الإسلامية ترتكز على قواعد نظام المشاركة المستمدة من ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، ولا تتعامل بالفائدة أخذاً ولا إعطاءً.

ولقد شهدت الصناعة المصرفية تقدما ملموساً في ظل التطورات التكنولوجية في مجال الاتصال وعولمة الاقتصاد وتحرير الأسواق المالية، الأمر الذي أدى إلى اشتداد المنافسة بين المؤسسات المصرفية، وزيادة حجم المخاطر التي تهدد وجودها واستمراريتها.

ومع ازدياد المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية، وتنوعها وتعقدها، حتم على المصارف أن تزيد من اهتمامها بإدارة تلك المخاطر والتحوط منها، عن طريق ابتكار جملة من الأساليب والأدوات المالية، التي تمنحها القدرة في تسيير وإدارة أنشطتها الائتمانية والاستثمارية ضمن مجال مخاطرة مسموح به.

هذا ما جعل المصارف تولي اهتماماً كبيراً بهذا الجانب وتضع نظماً وإجراءات تحويطه لإدارة مخاطرها.

وهذا وقد عرف قطاع التأمين في عديد من الدول العربية والإسلامية، مع نهايات سبعينيات القرن الماضي نشأة نوع جديد من شركات التأمين، تتمثّل في شركات التأمين التكافلي والتي تقوم على ثلاثة أسس تتعلّق بالإدّخار والاستثمار والتكافل، والتي جاءت كنتيجة حتمية من أجل تحقيق التكامل لمنظومة الاقتصاد الإسلامي، ودعما استراتيجيا لكفاءته خاصة بعد ظهور المصارف الإسلامية في الفترة نفسها، والتي كانت تلجأ لشركات التأمين التجاري من أجل الحصول على التغطية التأمينية للأخطار المتكررة التي تحيط بها، الأمر الذي سبّب حرجا شرعيا وعائقا تنمويا وتهديدا علميا لمسيرة هذه المؤسسات المالية الإسلامية، ومما لا شك فيه أن نمو وانتشار صناعة التأمين التكافلي كبديل منافس لنظيره التقليدي كان له الفضل الكبير في تخفيف حدّة الأخطار التي تتعرض لها المؤسسات الإسلامية في مختلف منتجاتها وعملياتها، الأمر الذي أدّى إلى اتساع نطاق أعماله ومنتجاته.

- ✓ **الإشكالية:** تتعرض البنوك الإسلامية إلى العديد من المخاطر التي تمس العديد من الجوانب لديها، وللتحوط من هذه المخاطر أو تغطيتها يوجد العديد من الآليات التي تلجأ إليها البنوك والتي من بينها التأمين الإسلامي الذي تمارسه مؤسسات التأمين الإسلامية.

ومن هنا يتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية: **فيما تكمن مساهمة مؤسسات التأمين الإسلامية في التقليل من المخاطر لدى البنوك الإسلامية ؟**

- ✓ **التساؤلات الفرعية**

1. فيما تتمثل أهمية مؤسسات التأمين الإسلامية؟
2. ماهي أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية ؟
3. ماهي أهم المنتجات التأمينية لمؤسسات التأمين الإسلامية؟
4. ما هي أهم المنتجات التأمينية لمؤسسة التأمين الإسلامية الأردنية؟

- ✓ **الفرضيات**

1. تتمثل أهمية مؤسسات التأمين الإسلامية في كونها مؤسسات لتغطية العديد من المخاطر من بينها مخاطر المصارف الإسلامية.
2. تختلف المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية عن المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية، وذلك ناتج عن طبيعة المنهج الذي تتبعه كل منهما في أداء نشاطاتها التمويلية والاستثمارية.
3. أهم المنتجات التي تقدمها مؤسسات التأمين الإسلامية تغطي العديد من المخاطر من بينها مخاطر المصارف الإسلامية.
4. أهم المنتجات التي تقدمها مؤسسة التأمين الإسلامية الأردنية تغطي العديد من المخاطر من بينها منتجات التأمين المصرفي الشامل.

- ✓ **أهمية الدراسة**

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية المتغيرين، المتغير الأول المتمثل في مؤسسات التأمين الإسلامي وتكمن أهميتها في تحقيق الأمان بالنسبة للشركات والمؤسسات والأفراد والمنتجات كذلك بالنسبة للمؤسسات المالية والأدوات المالية وتتعدد أهميتها في هذه الجوانب وهي جوانب الأمان والحماية، أما بالنسبة للمتغير الثاني المتمثل في المصارف الإسلامية وتكمن أهميتها في تحقيق الإستثمارات الحقيقية، في جذب الودائع، في تحقيق النمو، في إستثمار الأموال ...كل هذا جعلنا نختار هذين المتغيرين.

- ✓ **أهداف الدراسة**

يسعى الباحث من وارء هذا العمل إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

1. معرفة ماهية المؤسسات المصرفية الإسلامية.
2. معرفة أهم صيغ التمويل المعتمدة لدى المصارف الإسلامية.
3. معرفة مؤسسات التأمين الإسلامية وآليات عملها.
4. معرفة أهم المنتجات التأمينية المستخدمة في مؤسسات التأمين الإسلامية.
5. معرفة أهم المنتجات التأمينية المستخدمة من طرف مؤسسات التأمين الإسلامية للمصارف الإسلامية.
6. معرفة عمل مؤسسة التأمين الإسلامية الأردنية.
7. معرفة أهم المنتجات التأمينية الإسلامية في مؤسسة التأمين الإسلامية الأردنية.

- ✓ **إطار الدراسة**

- **الإطار المكاني والزماني:**

أستخدم في هذه الدراسة مؤسسة التأمين الإسلامية الأردنية، وقد تمت هذه الدراسة إعتماداً على تقارير لسنة 2020، وتم إختيار منتجات التأمين الإسلامي وآلية عمل التأمين الإسلامي خاصة دور مؤسسات التأمين الإسلامي في التقليل من المخاطر لدى المصارف الإسلامية.

- وسائل جمع البيانات:

في إطار إتمام البحث تم إستخدام مجموعة من الأدوات كشكل مبدئي تمثلت في المراجع المشكلة من الكتب باللغة العربية ومذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، بالإضافة إلى الملتقيات والمجلات والمواقع الإلكترونية.

✓ **منهج الدراسة:**

✓ تحقيقا لأهداف الدراسة ووصولا للنتائج التي تبين مساهمة مؤسسات التأمين الإسلامي في التقليل من المخاطر لدى المصارف الإسلامية اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي لوصفنا ماهية المصارف الإسلامية وأهم المخاطر التي تتعرض لها، كذلك وصف مؤسسات التأمين الإسلامية وآلية عملها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليلنا دور ومساهمة مؤسسات التأمين الإسلامية في التقليل من المخاطر لدى المصارف الإسلامية.

✓ **الدراسات السابقة:**

خلال بحثنا عن البحوث ودراسات سابقة للموضوع لم نتحصل على دراسة تبين العلاقة التي تربط مؤسسات التأمين الإسلامية بالمصارف الإسلامية بشكل واضح، ولكن وجدنا كل منها على حدى بإستثناء أحد التقارير ومنها:

- **الدراسة الأولى: محمد عدنان بن الضيف، 2017م، كتاب العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، عمان، الطبعة الأولى، الأردن، عدد الصفحات 767.**

تضمنت الدراسة ماهية المؤسسات المالية الإسلامية وآلية عملها والعلاقة التنموية فيما بينها تشترك مع بحثنا في جزء التأمين الإسلامي ومؤسسات التأمين الإسلامي والمصارف الإسلامية والعلاقة فيما بينها.

- **الدراسة الثانية: أحمد سالم ملحم، 2012م، التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية،عمان، الطبعة الأولى، الأردن، عدد الصفحات 399.**

تضمنت الدراسة التأمين الإسلامي ومؤسسات التأمين الإسلامي، تشترك الدراسة معا بحثنا في جزء التأمين الإسلامي ومؤسسات التأمين الإسلامي وتختلف في باقي الأجزاء.

- **الدراسة الثالثة: شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، 2015م، إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية، عمان، الطبعة الأولى، الأردن، عدد الصفحات 255.**

تضمنت الدراسة جميع أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية خاصة الإئتمانية منها، تشترك الدراسة معا بحثنا في جزء أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية بينما تختلف في باقي الأجزاء.

✓ **هيكل البحث:**

لقد إعتمدنا في الدراسة على تقسيم البحث إلى فصلين حاولنا فيها الإلمام بكل الجوانب التي يمكن عن طريقها إيجاد أجوبة كافية للتساؤلات المطروحة، وكذلك من أجل إختبار مدى صحة الفرضيات التي إنطلقنا منها لغرض الإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث، وتمثلت خطة البحث في: الفصل الأول: مدخل تعريفي بالمصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامية وإحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث، الأول: ماهية المصارف الإسلامية والثاني: ماهية مؤسسات التأمين

الإسلامي والثالث: طبيعة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أما الفصل الثاني: آليات تغطية مخاطر المصارف الإسلامية من طرف مؤسسات

التأمين الإسلامية. والذي إحتوى على مبحثين، الأول: علاقة المصارف الإسلامية بمؤسسات التأمين الإسلامية والثاني: دراسة حالة حول دور مؤسسة التأمين الإسلامية الأردنية في تغطية مخاطر البنك الإسلامي الأردني.

الفصل الأول

مدخل تعريفي بالمصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامية

تمهيد

لقد كان للمصارف الإسلامية، الدورُ الفاعل في تأسيس مؤسسات التأمين الإسلامية ودعمها ورعايتها وإنجاحها، فمعظم تلك المؤسسات تعدُّ أذرعاً استثمارية للمصارف الإسلامية.

كما تقوم المصارف الإسلامية بالتأمين على ممتلكاتها والتأمين الصحي للعاملين بها لدى مؤسسات التأمين الإسلامية وتعتبر المصارف الإسلامية أيضاً، جهة إيداع واستثمار لأموال تلك المؤسسات.

إن مؤسسات التأمين الإسلامية تساهم في دعم المصارف الإسلامية من خلال التأمين على ممتلكاتها والبضائع التي تستوردها، وكذلك التأمين الإسلامي للعاملين في المصارف الإسلامية والمتعاملين معها بمايكفل المحافظة على الحقوق المالية لتلك المصارف.

وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية وسنتطرق في هذا المبحث على تعريف ونشأة المصارف الإسلامية ثم على خصائص وأهمية وأهداف المصارف الإسلامية ثم على صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: ماهية مؤسسات التأمين الإسلامي وسنتطرق في هذا المبحث على تعريف ونشأة التأمين الإسلامي ثم على خصائص وأهمية وأهداف التأمين الإسلامي ثم على عموميات حول مؤسسات التأمين الإسلامي ثم على صيغ وأنواع وأقسام التأمين الإسلامي المعتمدة لدى مؤسسات التأمين الإسلامية .

المبحث الثالث: طبيعة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وسنتطرق في هذا المبحث عن طبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية ثم مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية ثم أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا، وبذلك تعد منافساً قوياً للبنوك التقليدية مع ماتتميز به من اختلاف في طبيعة العمل، والأسس التي تقوم عليها، وكذا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها. وللتعرف على هذا النوع المتميز من المؤسسات المصرفية نتطرق للمطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف ونشأة المصارف الإسلامية

خطت المصارف الإسلامية خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي، ويظهر ذلك جلياً من خلال الإنتشار الواسع لها في مختلف الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وسيتم التطرق إلى ذلك من خلال العناصر التالية:

أولاً: تعريف المصارف الإسلامية

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليست في حياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضا في جميع بقاع وأصقاع العالم منتشرة في معظم دولها، ومقدمة بذلك فكراً اقتصاديا ذا طبيعة خاصة بُعث من مرقده من جديد، وبعد أن حاول البعض طمسه طوال أربعة عشر قرنا من الزمان، فما كان منه إلا أن حطم حاجز الخوف وجدار الشك، وأباطيل وأراجيف عدم إمكانية تطبيقه أو عدم مناسبته لحاجة المعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية في حياتنا الحديثة، وقد أصبحت هذه المصارف واقعاً ملموسا فعلا تجاوز إطار التواجد إلى أفاق التفاعل وإلى أقطار الابتكار والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها عالم اليوم، الأمر الذي يستدعي منّا التعرّف على مفهومها والإحاطة بخصائصها وهو ما سيتم عرضه فيما يلي:

- التعريف الأول : "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل أموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيّبة الكريمة للأمّة الإسلامية".(قادري، جعيد، و كاكي، 1435هـ-2014م، الصفحات 26-27)
- التعريف الثاني: بنوك لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءاً، حيث يتلقى المصرف الإسلامي الودائع من الأفراد دون الالتزام بإعطاء فوائد، وإنما يستعمل هذه الموارد في نشاطاته الاستثمارية ليكون ذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وذلك في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية.(مطهري، 2017، صفحة 133)
- التعريف الثالث: مؤسسات مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية تستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي.(طلحة، طلحة، و يزيد، 2016، صفحة 52)
- التعريف الرابع: "أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، حيث أنها تقوم بما تقوم به المصارف من وظائف في تسيير المعاملات التنموية".(تيقان، 2017/2016، صفحة 122)

- **التعريف الخامس:** هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم في أهدافها وعملياتها على الشريعة الإسلامية وبالتالي فهي منفصلة عن المؤسسات التقليدية التي ليس لديها إنشغالات مثلها.(Yousfi, 2015, p. 353)

نستنتج من التعاريف السابقة العناصر التالية:

- **المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.**
- **تقوم بأعمال التمويل والإستثمار في المجالات المختلفة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.**
- **المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التجارية التقليدية في تعاملاتها، فهي لاتتعامل بالربا أخذاً وعطاءاً.**
- **تقوم نشطاتهاالإستثمارية على أساس المشاركة في الربح والخسارة وذلك في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية.**
- يتباين تعريف المصارف الإسلامية من الغاية الضيقة "**المصارف : عملياتها المصرفية خالية من الفوائد**" إلى الغاية الواسعة "**فيها العمليات المالية التي يقوم بها المسلمون**"

ومن خلال ما ذكرناه يمكن القول بأن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تؤدي الأعمال المصرفية والتمويلية والاستثمارية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية

لقد عرف العالم الإسلامي حركة تحرر وصحوة إسلامية أسفرت على حتمية البديل الإسلامي للمؤسسات المورثة على العالم الغربي والقائمة على التنمية الاقتصادية، ومن بين هذه المؤسسات المصارف التي ظلت تتعامل بالربا المنهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، الأمر الذي دفع بالكثير من أصحاب الأموال والتجار للامتناع عن التعامل مع هذه المؤسسات إلا عند الضرورة الملحة، والملاحظ أن المتعاملين مع المصارف عادة ما يرفضون تقاضي الزيادة الناجمة من ودائعهم تحريا الوقوع في الربا.

ومع وجود شبهة التعامل بالربا يلاحظ بُعد نسب الادخار في البلاد الإسلامية على المستوى المطلوب للتنمية الاقتصادية.

وكذا ظهور صيحات تنادي بضرورة إنقاذ اقتصاد الشعوب الإسلامية من الاستعمار الربوي، ورفع الحرج عن المسلمين.(قادري، جعيد، و كاكي، 1435هـ-2014م، صفحة 15)

واختلفت ردود أفعال أبناء البلدان الإسلامية على دخول المؤسسة المصرفية الحديثة إلى عالمهم، فانبرى جمهور علماء المسلمين يحذرون من التعامل مع المصارف، لأنها تتعامل بنظام "الفائدة التي لا تختلف في معناها عن الربا"، بينما انبرت قلة قليلة من العلماء يبررون الفائدة البسيطة، وليس المركبة في حدود 4% إلى 5%، أو يبررون الاقتراض من المصارف لأغراض الإنتاج وليس الاستهلاك، أو يؤكدون على أن الفائدة محرمة: (بسيطها ومركبها)، ولكن يسمحون بالتعامل بالفائدة البسيطة تحت ظروف الضرورة.

قام بعض علماء المسلمين —من جهة أخرى- بتحذير الناس من التعامل مع المصارف التي دخلت الأوطان الإسلامية، لأنها مؤسسات أجنبية دخلت مع القوى الاستعمارية لتساعد في عمليات استغلال هذه الأوطان اقتصادياً، وتحويل فوائضها الاقتصادية إلى الخارج وربطها بالعالم الغربي.

وتؤكد الحقائق التاريخية في البلدان عموماً – وليست الإسلامية فقط – على أنّ المؤسسة المصرفية التي أرست دعائمها في هذه البلدان خلال فترة استعمارها قامت أساساً بخدمة المستثمرين الأجانب الذي استقروا حينذاك وعملوا على تنمية مصالحهم الاقتصادية، خاصة في مجالات النشاط الإنتاجي الأولي وعمليات التصدير والاستيراد.

ولقد تنبه علماء المسلمين إلى أنّ أعمال المصارف التجارية ما هي إلا الربالذي حرمه الله (سبحانه وتعالى) وأفتوا الناس بذلك، مما أدّى إلى انقسام المسلمين من حيث تعاملهم مع تلك المصارف إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: استمر في تعامله مع تلك المصارف دون أي تحفظ.

أما**القسم الثاني**: توقف تماماً عن التعامل مع المصارف، وكان أغلب المسلمين الذين فعلوا ذلك من الفقراء أو الموظفين الذي أمكنهم الاستغناء عن خدمات المصارف في تلك الفترة.

القسم الثالث: تعامل مع المصارف بتحفظ، فأودع أمواله فيها دون أخذ أية فوائد على ودائعه، واستفاد من خدماتها في مجال الحوالات والاعتمادات والصناديق الحديدية، وامتنع عن الاقتراض منها. وكان أغلب المتعاملين بهذه الطريقة من الأغنياء والتجار الذين يصعب القيام بأعمالهم دون الحصول على الخدمات المصرفية.

وقد أدى هذا كله إلى إجراء البحوث وعقد المؤتمرات من أجل إيجاد بديل مصرفي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.(سمحان، مبارك، و أبو صقري، 2012، الصفحات 6-8)

ويعود ظهور المصارف الإسلامية إلى عام (1940) عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل من دون فائدة، وبعدها في أواخر الأربعينيات بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن هذا التفكير أخذ مدة طويلة ولم يجد له منفذاً تطبيقياً إلا في مصر مع بداية الستينات فمدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية تعد المدينة الأولى التي شهدت ميلاد أول تجربة للمصارف الإسلامية وإن كانت لم تستمر سوى بضع سنوات.

إذ بدأت التجربة في عام (1963) ثم ما لبثت أن انتهت في عام (1967) وقد تمثلت التجربة في إنشاء مصرف الادخار المحلي وهو مصرف محلي يعمل على وفق الشريعة الإسلامية.

والتي لم يطلق عليها آنذاك إسم المصارف الإسلامية، لأن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق مثل هذه الأسماء، إذ لم يكن المصرف يدفع أي فوائد على الودائع وفي الوقت نفسه لا يتعاطى أي فوائد على القروض التي يمنحها للمودعين وكان الهدف الرئيسي من هذه التجربة تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك في عملية تكوين رأس المال الذي استخدم في تمويل المشروعات، أما توزيع العوائد على المساهمين فقد كان يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة. وقد انشأ أول مصرف إسلامي حكومي في مصر وهو ناصر الاجتماعي الذي تأسس في عام 1971م، إذ يقوم هذا المصرف بأخذ الودائع ويستثمرها في المشروعات والمقاولات الصغيرة ويوزع أرباحها على المودعين بحسب حصة أموالهم في الاستثمار.

وجاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزارة خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية عام 1972، إذ نصَّ على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي.

ولم تأخذ المصارف الإسلامية طابعها الخاص بوصفها مؤسسات تمويل واستثمار إلا في أواسط السبعينات عندما أقر المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية المنعقد بجدة في عام 1974 إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية الذي باشر أعماله في عام 1975.

ليكون بذلك أول مؤسسة تمويلية دولية إسلامية في العالم، تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم الإسلامي وتتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية سواء في أهدافها وغاياتها أو في أساليبها ووسائلها. ويتميز هذا المصرف بأنه مصرف حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية، وأعقبه مصرف دبي الإسلامي في عام 1975 ليصبح أول مصرف إسلامي ينشأه الأفراد، ثم توالى إنشاء المصارف الإسلامية حتى بلغ عددها (25) مصرفاً في نهاية عقد السبعينات وارتفع إلى (100) مصرف في نهاية عقد الثمانينات واستمرت وتيرة التوسع والانتشار للمصارف الإسلامية إلى أن وصل عام 1996 عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى 192 مصرفاً ومؤسسة تمويلية موزعة على (34) دولة.

وبلغ عدد المصارف الإسلامية في عام 2009 أكثر من (270) مصرفاً إسلامياً موزعة على مختلف أنحاء العالم بما فيها أوربا وأمريكا ويصل حجم الودائع المصرفية فيها أكثر من (200) مليار دولار، وقد بلغ حجم إجمالي الأصول للمصارف الإسلامية أكثر من 265 مليار دولار، إضافة إلى عدد من فروع المعاملات الإسلامية التي افتتحت في المصارف التقليدية على مستوى العالم والتي تقدر بأكثر من 230 فرعاً بحجم رأس مال يقدر بمبلغ (200) مليار دولار.

وقد اتخذ انتشار المصارف الإسلامية أسلوبين متميزين تمثل الأول في إنشاء المؤسسات المصرفية الإسلامية جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية، أما الأسلوب الثاني فتمثل في إعادة هيكلة كاملة للجهاز المصرفي ليتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية مع إلغاء المصارف التقليدية وهذا الأسلوب الأخير من التحول قد اتخذ بدوره طريقتين مختلفتين أيضاً تمثل الأول في التجربة الإيرانية التي قامت بتحويل كامل الاقتصاد الوطني بما فيه الجهاز المصرفي إلى نظام إسلامي شامل، والثاني في التجربة الباكستانية إذ تضمن أسلمة الاقتصاد أسلوباً تدريجياً إذ بدأ أولاً بأسلمة الجهاز المصرفي.(الموسوي، 2011، الصفحات 23-26)

المطلب الثاني: خصائص وأهمية وأهداف المصارف الإسلامية

إن المؤسسات المالية الإسلامية تُعتَبرُ من المؤسسات المهمة في الإقتصاد نظراً لمكانتها وأهميتها، التي اسمتدتها انطلاقاً من خصائصها وأهدافها التي تسعى لتحقيقها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال العناصر التالية:

أولاً: خصائص المصارف الإسلامية

للمصرف الإسلامي خصائص تميزه عن غيره من المصارف الأخرى ومن أهم هذه الخصائص نذكر مايلي:

I. **إستبعاد الفوائد الربوية** :إنَّ أوَّل مايميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصَّة نظام الفوائد الربوية الذّي يمثل خيط الروح بالنسبة للمصارف الربوية، وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها .(قادري، جعيد، و كاكي، 1435هـ-2014م، صفحة 29)

II. **الطابع العقائدي:** المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، وباعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظماً لجميع حياة البشر الروحية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فإنها تخضع (المصارف الإسلامية) للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها.(ناصر و بوشرمة، 2009-2010، صفحة 306)

III. **الإستثمار في المشاريع الحلال :**

يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الإستثمار المباشر أو إستثمار المشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الإقتصادي في الإقتصاد الإسلامي.

IV. **ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية :**

إنّ للمال وظيفة إجتماعية في الإسلام، لذلك كان الإهتمام بالنواحي الإجتماعية أصلاً من أصول هذا الدّين وهذا مايميز المصرف الإسلامي بالصفة الإجتماعية .

إنّ المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة إقتصادية مالية مصرفية إجتماعية، يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد وإستثمارها في مختلف أوجه النشاط الإقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون إرتباط التّنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية لذلك يهتم المصرف الإسلامي بالعائد الإجتماعي إلى جانب العائد الفردي، وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتّم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الإقتصادي في الإسلام.(قادري، جعيد، و كاكي، 1435هـ-2014م، الصفحات 29-30)

V. **التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض:** في النظام المصرفي التقليدي ما يهم المصرف هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، ولذا فإن الاعتبار الغالب هو قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاسم الربح والخسارة أي النظام الإسلامي فإن البنك يتلقى عائداً فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحاً، وبالتالي فإن المصرف الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع.

أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطاً بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (سلع وخدمات) عكس ما هو سائد لدى المصارف الربوية (التقليدية)، التي تقوم غالباً بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات.(قادري، جعيد، و كاكي، 1435هـ-2014م، صفحة 307)

VI. **مصارف شاملة:**

تُعرف المصارف الشاملة أنها "تلك الكيانات المصرفية، التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط، وفي عدّة مجالات متنوعة، وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة".

من التعريف السابق يتضح أن المصارف الشاملة "مصارف متعددة الوظائف والمهام، وغير متخصصة في نشاط مالي؛ تقدم مجموعة متنوعة ومتطورة من الأعمال المصرفية والمالية وغيرها".

وعليه يمكن القول أن المصارف الإسلامية تؤدي دور المصارف التجارية ومصارف الاستثمار ومصارف التنمية، وبالتالي تتعامل في الأجل القصير والمتوسط والطويل على حد سواء، مراعية بذلك تعدد القطاعات الاقتصادية واختلاف احتياجات العملاء من الخدمات التمويلية التقليدية وغير التقليدية، وهذا ما يجعلها تكتسب صفة العمل المصرفي الشامل.(لعمش، 2011-2012، صفحة 8)

ثانياً: أهمية المصارف الإسلامية

تعتبر المصارف الاسلامية في إطار التشريع الاسلامي وفي ظل متطلبات العصر ضرورة إقتصادية لكل مجتمع مسلم يرفض التعامل بالربا والإستغلال، ويطبق شريعة الله ويحكم بها.

فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسساً للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، بدلاً من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل، كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الإستثماري في جميع القطاعات الإقتصادية وهي صيغ الإستثمار الإسلامية (المشاركة، المرابحة، المضاربة، الإستصناع، التأجير ..إلخ) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الإستثمار التي تصلح للإستخدام في الأنشطة كافة، وكذلك تسعى المصارف الإسلامية لحل المشاكل الإقتصاديةوالإجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع الدول العربية والإسلامية وحتى العالمية.

وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى :(مشري، 2018، صفحة 13)

- تلبية رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن إستخدام أسعار الفائدة .
- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية .
- تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الإقتصاد الإسلامي.

ثالثاً: أهداف المصارف الإسلامية

إن النظام المصرفي شأنه شأن أي جانب آخر من جوانب الاقتصاد الإسلامي، لابد أن يسهم في تحقيق جملة من الأهداف والتي تضمن له الإستمرار في أداء وظائفه العادية المرتبطة بمنهجه، وأداء الوظائف التي تؤديها النظم المصرفية الأخرى، وفيما يلي نذكر بعض هذه الأهداف:

I. الأهداف المالية

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية منظمة وأهم الأعمال التي تقوم بها هي:

1. حشد الموارد وتعبئة مدخرات المجتمع:

يعد تجميع الأموال وحشد المدخرات إحدى وظائف المصارف الإسلامية التي تقوم بها ودائعها بمختلف أنواعها (ادخارية –استثمارية)، ورغم تشابه هذه الوظيفة بين كل من المصارف الإسلامية والتقليدية إلا أنحقيقة العلاقة فيما بينهما مختلفة فالعلاقة في المصارف التقليدية تقوم على أساس القرض (علاقة الدائن بالمدين) بينما تقوم العلاقة في المصارف الإسلامية على أساس عقد المضاربة الفقهي سواء كانت مطلقة أم مقيدة، فأرباب المال هم المودعون والمضارب هو المصرف والعائد المتحقق يتم تقاسمه بينهما حسب النسبة المتفق عليها في العقد.

2. توظيف الموارد وتنميتها:

تقوم المصارف الإسلامية بتوظيف مواردها في أوجه الإستثمار المختلفة وفقا للشريعة الإسلامية وإعمارالأرض وذلك من خلال تطبيق أساليب التمويل الإسلامية (كالمرابحة، المشاركة، السلم، الإجارة،الاستصناع...إلخ)، ولقد أولى المنهج الإسلامي أهمية كبرى وحث عليه في نطاق ركائز الشريعة الإسلامية وملتزماً بأحكامها الشرعية، وهناك ضوابط وقواعد تنظم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وهي مما يميز الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصادي الوضعي، وقد حث الإسلام مالك المال في استثمار أمواله مراعيًا الاعتبارات التالية:(تيقان، 2017/2016، صفحة 126)

- مداولة استثمار مالك المال لماله.
- إتباع أفضل السب في استثمار هذا المال.
- توجيه الاستثمار إلى متطلبات المجتمع الضرورية.

3. تحقيق الربح:

لا نستطيع أن نقول إن المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية لاتسعى للربح، بل يمكن أن نقول، إنها لاتعتبره غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق غاية أكبر منه، إذ أن من أهداف أي مؤسسة كانت ومن بينها المؤسسات المالية الإسلامية هو تحقيق الإستمرارية، فبدون الربح لا تستطيع تحقيق ذلك ولا مدوامة نشاطها ولا المنافسة ويكون دليلا على نجاح العمل المالي الإسلامي.(بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، 1438هـ-2017م، صفحة 41)

4. تحقيق الأمان:

تسعى المصارف الإسلامية دائماً وفي المقام الثاني بعد هدف الربح إلى توفير مناخ آمن، والبعد عن أي شيء من المخاطر ويكون ذلك من خلال محاولة اتباع سياسة التنويع في التوظيفات، والتي يطلق عليها محفظة الأمان، فمهمة المصرف هي عملية تحقيق التوازن المناسب بين الهدفين عن طريق الربح بمستوى معين من المخاطرة، حيث تتناسب درجة الخطورة مع المشروع الاستثماري المختار من قبل المصرف.

5. تحقيق النمو:

بعد تحقيق الربح والأمان، سينتج عنهم تحقيق الهدف الأسمى والأكبر وهو النمو، والذي يقصد به نمو الموارد الذاتية للمصرف والمتمثلة برأس ماله، والأرباح المحتجزة والاحتياطات، وكذلك نمو الموارد الخارجية المتمثلة في الودائع بجميع أنواعها.(تيقان، 2017/2016، صفحة 127)

II. الأهداف المتعلقة برضا المتعاملين

تسعى المصارف الإسلامية لتحقيق رضا مختلف المتعاملين؛ وذلك من خلال:

1. تقديم الخدمات المصرفية:

يعتبر تقديم الخدمات المصرفية من بين الأعمال التي يجب أن تحظى باهتمام المصارف الإسلامية، ذلك أنّ المصارف التقليدية تعتبر منافساً قوياً بسبب أقدميتها وتجربتها الطويلة في هذا المجال، إضافة إلى عدم تقيدها بأي ضوابط أو أحكام للشريعة الإسلامية. لهذا فمن المناسب للمصارف الإسلامية أن تعمل على تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها لجذب أكبر عدد من المتعاملين وغير المتعاملين مع المصارف المنافسة، وبهذا تستقطب حجماً أكبر من المدخرات التي تُمكنها من استغلال مختلف الفرص الاستثمارية المتاحة.

2. توفير التمويل للمستثمرين:

إن تحقيق عنصر الوساطة المالية في الاقتصاد يعتبر من أهم الوظائف التي تقوم بها المصارف بصفة عامة، وباعتبار المصارف الإسلامية جزءاً من المنظومة المصرفية ومنافساً للمصارف التقليدية، فإنها ملزمة بتمويل أصحاب العجز من خلال أساليب تمويلية متنوعة ومتعددة تتوافق وضوابط المعاملات المالية الإسلامية، وتلائم طبيعة الأنشطة المموّلة، وبالتالي تلبي احتياجات العملاء المختلفة، وهذا ما يميزها عن المصارف التقليدية التي تعتمد على القرض بفائدة في تمويل المشاريع الاستثمارية.

3. توفير الأمان للمودعين:

على المصارف الإسلامية أن تولي اهتماماً كبيراً لتحقيق عنصر الأمان، ذلك أن المخاطر التي يتعرض لها المتعاملون معها تكون أكبر مقارنة لما يتعرض له المودعون في المصارف التقليدية التي تضمن لها أصل الودائع وتمنحهم مبالغ تُحسب على أساس سعر الفائدة؛ في حين أنّ المصارف الإسلامية تقوم على أساس تقاسم الربح والخسارة إن وقعت دون أن تقدّم عائداً محدداً ومضموناً لأصحاب الودائع.

لهذا يعتبر تحقيق عنصر الأمان عاملاً مهماً في كسب ثقة المودعين، ويكون ذلك من خلال تمويل الاستثمارات التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وتحقق في الوقت نفسه ربحاً مناسباً للمصرف الإسلامي والمودعين.(لعمش، 2011-2012، الصفحات 10-11)

III. أهداف داخلية

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها:

1. تنمية الموارد البشرية:

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيس لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لا بد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولا بد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى في العمل.(تيقان، 2017/2016، صفحة 128)

2. تحقيق معدل النمو:

تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الإستمرار، وخصوصاً المصارف حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى يمكنها من الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

3. انتشار المصارف جغرافياً واجتماعياً:

حتى تتمكن المصارف الإسلامية من تحقيق رسالتها، لابد لها من الانتشار بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتكون قريبة من العملاء، لذا قامت أغلبية المصارف الإسلامية بإنشاء فروع إسلامية لها في دول العالم بالخارج، والتي تتكون من كبرى المؤسسات المصرفية العالمية مما ساعد على تحويل المصارف الإسلامية إلى قوة اقتصادية فاعلة ضمن الاقتصاد العالمي، كما أن الانتشار الجغرافي والاجتماعي يشعر العميل بالراحة والاطمئنان على أمواله وسرعة تلبية حاجاته.(بورقبة و زرارقي، 1436هـ-2015م، صفحة 22)

IV. أهداف ابتكارية

تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع، الاستثمارية، الجارية أو المستثمرين. وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى

تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لا بد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:

1. **ابتكار صيغ التمويل:**

حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين لا بد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على المصرف أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. **تطوير الخدمات المصرفية:**يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، وعلى المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على المصرف الإسلامي أن يقتصر نشاطه على ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وعموما فإن المصارف الإسلامية تهدف إلى:

-توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية مع الاهتمام بالخدمات الهادفة لأحياء صور التكافل الاجتماعي المنظمة على أساس المنفعة المشتركة.

-تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات واستثمارها الاستثمار الأفضل.

-تمويل ومزاولة أنشطة التجارة الداخلية والخارجية والمساهمة في مشروعات التنمية الزراعية والصناعية والاستراتيجية والعمرانية والسياحية والإسكانية وغيرها من مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-الاهتمام بصغار الحرفيين والمستثمرين وأصحاب الأعمال والصناعات الصغيرة ومعاونتهم في توفير التمويل اللازم لمشروعاتهم.

-أن يكون للمصرف الإسلامي الحق في تأسيس المحافظ والصناديق الاستثمارية وإصدار الصكوك والقروض وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.(تيقان، 2017/2016، صفحة 129)

3. **تنمية الكفاءات والمهارات:**

تعد الكفاءات البشرية الركيزة الأساسية في بناء المصارف الاسلامية، إذ أن الأموال لاتدر عائدا بنفسها دون وجود الكفاءات البشرية التي تقوم باستثمارها، لذلك تعمل المصارف الاسلامية على تدريب العنصر البشري المؤهل للوصول به إلى أعلى درجات الكفاءة.(بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، 1438هـ-2017م، صفحة 251)

المطلب الثالث: صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية

لتمويل المشاريع تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية عديدة، منها القائمة على الملكية كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة حيث تعطي للمتعامل القدرة على التصرف، فيأخذ صفة المالك، وأخرى قائمة على المديونية كالمرابحة والسلم والإيجار والاستصناع، والتي تشكل دينا للمتعامل، حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل.(بن عمارة، 2003، صفحة 48)

أولاً: صيغ التمويل القائمة على الملكية:

I. **التمويل بالمشاركة:** المشاركة لفظا مشتق من الشركة جاء في لسان العرب الشركة والشركة سواء مخالطة الشريكين، فالمشاركة تعتبر من أهم النشاطات التي تقوم بها المصارف الإسلامية التي تميزها عن غيرها من المصارف، بحيث يقوم المصرف بتقديم تمويل يضاف إلى أموال العميل في صورة مشاركة في رأس المال دون أن يتقاضى المصرف فائدة محددة مع العلم أن العميل هو الذي يباشر إدارته للنشاط الاقتصادي باعتباره لديه الخبرة الكافية، ويتفق الطرفان بموجب عقد المشاركة على نسب توزيع ناتج النشاط سواء كان، ربحا أو خسارة، بحيث يحصل العميل على نسبة متفق عليها مقابل جهده أو مقابل إدارته للنشاط في حين يتم توزيع الباقي بين الطرفين بنسبة مشاركة كل منهما في رأس المال أما في حالة الخسارة فيتحمل كلا الطرفين أية خسارة، كل بقدر نسبة مشاركته في رأس المال ولا يدخل في ذلك مشاركة الجهد أي أن العميل لا يتحمل خسارة أخرى بسبب عمله بل يكفي أن خسر مقابل جهده ومن أهم الصيغ التي يستخدمها المصرف الإسلامي في مجال المشاركات، هي:

1. **المشاركة القصيرة:**"وهذا النوع من المشاركات يكون محدد المدة ويتضمن الاتفاق بين الأطراف على توقيت معين للتمويل مثل أن يقوم البنك بتمويل جزء من رأس المال العامل لدورة واحدة للنشاط الجاري أو نسبة مالية أو قيام المصرف الإسلامي بتمويل عملية محددة مثل عملية توريد معينة أو عملية مقاولات لإنشاء مبنى معين أو تمويل نقل صفقة معينة من خلال فترة محددة قصيرة الأجل".
2. **المشاركة طويلة الأجل:**تعتبر من أهم أنواع المشاركة وعادة ما يكون الهدف منها إنشاء مصانع وشركات مما يؤثر على البنيان الاقتصادي كما قد يكون الهدف منها شراء أصول رأسمالية إنتاجية يتم تشغيلها لعدة سنوات بغرض الحصول على عائد.
3. **المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة):**ويطلق عليها البعض المشاركة التنازلية ويختلف هذا النوع عن غيره في كون أن الشريك أو العميل له الحق في أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع وقد يكون ذلك إما دفعة واحدة أو على مراحل (بالتقسيط) بحيث يتناقص حق المصرف كشريك تدريجيا كلما قام العميل بشراء جزء من تمويل المصرف حتى تصبح مساهمة المصرف صفر ويصبح العميل مالكا لكل الموجودات الخاصة بالمشروع.(زيتوني و خروبي، 2011-2014، الصفحات 239-240)

II. التمويل بالمضاربة: المضاربة إتفاق بين طرفين بحيث يقدم أحدهما المال والآخر الجهد في استثمار ذلك المال فيسمى الأول رب المال والثاني رب العمل على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب مايشترطان، أما الخسارة فتكون على صاحب المال وحده، ولايتحمل عامل المضاربة شيء منها مقابل ضياع جهده وعمله مادام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال.(عزاز و ممو، 2018، صفحة 31)

ويمكن تقسيم المضاربة على أساس عدد المشاركين فيها إلى مضاربة ثنائية ومضاربة جماعية.

1. **المضاربة الثنائية (الخاصة):**تتم بين طرفين يقدم فيها الأول ماله والثاني جهده وعمله.(نصيب و سحنون، 2015، صفحة 483)
2. **المضاربة الجماعية (المشتركة):**وفيها يتعدد أصحاب رأس المال وأصحاب العمل، بحيث يقوم المصرف بتلقي الأموال ويقوم بالمضاربة بهذه الأموال في مجالات مختلفة ثم يقوم المصرف بتقديم هذه الأموال إلى أصحاب العميل ليضاربوا بها أيضا.

كما يمكن تقسيم المضاربة بالأخذ بعين الإعتبار حرية المضارب إلى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة.(زيتوني و خروبي، 2011-2014، صفحة 240)

- **المضاربة المطلقة:** يمنح فيها رب المال (المصرف) للمضارب (العميل) كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة.(نصيب و سحنون، 2015، صفحة 482)
- **المضاربة المقيدة:**وفيها يصنع صاحب المال قيود وشروط معينة يتم تحديدها خلال عقد المضاربة سواء كانت هذه الشروط تتعلق بالمكان أو الزمان أو بالنشاط الاقتصادي الذي سوف تمارس فيه عملية المضاربة والغرض من وضع هذه القيود ليس إلحاق الضرر بالعميل وإنما بهدف الحصول على فائدة من وراء هذه العملية.(زيتوني و خروبي، 2011-2014، صفحة 241)

III. **التمويل بالمزارعة:**

عرّفها الملكية على أنها "الشركة في الزرع"

وتقوم هذه الصيغة أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه، وبمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، وهذه الصيغة لم تطبق سوى من بعض البنوك السودانية، ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75% من السكان.

IV. **التمويل بالمساقاة:**

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ماحدده العقد.(عزاز و ممو، 2018، صفحة 31)

ثانياً: صيع التمويل القائمة على المديونية

I. **التمويل بالمرابحة:**

وهي أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء سلعة بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد العملاء بطلب من المصرف بشراء السلعة ويسدي رغبته في شرائها مرة ثانية، فهي بيع بهامش ربح متفق عليه وهي واحدة من أكثر الاشكال الشائعة للتمويل الإسلامي كما أنها الأكثر انطباقا على معاملات تمويل التجارة التي تتطلب أدوات السيولة في المدى القصير، وبعد طلب العميل وإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إلى سلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها إلى طالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، وهو أن يعلن قيمة الشراء مضافاً إليها ماتكلفه المصرف من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغا معينا من الربح لمن يرغب فيها زيادة أو علاوة عن قيمتها ومصروفاتها، وبعد الاتفاق على سعر البيع يتفق بعد ذلك على مكان وشروط تسليم السلعة وطريقة سداد القيمة للمصرف.(ضيف، 2020، صفحة 34)

ويشترط لصحة عملية المرابحة أن يقوم العميل بشراء سلع ملموسة فالمرابحة لا تصبح بالنسبة للخدمات والتحويلات النقدية. بالإضافة إلى بعض الشروط الواجب توفرها نذكر من بينها:

- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني.
- أن يكون الربح معلوما.
- ضرورة تملك البنك السلعة لنفسه وحيازته لها.
- جواز الأخذ بإلزام الوعد وعدمه.

والمرابحة نوعان مرابحة محلية ومرابحة دولية:

- المرابحة المحلية: وهي التي أطرافها يعملون في السوق المحلية ويتم شراء وبيع البضاعة فيها من السوق المحلية.
- المرابحة الدولية: وهي التي تستدعي الإتصال بأطراف أو شراء بضائع من الأسواق الدولية".(بن عمارة، 2003، الصفحات 241-242)

II. **التمويل بالتأجير التمويلي:**

ومعناه "يستأجر شخصا شيئا معينا، لا يستطيع الحصول عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء".(بن عمارة، 2003، صفحة 49)

يعتبر التأجير وسيلة تمويل وفقاً للشريعة الإسلامية، باعتبار منع تسجيل الفوائد المدفوعة عن استعمال آلة معينة، فمن خلال ذلك تمثل الإيرادات المتحصل عليها في إطار عقد التأجير كأقساط مقابل الإستعمال، هذه الأقساط مقبولة شرعا، هذه الوسيلة التمويلية تتمحور كذلك في مبدأ دفع أقساط كراء وليس أقساط قرض، وخصوصا يعتمد على مبدأ بيع المنفعة حسب التعريف الفقهي له .(ضيف، 2020، صفحة 34)

III. **البيع بالسلم**: السلم في المصارف الإسلامية هو عقد بين المصرف والعميل على بيع أو شراء سلعة معينة بمواصفات محددة وبثمن معين يتم تسليمها في آجال محددة سلفا، وهو عكس البيع الآجل.(بورقبة و زرارقي، 1436هـ-2015م، صفحة 56)

IV. **الاستصناع:** وتقوم بهذه العملية المصارف الإسلامية كبيرة الحجم من حيث كون المصارف الإسلامية هي أحد المنظمين للمشروعات التنموية وأحد المروجين لها ومن ثم فكثيراً ما يعمل المصرف على الدخول في مجال الصناعات المتكاملة مثل الانفاق مع عدد من المنتجين الصناعيين لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج معين، ثم الانفاق مع منتج آخر لتجميع هذه الأجزاء ليصبح سلعة متكاملة تطرح في الأسواق للاستخدام مثل سيارة عائلية، سيارة نقل أو غيرها من المنتجات.

من خلال هذه العملية فإن المصرف يتيح للكثير من العملاء الذين لديهم فائض عاطل في الطاقة الإنتاجية فرصة استخدام هذه الطاقة في إنتاج سلع مختلفة تعود بالنفع على المجتمع.(زيتوني و خروبي، 2011-2014، الصفحات 243-244)

المبحث الثاني: ماهية مؤسسات التأمين الإسلامي

جاء التأمين الإسلامي بديلاً شرعياً على التأمين التجاري، الذي أُضطر الناس إلى التعامل مع مؤسساته وذلك لما اجبر الناس على تأمين بعض الاعمال أو بعض الممتلكات، ومع بناء وتأسيس مؤسسات التأمين الإسلامية كانت متنفس شرعي، للناس من أجل التأمين، وحتى إن لم يكن من قبل يؤمّن، فوجود مؤسسات تهتم بالجانب الشرعي للمعاملات المالية شجع الناس على التأمين، إذ تقوم فكرة التأمين الإسلامي، على التكافل والتعاون بين الأفراد من أجل تغطية خسارة أحد الأفراد، فيعمل كل فرد في هذا التعاون أو التكافل، على تقديم يد المساعدة المالية للمتضرر، وبهذا تكون مساعدة منهم له من أجل إعادة ادماجه في العمل من جديد.

المطلب الأول: تعريف ونشأة التأمين الإسلامي

يُعد التأمين الإسلامي مظهرا من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية الغراء لكل زمان، فلقد تم إستكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي، أو ما أطلق عليه الإقتصاديون بنموذج "**الطائر الإسلامي**" وذلك من خلال بناء الركيزة الثالثة من الإقتصاديات الحديثة فأي إقتصاد حديث

يتطلب وجود ثلاث ركائز أساسية تُصور على هيئة طائر، حيث أن قطاع البنوك يمثل رأس الطائر، بينما يشكل قطاع الإستثمار جناحه الأيمن وقطاع التأمين جناحه الأيسر وفي هذا الأخير سنتطرق على العناصر التالية:

أولاً: تعريف التأمين الإسلامي

التأمين لغة السلامة والإطمئنان، وهو مصدر من أمن والتعاون يقصد به التكافل والمساعدة من أجل القيام بهذا العمل المتعلق بتحقيق أثار المخاطر، وهو أيضا المساعدة المتبادلة.

التعريف الأول: هو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من الخطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب إكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطأ عليه، كما يعتبر عمل مجموعات من الناس على تخفيف مايقع على بعضهم من أضرار وكوارث وتقليل شدة آثارها من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين.(داودي و بن الزاوي، 2012، صفحة 383)

التعريف الثاني: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التأمين الإسلاميكمايلي: "التأمين الإسلامي نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الإشتركات المقدمة، لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم وإقتصار دور الشركة على إدارة أعمال

التأمين وإستثمار أموالها"(هامل، أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي-دراسة تطبيقية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية، 2018-2019، صفحة 6)

التعريف الثالث: "إتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الاخطار، وذلك بدفع الإشتراكات على أساس الإلتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الإعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين وإستثمار موجودات الصندوق".(عماري و عامر، 2014، صفحة 2)

التعريف الرابع: متعلق بتأسيس مجموعة من الأشخاص الذين يعملون في نفس القطاع، لصندوق إستثماري يهدف إلى تعويض أي مشارك يواجه خسائر محددة لأسباب غير متوقعة .(Rezig & Ferroukhi, 2015, p. 292)

ونستنتج من هذه التعاريف العناصر التالية:

1. التأمين هو نظام إجتماعي قوامه التكافل والتعاون بين أفراد الجماعة الواحدة.
2. موضوع عقد التأمين أن يلتزم المشتركين بتحمل تبعات الأخطار المؤمن منها، حال تحققها على أساس التبرع.
3. يعتبر التأمين الإسلامي عمل مجموعة من الناس لتقليل شدة المخاطر التي قد تقع لهم
4. التأمين الإسلامي يتكون من صندوق له حكم الشخصية الإعتبارية يتم منه التعويض عن الأضرار التي قد تلحق أحد المشتركين عند وقوع الأخطار.
5. الغرض من هذا التأمين درء الخسائر، التي تلحق ببعض الأعضاء المتعاقدين؛

6. هدف التأمين الإسلامي هو ترميم المخاطر وتوزيعها وتقسيمها على المشتركين؛
7. غاية التأمين الإسلامي هو التعاون والتكافل بين أعضائه
8. التأمين الإسلامي يقوم على أسس هي:
   - الصفة الإسلامية
   - التعاون والتضامن في تحمل المسؤولية
   -
   - المفتوحة للأفراد، الذين يقبلون بشروط ونظام ولوائح المشروع برضا تام.
9. اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو في التأمين الإسلامي، وهذا لوجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين؛

وإنطلاقا من التعاريف السابقة نستخلص التعريف الشامل والبسيط للتأمين الإسلامي التالي:

التأمين الإسلامي عقد تبرع يتعاون فيه مجموعة من الأشخاص (يسمون هيئة المشتركين) ويلتزم كل منهم على سبيل التبرع والتكافل بدفع مبلغ معين يسمى بالإشتراك، من أجل تفتيت الأخطار المبنية في العقد من خلال تعاونهم في تعويض الأضرار التي قد تصيب أحد المشتركين والناتجة عن وقوع الأخطار المؤمن ضدها وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام الشركة أو التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتولى إدارة أعمال التأمين وإستثمار أموالهم نيابة عن هؤلاء المشتركين إدارة شركة التأمين "كمستثمر مؤسسي"بإعتبارها مضاربا أو وكيلا بأجر"

ثانياً: نشأة وتطور التأمين الإسلامي

مر التأمين الإسلامي بعدة مراحل تاريخية عكست مساره الفقهي والفكري، وفيما يلي سيتم توضيح ذلك:

I. **نشأة التأمين الإسلامي**

اختلف المهتمون بالتأمين حول تحديد بداية ظهور التأمين الإسلامي، فذهب البعض بأن بداية ظهوره كانت في بلاد العرب، وذهب فريق آخر للقول بأن بداية ظهوره كانت في أوروبا، وذهب فريق للقول بأن قدماء المصريين في العصور القديمة هم أول من عرف نظام التأمين التعاوني، وسأتناول في ما يلي أسانيد هذه الآراء الثلاثة:

أ. **ظهوره في بلاد العرب:**

يرى أنصار هذا الرأي أن العرب أول من عرف نظام التكافل وذلك قبل ظهور الإسلام، أي في الجاهلية وبعد ظهور الإسلام، وإستدل هؤلاء المهتمين بالتأمين على رأيهم هذا بالأسانيد التالية:

1. الإيلاف الذي أبرمه بنو عبد مناف أثناء رحلتي الشتاء والصيف التي كانوا يقومون بها وقد ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْش (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشّتَاءِ وَالصّيْف (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا البَيْتِ (3) الذِّي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوْف (4)﴾.

وقد جاء في تفسير هذه السورة أنّ تجّار قريش كانوا يخرجون للتجارة في رحلتين، إحداهما في فصل الشتاء وفيها يذهبون إلى اليمن، والثانية في فصل الصيف وفيها يذهبون إلى الشام، وكانوا يتعرضون أثناء رحلاتهم هذه لمخاطر الطريق من غارات قطاع الطرق ونهب بضائعهم، وكذلك كانوا يتعرضون للكوارث الطبيعية، فعمد أصحاب الإيلاف (وهم أربعة أخوة من بنو عبد مناف) إلى عقد إتفاق مع قاطني البلاد والمناطق التي يمرون بها ليأمنوا على تجارتهم من أخطار الطريق؛

وكان هذا الإيلاف أو العقد يقضي بإغاثة وتعويض من تتعرض تجارته للنهب أثناء الرحلة، وبموجب هذا العهد كان تجار قريش يخرجون إلى مختلف الأمصار فلا يتعرض لهم أحد ولا تتعرض تجارتهم للنهب، وكانوا يقومون بدفع تعريض لمن تتلف أو تنهب بضاعته.

2. من صور التأمين التي تعارف عليها العرب قبل الإسلام أيضا نظام العواقل تتعاون في دفع الدية عن الجاني في الجناية الخطأ، وقد أقر الإسلام هذا النظام وأبقى عليه حتى أن صحيفة المدينة وهي أول دستور إسلامي نص على نظام العواقل وحث على العمل به، وهي صورة واضحة من صور التأمين الإسلامي؛
3. نصت صحيفة المدينة التي وضعها رسول الله صل الله عليه وسلم على عدة صور التأمين منها النص على فداء الأسرى المسلمين، عن طريق تعاون المسلمين على دفع ما يفدون به أسراهم، كذلك نصت الصحيفة بندًا ينصب على وفاء دين الغارمين، عن طريق تعاون المسلمين وإشتراكهم في دفع الدين عن من يعجز من المسلمين عن الوفاء بدينه، وهذا النظام عرف قبل فرض الزكاة، ونظام الوفاء كثير الشبه بنظام تأمين الدين الذي عرف مؤخراً؛
4. قيام سيدنا عمر بن الخطاب بتسجيل أصحاب كل حرفة حسب سكنهم في سجل خاص بهم، فمن أصابه عجز عن العمل من أعضاء الحرفة ألزم بقية الأعضاء بدفع إعانة له.

ب. ظهور التأمين التكافلي في أوربا

يرى أنصار هذا الرأي أنّ التأمين الإسلامي بدأ ظهوره في أوربا وفي ألمانيا على وجه التحديد، باسم التأمين التعاوني وبصفة التعاون حيث ظهر فيها في القرن الخامس عشر أو السادس عشر الميلادي، وكان يغطي أخطار أوبئة وتفوق المواشي وأخطار الحريق، ثم اتسعت مظلته ليشمل التأمين في حالتي الوفاة أو المرض، وقامت أول جمعية تعاونية في ألمانيا عام 1726م، وبعد ذلك ظهرت بعض الهيئات الصغيرة في مختلف الدول كالجمعيات التعاونية للتأمين، وجمعيات التأمين الذاتي وصناديق التأمين الخاصة.

ج. ظهور التأمين التكافلي في العصور القديمة:

ويرى أنصار هذا الرأي أن أول ظهور للتأمين الإسلامي كان في العصور القديمة، حيث عرفه قدماء المصريين وطبقوه في جمعيات دفن الموتى، حيث كان المشتركين في الجمعية يقومون بدفع إشتراكات لمواجهة إرتفاع تكاليف التحنيط والدفن.

وبالتالي يتضح أنّ التأمين من ضروريات الإنسان منذ القدم وتطور حتى أخذ أشكالًا عديدة، حتى وصل إلى إطار جديد قائم على المشاركة وبالتعاون بين كافة الأطراف المشاركة في هذا النظام حتى مسمى شركات التأمين الإسلامي.(عامر، 2013-2014، الصفحات 3-6)

II. تطور التأمين الإسلامي

عرفت صناعة التأمين الإسلامي عدة تطورات عبر التاريخ يمكن تحديد أهم التسلسل التاريخي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1): تطور صناعة التأمين الإسلامي

السنة	تطور صناعة التأمين الإسلامي
1964	عقد في دمشق إجتماع للمجتمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري واقروا التأمين الإسلامي بديلا عنه.
1979	قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين إسلامي تحت اسم شركة التأمين السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إدارة دبي.
1983	أسست شركة التكافل الإسلامية في البحرين، وشركة التكافل الإسلامية في لكسمبورج.
1984	دخل قانون التأمين الإسلامي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست شركة التكافل الماليزية.
1985	تأسستفي المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، كما تأسست في نفس السنة الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين.
1992	شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين، ولبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها واستثمار أموالها.
1994	تأسست شركة التكافل الإندونيسية
1995	تأسست شركة التكافل السنغافورية، وشركة التعاون الإسلامية في قطر.
1996	شركة التأمين الإسلامية في الأردن، وتأسست بدعم من البنك الإسلامي الأردني.
2003	أسست في ماليزيا شركة الإخلاص للتكافل.
2004	أسست في ماليزيا شركة ماي بان للتكافل.
2005	تأسست في ماليزيا شركة تكافل كومبروس.
2007	تأسست شركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة في الأردن.
2009	بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين
2013	ارتفع عدد شركات التأمين الإسلامي في العالم إلى 206 شركة.

(عامر، 2013-2014، صفحة 6)

المطلب الثاني: خصائص أهمية وأهداف التأمين الإسلامي

من خلال هذا المطلب سوف يتم عرض خصائص التأمين الإسلامي ثم التطرق إلى أهمية التأمين الإسلامي ثم إلى أهداف التأمين الإسلامي

أولاً: خصائص التأمين الإسلامي

من بين خصائص التمويل الإسلامي ما يلي:

I. تمتلك أقساط من قبل هيئة المشتركين كمجموع معنوي؛
II. نية التبرع لأزمة ولا بد من النص عليها في العقد؛
III. اجتماع طرفي المؤمن والمستأمن في كل عضو من أعضاء هيئة المشتركين؛
IV. الإلتزام بدفع التعويضات عند حدوثها وبقدر الإمكان؛
V. الإثبات والتصريح في وثيقة التأمين على أن العقد عقد تبرع وليس عقد معاوضة؛
VI. محاسبيا رأس مال المساهمين يغطي العجز في حساب المشتركين على سبيل القرض الحسن ولا يفضل اللجوء إلى ذلك إلا عند الضرورة؛
VII. رأس مال المساهمين لا يتحمل خسارة ولا يكسب ربحا من حساب هيئة المشتركين؛
VIII. عند تحديد القسط وعناصره الرئيسية في التأمين الإسلامي لا تشتمل على الفائدة ولا يشتمل على عنصر الربح المحدد سلفا.(بونشادة، الإطار المؤسساتي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي، 2014، صفحة 64)

ثانيا: أهمية التأمين الإسلامي

تمثل أهمية التأمين الإسلاميفي النقاط التالية:(عامر، 2013-2014، الصفحات 10-11)

I. تحقيق الأمان للمؤمن له: وذلك بتعويضه عن أي خسارة قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، الأمر الذي يدفع المؤمن له للدخول في جميع الأنشطة الاقتصادية والصناعية دون خوف من المخاطر التي أصبحت تحيط بكافة الأنشطة الاقتصادية والصناعية، بل وحتى حركة الحياة اليومية أيضا؛
II. تعد وثائق التأمين الإسلامي وسيلة من وسائل الإئتمان في المعاملات التجارية: فيمكن استخدام وثائق التأمين كوسيلة إئتمان، فيجوز مثلا للمؤمن له أن يرهنها للغير، أو يؤمن على دينه لصالح الدائن، وفي هذه الحالة تكون وثيقة التأمين وسيلة ائتمان، حيث تقوم الشركة بموجب هذه الوثيقة بسداد مبلغ المديونية للدائن عند إعسار المدين؛
III. تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم: وتعد هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي يؤديها نظام التكافل الاجتماعي، وهو البديل الإسلامي للتأمين على الحياة، إذ يعد نظام التكافل الاجتماعي دون غيره من أنواع التأمين وسيلة ادخار للمؤمن على حياته،

ويتم ذلك عن طريق قيام الهيئة المؤمنة بحفظ وادخار الاشتراكات التي يدفعها لمؤمن له، والتي عادة ما تكون اشتراكات دورية بسيطة، ثم تردها عند نهاية العقد إذا لم يتحقق الخطر المؤمن به، فيستطيع المؤمن له أن يستفيد من ذلك المبلغ باستمارته في أي

IV. عمل يحقق له عائدا ماديا؛

V. تمويل المشروعات الاقتصادية: وذلك من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين، وهذا بدوره يؤدي إلى انتعاش الحركة الانتاجية والتجارية في الدولة، ويقوي مركزها المالي؛

VI. يعتبر التأمين الإسلامي أحد عوامل الوقاية للمحافظة على الأموال والممتلكات: حيث تساهم هيئات وشركات التأمين المختلفة مع الدولة للعمل على تقليل فرص تحقيق الخطر؛

VII. تجسيد وتنظيم عملية التعاون بين المؤمن لهم: وذلك بتوزيع الخسائر المحتمل تحققها على جميع المؤمن لهم.

ثالثاً: أهداف التأمين الإسلامي

من بين أهداف التأمين الإسلامي نذكر ما يلي:(عامر، 2013-2014، صفحة 11)

I. الهدف الأساسي هو تحقيق التكافل والتعاون بين مجموع المستأمنين، وأن هذا أمر يتفق ومقاصد الشريعة؛

II. توفير الحماية التأمينية لأموال وأملاك من يتخوفون من الوقوع في المحظور الشرعي؛

III. تشجيع العمل الخيري، وخصلة البذل والإحسان؛

IV. تخفيض قسط التأمين إلى أقل قدر ممكن؛

V. المساهمة في استكمال دائرة العمل الاقتصادي الاسلامي؛

VI. حماية الملكية ومنع التدهور الاقتصادي والمساهمة في تحقيق الرفاه المعيشي.

المطلب الثالث: عموميات حول مؤسسات التأمين الإسلامي

لقد حاز تعريف وتأريخ لفكرة التأمين الإسلامي، أو لعقد التأمين، حيز كبير في تعريفات الكتاب والفقهاء، ولم نجد تعاريف كثيرة أو متنوعة للمؤسسة التي تدير التأمين الإسلامي، إلا القليل منها وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مؤسسات التأمين الإسلامي

أولاً : تعريف مؤسسات التأمين الإسلامي

لقد جاء تعريف مؤسسات التأمين الإسلامي وفق صيغ مختلفة نذكر منها:

التعريف الأول: شركة مالية تقوم بإدارة أموالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتدير العمليات التأمينية بمقتضى عقد التأمين التعاوني.(بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، 1438هـ-2017م، صفحة 564)

التعريف الثاني: هي مؤسسات مالية تقوم بإدارة العمليات التأمينية إكتتاباً وتنفيذاً، فتقوم الشركة بالتعاقد مع المستأمنين، حيث تستوفي منهم إشتراكات التأمين، وتدفع للمتضررين منهم مايستحقونه من تعويضات، وفق معايير وأسس فنية خاصة بذلك، بالإضافة إلى جميع الأعمال التي تتطلبها العمليات التأمينية، فهي تباشر ذلك بإسم المستأمنين أنفسهم ولحسابهم.(بن الضيف، الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية.، 2015-2016، صفحة 356)

التعريف الثالث: هي شركة تقوم بإدارة أعمال التأمين وإستثمار موجودات صندوق التأمين(غالبا تأخذ الشكل القانوني مساهمة) من خلال تصميم محافظ التأمين فتُحدَد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات الإكتوراية المناسبة وتصميم برامج التعويض وتدعو المشتركين بحساب التأمين لسداد الأقساط وتجميعها وإستثمارها لصالح الصندوق وتعويض المتضررين منهم، ثم تجري تصفية المحفظة سنوياً وإصدار حسابات ختامية عنها وفق العلاقة الشرعية على أساس الوكالة مقابل أجر مقطوع بالإتفاقية مع صندوق التأمين وهو الشائع أو على أساس المضاربة مقابل جزء مقطوع من الربح المحقق من الإستثمار.

التعريف الرابع: شركة التأمين الإسلامي هي شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري؛ حيث تقوم بتصميم المحافظ التأمينية وتحدد طبيعة الأخطار وتقوم بالحسابات الإكتوراية المناسبة لتصميم البرامج التعويضية المناسبة، ثم تقوم بجمع الإشتراكات على أن يتم تخصيص جزء منها لدفع التعويضات في حالة تحقق الأخطار المؤمن ضدها وإستثمار الجزء الآخر لصالح أصحابها في الأوجه المشروعة، وتتخذ العلاقة بين الشركة والمحفظة على أساس الوكالة أو المضاربة.(هامل، أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي –دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية– أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، 2018-2019، صفحة 28)

ويمكن أن نستنتج من مجموع هذه التعاريف مايلي:

1. مؤسسة التأمين الإسلامية ماهي إلا مؤسسة مالية مهمتها الأساسية إدارة أموال المشتركين؛
2. تتكون مؤسسات التأمين الإسلامية من طرفين هما:

أ. **المؤسسون:** هم من يضعون رأس مال الشركة ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي، ويمكن أن ينضم إليهم كل من يساهم في رأس المال لاحقاً، وهم من يقع عليهم عبء إنشاء مؤسسة التأمين الإسلامية، ومتابعة إجراءاتها ودعوة الراغبين في المساهمة فيها، وأهممايلتزم به المساهمون، التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صندوق المشتركين، على سبيل القرض الحسن، وهذا عندما لا تفي أموال المشتركين بتغطية التعويضات المطلوبة، فإن الشركة تلزم بالقرض الحسن لصندوق التأمين، وهذا إلتزام مبني على الوعد الملزم، وكذلك إستثمار الفائض من صندوق التأمين لحساب المشتركين؛

ب. **المشتركون:**همحملة وثائق التأمين، وعليهم دفع إشتراكات التأمين على صفة التبرع، ويتحملون الأضرار والمخاطر التي قد تنزل بهم أو بأحد منهم، ويلتزمون بدفع التعويضات التأمينية من وعاء أو صندوق إشتراكات التأمين.

تقوم مؤسسة التأمين الإسلامية بإدارة العمليات التأمينية، وذلك بإستفاءإشتراكات التأمين من المشتركين والدفع للمتضررين منهم، ما يستحقونه من تعويضات مالية، وفق معايير وأسس فنية خاصة بذلك، وفق عقد الوكالة مقابل أجر؛

3. يعتبر المشتركون في مؤسسة التأمين الإسلامية شركاء فيما بينهم في أمرين هما:

ما يحققه الصندوق من أرباح ناتجة عن إستثمار أموال الصندوق؛

إستحقاقه لأخذ التعويض من الصندوق في حال وجود سبب.

4. تضم مؤسسات التأمين الإسلامية أوعية أو صناديق تدعى صناديق التأمين، كل صندوق بنوع معين من المخاطر أو فئة معينة، ويكون صندوق التأمين مستقلاً عن شركة إدارة التأمين، وتتميز هذه الصناديق بالنقاط التالية:
   - أن يكون له شخصية إعتبارية، ذمته المالية مستقلة عن شركة الإدارة مثل صناديق الاستثمار؛

- أن يكون ذا مسؤولية محدودة، لئلا يتحمل المشتركون أي مخاطر، قيما لو كان على صندوق التأمين إلتزامات مالية؛
- أن يكون له هيئة مشتركين تمثله تجاه شركة الإدارة؛
- الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين؛
- أن تتولى شركة إدارة التأمين تأسيس هذا الوعاء أو الصندوق.
- تقوم مؤسسات التأمين الإسلامية بإدارة الفائض من صندوق التأمين، وذلك لحساب المشتركين في الصندوق وذلك إما وفق عقد الوكالة أو عقد المضاربة؛
- يعتبر المشتركون في مؤسسة التأمين الإسلامي، ضامنين في التعويضات التي يلتزم بها الصندوق لحملة الوثائق الأخرى، وضمان المشترك بقدر إشتراكه في الصندوق، فلا يطالب بأكثر مما دفع؛
- إن الهدف من إنشاء مؤسسات التأمين الإسلامي، هو تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي، ولكن بطريقة تعاونية مشروعة، خالية من الغرر المفسد للعقد، والربا وسائر المحظورات.

ويمكن تعريف مؤسسات التأمين الإسلامي على أنه: مؤسسات أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والإستثمار وفقا أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التأمين على كل ماتنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، وإستثمارمازاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر.

ثانياً: نشأة مؤسسات التأمين الإسلامي

إن بوادر ظهور فكرة مؤسسات التأمين الإسلاميأو بالأحرى التفكير في إنشاء مثل هذا النوع من المؤسسات، يمكن ربطه بسلسلة الأحداث المتتالية عبر الزمن بخصوص موضوع التأمين الإسلامي، وذلك بدأ بقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد في دمشق بسوريا سنة 1961م، ليليه سنة 1971م مؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر ومن ثم صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة بالسعودية سنة 1987م.(معوش، 2019-2020، صفحة 54)

إلا سنة 1399هـ الموافق 1979م كانت سنة التطبيق الفعلي، حيث قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول مؤسسة تأمين إسلامي تحت إسم مؤسسة التأمين الإسلامية(أوموسى و فروخي، 2015، صفحة 68)وتلتها في نهاية العام نفسه المؤسسة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) في إمارة دبي، من دولة الإمارات العربية المتحدة.(ملحم، 1433هـ-2012م، صفحة 126)، ثم المؤسسةالعربيةالإسلامية التي أسست في البحرين سنة 1983برأس مال قدره مليون دولار أمريكي، ثم بعد ذلك المؤسسة الوطنية للتأمين التعاوني: شركة مساهمة أنشأتها ثلاث مؤسسات سعودية برأسمال 134 مليون دولار أمريكي (Boudjellal, 2005, p. 68)، ثم خارج الدول العربية فكانت شركة التكافل الإسلامي، التي أسست في لكسمبورغ عام 1983، أول مؤسسة تأمين الإسلامي خارج الدول الإسلامية، وبعدها جاء تأسيس شركة تكافل الماليزية عام 1984، بعد إصدار قانون التكافل الماليزي.(بن الضيف، الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية.، 2015-2016، صفحة 358)

ثم توالى بعد ذلك تأسيس العديد من مؤسسات التأمين الإسلامية، في أسواق التأمين العربية والإسلامية والعالمية، تلبية للطلب المتزايد على التأمين الإسلامي، حيث أصبح عدد مؤسسات التأمين الإسلامي في العالم حوالي 195 عام 2010 موزعة كالتالي 77 في دول الخليج

العربي و40 مؤسسة في الشرق الأقصى و22 في أفريقيا و22 في باقي دول العالم، هذا بالإضافة إلى تحويل مجموعة من مؤسسات التأمين التجارية، إلى العمل وفق الشريعة الإسلامية.

ومن أجل تأصيل عمل التأمين الإسلامي، حرصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، على إعداد وإصدار معيار خاص للتأمين الإسلامي، ليكون بمثابة الإطار الشرعي العام للعمليات التأمينية، التي تمارسها مؤسسات التأمين الإسلامية، وذلك ابتداء من عام 2002 في اجتماعها رقم (08) في مكة المكرمة إلى غاية 2006، وذلك بعد مناقشة التعديلات في كل دورة، إلى غاية الوصول إلى المعيار النهائي في اجتماعها رقم (16) المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ 3-9 يونيو من عام 2006، وكذلك تم تأسيس الإتحاد العالمي لشركات التكافل الإسلامي في السودان، وطرحت فكرته سنة 1985، ثم تعززت هذه الفكرة بانضمام المؤسسة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين بالبحرين، بتبنيها فكرة قيام هذا الاتحاد وذلك سنة 1986، وتأسيس رابطة شركات التأمين الإسلامية، كمؤسسة من مؤسسات الاتحاد العربي لشركات التأمين في القاهرة.(بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، 1438هـ-2017م، الصفحات 567-568)

ثالثا: خصائص مؤسسات التأمين الإسلامي

تتميز مؤسسات التأمين الإسلامي عن مؤسسات التأمين التجاري بمجموعة من الخصائص منها:

I. **مؤسسة غير ربحية**:إن الهدف الأساسي لمؤسسات التأمين الإسلامي، **غير ربحي** بل تسعى إلى توفير الخدمة التأمينية للمشتركين بأقل تكلفة لأن الفائض هو من حق المشتركين واستفادة مؤسسات التأمين الإسلامي منه تكون بحسب الإتفاق؛

II. **اجتماع صفة المؤمّن والمؤمّن له**:بمعنى أن المؤمّن له هو نفسه المؤمّن وهذا باعتبار أن مؤسسة التأمين الإسلامي ينشئها المشتركون، بخلاف التأمين التجاري التي تميز بين شخصية المؤمّن وهو مؤسس الشركة، وصاحب رأس المال وبين شخصية المؤمّن لهم وهم حملة الوثائق، واجتماع صفة المؤمّن والمؤمّن له في كل عضو الأعضاء المشتركين في مؤسسات التأمين الإسلامي، يراعي مصالح جميع الأطراف ويمنع استغلال المؤمّن للمؤمن له؛

III. **عدم اشتراط وجود رأس مال للمؤسسة عند إنشائها**:تعتمد مؤسسات التأمين الإسلامي على تحقيق **قانون الأعداد الكبيرة**،وبالتالي رأس المال المكوّن لصندوق التكافل هو من تجميع اشتراكات المشتركين الذين يتعاونون فيما بينهم لتعويض من لحق بهم الضرر، لكن تفادياً لعجز الشركة أو تأخرها عن سداد التعويضات نصّت القوانين على تسجيلها كشركة مساهمة، وهذا ما يمكنها من منافسة المؤسسات التقليدية؛

IV. **وجود حسابين منفصلين**:تتميز مؤسسات التأمين الإسلامي باستقلالية الذمة المالية لحساب المساهمين والمؤسّس من أموال المساهمين وحساب المشتركين المكوّن من مجموع الاشتراكات التي يدفعها المشتركين؛

V. **الإشتراك متغير**:بعكسمؤسسات التأمين التجاري التي تتميز بثبات القسط فيها، فإن الاشتراك في شركات التأمين الإسلامي متغير، وذلك أنه في حالة الخسارة فإن المشتركين هم من يتحمل فائض الخسارة عن طريق دفع اشتراكات إضافية، كما يمكن أن تنخفض قيمة هذه الاشتراكات في حال تحقيق ربح، في حين أن شركة التأمين التجاري هي من تتحمل عبء الخسارة ومن تغنم في حال تحقيق ربح؛

VI. **المشاركة في الربح والخسارة:** في حال الفائض فإن شركة التأمين الإسلامي تقوم بتوزيعه على المشتركين أو يوجه لتكوين الاحتياطات أو يتم توزيعه في أوجه البر والإحسان...إلخ، أمّا في حالة العجز فيتم تغطيته بمطالبة المشتركين بالزيادة كل حسب نسبة إشتراكه، أو برفع قيمة الاشتراكات، أو عن طريق القرض الحسن الذي تمنحه هيئة المساهمين لصندوق التكافل؛

VII. **مشاركة المشتركين في الإدارة:** يحصل الممثلون عن هيئة المشتركين على مقاعد في مجلس الإدارة للشركة وهذا حفاظا على مصالحهم؛

VIII. **وجود هيئة رقابة شرعية:** تخضع مؤسسات التأمين الإسلامي لرقابة هيئة شرعية تشترك مع خبراء وتقنيي الشركة في وضع نماذج وثائق التأمين كما تقوم بمراجعة العمليات الإدارية والاستثمارية، للتأكد من مطابقتها لضوابط الشرعية الإسلامية.

وتعتبر هذه الخصائص الاستراتيجية لمؤسسات التأمين الإسلامي عناصر جذب وتسويق لمنتجاتها حيث:

- ✓ يتم تخصيص نسبة من أرباح المؤسسات والفائض التأميني بموافقة هيئة الرقابة الشرعية للدراسات والبحوث لتطوير المنتجات التكافلية؛
- ✓ تعتبر منتجات التكافل مطلوبة شرعا لنشر الفكر الاقتصادي الإسلامي والتوعية بالحلال ولرفع الحرج الشرعي مقارنة بالتأمين التجاري؛
- ✓ التكافل يشكل عنصرا رئيسيا في النظام المالي الإسلامي ومقوماته ومصادره؛
- ✓ التكافل يلعب دوراً في تحريك الموارد المالية طويلة الأجل (محلياً – عالمياً) والتزويد بآليات إدارة المخاطر المبنية على المشاركة ودوره في النظام المالي العالمي، لأن معظم أسواق التكافل الجديدة والمحتملة تتميز بارتفاع معدلات الدخول وبالتالي زيادة حجم الاشتراكات.
- ✓ وجود فرص جذابة لصناعة التكافل في أسواق الدول الإسلامية والعربية الواسعة؛
- ✓ نجاح التأمين الإسلامي في توزيع المخاطر بين المساهمين من خلال الإدارة الجيدة للمؤسسات الإسلامية.(هامل، أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي –دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية– أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، 2018-2019، الصفحات 29-30)

المطلب الرابع: صيغ وأنواع وأقسام التأمين الإسلامي المعتمدة لدى مؤسسات التأمين الإسلامية

إن شركات التأمين الإسلامية ليست على شاكلة واحدة من حيث الصيغة الشرعية المعتمدة لإدارة أعمال التأمين، واستثمار المتوافر من أقساط التأمين، كذلك هناك عدة أقسام وأنواع للتأمين تعتمدها مؤسسات التأمين الإسلامي وبهذا الصَّدد سنتناول كل ذلك من خلال العناصر الموالية:

الفرع الأول: صيغ التأمين الإسلامي المعتمدة لدى مؤسسات التأمين الإسلامية

إن مؤسسات التأمين الإسلامية، ليست على شاكلة واحدة من حيث الصيغة الشرعية المعتمدة لإدارة أعمال التأمين واستثمار المتوافر من اشتراكات التأمين،(ملحم، 1433هـ-2012م، صفحة 129)، فلكل شركة طريقتها الخاصة وفقاً لتوجيهات الرقابة الشرعية الخاصة بكل شركة، (هامل، أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي –دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية

والإماراتية- أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، 2018-2019، صفحة 38)، ووفقاً لهاته الصيغ يجب مايلي:

5. أن يتولى إدارة التأمين الإسلامي شركة مساهمة، يكون للمساهمين فيها مركز مالي منفصل على وجه الحقيقة عن المركز المالي لعمليات التأمين.
6. للشركة المساهمة أن تخصم جميع المصاريف الإدارية والتشغيلية من مجموع أقساط التأمين، وأن تتقاضى أجوراً مقابل إدارتها لعمليات التأمين بصفتها وكيلاً بأجر، ولها كذلك أن تستثمر أموال المؤمن لهم في إستثمارات مباحة، وتستحق بذلك نسبة من أرباح تلك الاستثمارات بصفتها شريكاً مضارباً.(بونشادة، إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي: مدخل مقارن -رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية-، 2015-2016، صفحة 202)

أولاً: الصيغة الأولى إدارة العمليات التأمينية واستثمار اشتراكات التأمين على أساس عقد الوكالة بأجر ويسمى نموذج الوكالة بأجر

حيث تقوم مؤسسة التأمين الإسلامي بدور الوكيل من المستأمنين (حملة الوثائق)، في إدارة عمليات التأمين واستثمار الاشتراكات مقابل أجر معلوم، ولتحديد الأجر في هذه الصيغة طريقتين هما:

الطريقة الأولى: أن تقوم مؤسسة التأمين الإسلامي بتحديد الأجر، على أساس الدراسات والإحصائيات التي تبين أن المصارف الإدارية لأعمال التأمين، في حدود مبلغ معين، وتضيف إليه نسبة كأجر فيتم الاتفاق على أن تكلفة الإدارة هي المبلغين السابقين معا، وعلى ضوء ذلك لا يتحمل حساب التأمين سوى هذا المبلغ لأجل المصاريف الإدارية.

الطريقة الثانية: أن تحدد الشركة نسبة من الأموال التي تدخل في حساب التأمين، من بداية العام إلى آخره لأجل المصاريف الإدارية مثلا 10%.

ثانياً: الصيغة الثانية إدارة العمليات التأمينية من قبل المؤسسة على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم واستثمار المتوافر من اشتراكات التأمين على أساس المضاربة ويسمى نموذج المضاربة إذ تقوم مؤسسة التأمين الإسلامية بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين، مقابل نسبة مئوية من اشتراكات المشتركين أو المؤمنين، يتم تحديدها قبل بداية كل سنة مالية، وأما المتوافر من الاشتراكات أو الفائض التأميني الناتج عن عمليات التأمين، فتقوم الشركة باستثماره على أساس عقد المضاربة، بحيث تقوم الشركة بدور المضارب، بينما يقوم المستأمنون بدور صاحب المال، مقابل حصة شائعة من أرباح تلك الاستثمارات، تكون نسبة مئوية من إجمالي الأرباح المتحققة يتم تحديدها قبيل بداية السنة المالية، وتعتبر هذه الصيغة أحسن الصيغ، لما لها من دور في تحقيق تطور وازدهار التأمين الإسلامي، ورواجه والإعلان المنظم له، وذلك نظير زيادة أرباح المساهمين نتيجة ذلك.

ثالثاً: الصيغة الثالثة إدارة العمليات التأمينية للمستأمنين من قبل المؤسسة على أساس عقد الوكالة بغير واستثمار المتوافر من اشتراكات التأمين على أساس المضاربة ويسمى نموذج المضاربة أيضا.

ولهذه الصيغة الصورتان:(بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، 1438هـ-2017م، الصفحات 569-571)

الصورة الأولى: حيث تتولى مؤسسة إدارة العمليات التأمينية الإسلامية نيابة عن المشتركين، ولكنها لا تحصل على مقابل مالي لإدارة أعمال التأمين، ولا تستحق شيئا من الفائض التأميني، الذي يرجع كله لحقوق المشتركين، وتعتمد طريقتين في استثمار الأموال كما يلي:

- ✓ أن تقوم بالاستثمار للمشتركين لما يزيد من اشتركات التأمين التي يملكوها، وكذلك لرأس مال المساهمين على أساس المضاربة؛ بحيث يكون الربح بينهم وبين المساهمين حصة شائعة تحدد بصورة نسبة مئوية عند تحقق الارباح واقتسامها؛
- ✓ أن يقوم بالاستثمار المساهمون للجزء المخصص لذلك من رأس المال المملوك لهم، وكذلك مايزيد من الاشتراكات والاحتياطيات التقنية الخاصة بالمشتركين على أساس المضاربة واقتسام الأرباح على النحو المبين في الطريقة الأولى. وتُطبَق هذه الصورة في بعض شركات التأمين في دولة السودان والتي كانت مسجّلة في سوق التأمين السوداني كشركات التأمين التجاري حتى عام 1983 ثم أُخضعت لتعمل بمقتضى التأمين التعاوني تماشياً مع أسلمة جميع شركات التأمين في السودان.(هامل، أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي –دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية– أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، 2018-2019، الصفحات 40-41)

الصورة الثانية: تقوم المؤسسة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن هيئة المشتركين، على أساس الوكالة، ولا تأخذ على الوكالة أجر، وإنما تقوم بإقطاع جزء معين من حساب هيئة المشتركين، لدفع نفقات أعمال التأمين والرسوم والضرائب الخاصة بها، وتستثمر الشركة أموال هيئة المشتركين على أساس المضاربة، بحيث تمثل حصة الشركة نسبة مئوية من الأرباح المحققة.(بن الضيف، الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية.، 2015-2016، صفحة 360)

رابعاً: الصيغة الرابعة المعروفة بالتعاونية البحتة حيث تكون المؤسسة مملوكة في الأصل للمستأمنين ويتولى إدارة أعمال التأمين واستثمار الأموال فئة منهم.

وفق هذه الصيغة يملك المشتركون أرباح إستثمارالإشتركات المحصلة والفائض التأميني، بعد دفع المطالبات، ويقوم المشتركون أيضاً بدور المضارب بأموال غيرهم من أصحاب صكوك المقارضة التي تصدرها المؤسسة التعاونية، وهذه الصيغة مطبقة في جميع شركات التأمين الإسلامية التي أسست لتعمل بمقتضى التأمين التعاوني في جمهورية السودان بعد سنة 1983، ويطلق الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية عليها مصطلح "**الصورة المثلى**" لإدارة مؤسسات التأمين الإسلامية التي تظهر العملية التعاونية بصورة واضحة.(هامل، أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي –دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية– أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، 2018-2019، صفحة 41)

الفرع الثاني: أقسام التأمين التكافلي وأنواعه لدى مؤسسات التأمين الإسلامي

ينقسم التأمين الإسلامي لعدة أقسام وأنواع فلكل مؤسسة من مؤسسات التأمين الإسلامي طريقتها الخاصة في القيام بعمليات التأمين وذلك وفقاً لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية لكل مؤسسة ويتبين لنا ذلك بالتفصيل من خلال العناصر التالية:

أولا: أقسام التأمين التكافلي

ومن المعلوم أنه بالطريقة التي يتم بها تصنيف مؤسسات التأمين التقليدية إلى التأمين العام أو التأمين على الحياة، فإنّ التأمين التكافلي يمكن تقسيمه أيضًا إلى التكافل العام والتكافل العائلي، مع مراعاة الخصوصيات للتأمين التكافلي:

I. التكافل العام:

إنّ برامج التكافل العام هي أساساً عقود ضمان مشترك قصيرة الأجل (سنة واحدة في الغالب)، يوفر تعويضا تعاونيًا عند حدوث نوع من الخسارة، ويتم تصميم البرامج لتلبية الاحتياجات لحماية الأشخاص وكيانات الشركات فيما يتعلق بالخسارة الجوهرية أو الضرر الناتج عن خطر فجائي أو كارثة تتعرض لها عقارات أو موجودات أو ممتلكات المشتركين، ويتم تجميع اشتراك التكافل المدفوعة ضمن صندوق المخاطر للمشتركين حسب مبدأ الالتزام بالتبرع لتغطية عناصر مخاطر العمل المتأصلة في أنشطتها التكافلية.

من الواضح أن أنشطة الاستثمار في وعاء أو صندوق التكافل العام تعدّ ثانوية بالنسبة لأنشطة العمل التكافلي، إلا أنها يمكن أن تكون مهمة لقدرة الصندوق على السداد، خاصة في حال المخاطر.

II. التكافل العائلي:

يتعامل التكافل العائلي مع توفير المساعدة المالية للمشتركين وعائلاتهم في حالة النكبات المتعلقة بالوفاة أو العجز، ويتطلب عادة هذا النوع من التأمين التكافلي من مؤسسة التكافل الدخول في علاقة طويلة الأجل طول السنوات التي تم تحديدها مع المشتركين، كما يتطلب من المشترك أن يسدّد دفعات منتظمة باعتباره مشاركاً في برنامج التأمين التكافلي.

ومن الواضح في التكافل العائلي أنه يتم عادة تقسيم اشتراكات التأمين التكافلي المدفوعة إلى حسابين مختلفين: الأول هو أموال استثمار المشتركين، وهي أموال استثمارية مخصصة حصرا من أجل هدف تكوين رأس المال. والثاني هو أموال مخاطر المشتركين وهي الأموال المخصصة لتغطية المخاطر التي تتضمنها أنشطة التأمين التكافلي ويتم دفع الاشتراكات فيه على أساس الالتزام بالتبرع.

إنّ فصل المبالغ المضافة لحساب استثمار المشتركين وحساب مخاطر المشتركين على التوالي يتّم عادة بناءً على نسب معينة من اشتراكات التأمين التكافلي المدفوعة، ويشكل ذلك عادة جزءا من تسعير وتصميم منتج التأمين التكافلي. وتشير مؤسسة التكافل في عقد التكافل العائلي إلى الفرق بين الحسابين ونسبة كلاًّ منها في الاشتراك الشامل الذي لا يمكن لأيّ طرف وحده أن يغيّره طوال مدّة عقد التكافل.

غير أنه توجد بعض منتجات التكافل العائلي مثل التكافل الجماعي أو التكافل بأجل التي لا تتطلب بالضرورة علاقة طويلة الأجل بين مؤسسة التكافل والمشتركين في التكافل. تغطي هذه المنتجات فترة قصيرة الأجل وعلى هذا الأساس فهي لا تشمل عنصر استثمار لصالح المشتركين. وتعمل في العادة هذه الأنواع من المنتجات بآلية التكافل العام نفسها حيث تعتبر كلّ اشتراكات التأمين التكافلي تبرعًا ويتم قيدها مباشرة في حساب مخاطر المشتركين.(أوناغن، 1431هـ-2010م، الصفحات 6-7)

ثانيا: أنواع التأمين التكافلي

I. التأمين من الأضرار: وينقسم إلى نوعين:

1. تأمين الممتلكات: ويراد منه التأمين من الأخطار التي قد تُلحق الأضرار بالأشياء المملوكة للأفراد أو المؤسسات كالتأمين من أخطار الحريق والسرقة والتأمين المنزلي الشامل وتأمين الواجهات الزجاجية ونحو ذلك؛
2. تأمين المسؤولية: ويراد منه تأمين الشخص في حالة تحقق مسؤوليته قبل المضرور، وبرجوع المضرور عليه، فتقوم شركة التأمين بدفع التعويض للمستأمنين أو للمتضرر مباشرة، وينقسم إلى قسمين:

أ. تأمين المسؤولية المدنية: ومنه تأمين مسؤولية مالكي المركبات تجاه الغير، وتأمين مسؤولية أصحاب المصانع والمؤسسات والشركات مما قد يتعرضون له من مسؤولية تجاه الغير أثناء وجودهم في ممتلكاتهم وتأمين مسؤولية المقاولين تجاه ما يصيب الغير من أضرار أثناء تنفيذهم لالتزاماتهم؛

ب. تأمين المسؤولية المهنية: ومنه تأمين مسؤولية أصحاب المهن كالأطباء والصيادلة مما قد يصيبهم من مسؤولية قانونية تجاه الغير نتيجة مزاولتهم لمهنتهم.(ملحم، 1433هـ-2012م، صفحة 44)

II. تأمين الأشخاص

التأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة المسمى أحيانا بالتكافل(النجديّ، 1430هـ-2009م، صفحة 365) ويُراد منه: التأمين من الأخطار التي تُهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو قدرته على العمل، ومنه تأمين الحوادث الشخصية، كأن يُصاب في جسمه إصابة تُعجزه عن العمل عجزًا دائمًا أو مؤقتًا، وتأمين إصابات العمل، وتأمين نفقات العلاج الطبي، وتأمين التكافل الاجتماعي وهو ما يُعرف بالتأمين على الحياة.(ملحم، 1433هـ-2012م، صفحة 45)

III. تأمين أخطار التنقل:

ويشمل ما يلي:

1. **التأمين البحري:** وهو التأمين الذي تلتزم فيه مؤسسة التأمين الإسلامي، بتعويض المستأمنين عن الضرر الناشئ عن خطر بحري، مقابل اشتراكهم في مؤسسة التأمين، ولكي يكون الخطر بحريا، يجب أن يشتمل على العناصر التالية:

   أ. أن يقع الخطر على سطح البحر.

   ب. أن يتحقق الخطر جراء البحر أو العوامل الطبيعية المصاحبة أو المقترنة به.

   ت. أن يتعلق الخطر بأحد أطراف الوعاء البحري من غرق أو تصادم أو جنوح أو حجز أو استيلاء أو حريق و أمثال ذلك.

   وينقسم التأمين البحري إلى قسمين هما:

   - التأمين على السفينة.
   - التأمين على البضاعة أو الأشخاص المنقولين عبر البحر.
   - ويلحق بالتأمين البحري التأمين من أخطار النقل عن طريق الأنهار والقنوات والترع والبحيرات.

2. **التأمين الجوي:** وهو التأمين الذي تلتزم فيه مؤسسة التأمين الإسلامي، بتعويض المستأمنين عن الضرر الناشئ عن خطر جوي، مقابل اشتراكهم في الشركة، والمقصود بالخطر الجوي هو الخطر الذي يصيب المراكب الجوية كالطائرات والمناطيد، من حوادث أثناء رحلاتها أو في موانئها، من تحطم أو احتراق أو اصطدام أو استيلاء أو مصادرة أو أسر أو وقف، ويكون على المراكب في ذاتها، والبضائع والمسافرين وملاحي الطائرة.

3. **التأمين البري:** وهو التأمين الذي تلتزم فيه مؤسسة التأمين الإسلامي، بتعويض المستأمنين عن الضرر الناشئ عن خطر بري، مقابل اشتراكهم في الشركة، والمقصود بالخطر البري هو الخطر الذي يصيب الأشخاص في أجسامهم وأموالهم، ووصف التأمين بالبري، لتمييزه عن التأمين الجوي والبحري.(بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، 1438هـ-2017م، الصفحات 573-574)

رابعا: التأمينات الهندسية

ويدخل فيه تأمين أخطار مقاولي الإنشاءات والتركيب، وتأمين معدات وآليات المقاولين، وتأمين الأجهزة الإلكترونية.(ملحم، 1433هـ-2012م، صفحة 45)

المبحث الثالث: طبيعة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

إن المخاطر التي تنفرد بها المصارف الإسلامية تتمثل في المخاطر التجارية، بمعنى أن المصرف الإسلامي يقوم باستثمارات حقيقية تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطرة، وبذلك فإن مسؤوليتهلاتنتهي بمجرد منح التمويل بل هو شريك عليه أن يتابع العمل ويبحث عن الفرص الإستثمارية ذات الجدوى، ويتحمل نتائج المشروعات من ربح وخسارة، فهو يعمل ضمن القاعدة الفقهية الخراج بالضمان، وليس كما هو الحال في البنوك التقليدية إذ تقدم التمويل على أنه قرض تنتظر سداده وفوائده طوال المدة المتفق عليها، ولاتهتم بأن المبلغ المقدم سيستعمل في إستثمار أو استهلاك أو غيرها ويتبين ذلك من طبيعة علاقة البنك بالعميل.

المطلب الأول: طبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية.

يختلف العمل المصرفي الإسلامي عن التقليدي في مبادئه وأسس عمله، الأمر الذي انعكس على طبيعة المخاطر التي يتعرض لها أثناء مزاولته لأنشطته التمويلية والاستثمارية، هذا ماسوف نناقشه من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: ماهية إدارة المخاطر

إن كلمة خطر في اللغة مستوحاة من من المصطلح اللاتيني "Re-scass" والذي يدل عن حدوث إنحراف معاكس عن النتيجة المتوقعة.

أولاً: تعريف المخاطر

يعرف الخطر على أنه الخسائر المحتملة وغير المتوقعة التي يمكن قياسها نتيجة وقوع حادث معين مع الأخذ بعين الإعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة.(جرودي، 2020/2019، صفحة 19)

ثانيا: تعريف إدارة المخاطر

تعرض الكثير من كُتاب التأمين لتعريف إدارة الخطر نذكر منها:

التعريف الأول: "يقصد بها إمكانية التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر والحد من تكرار تحقق حدوثه والتقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك مما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر عند صاحب الخطر أو مديره، كل ذلك بأقل تكلفة ممكنة".(أبو بكر و سيفو، 2009، صفحة 47)

التعريف الثاني: " منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى".(جرودي، 2020/2019، صفحة 41)

التعريف الثالث: وهي العملية التي من خلالها التأكد بأن الأحداث غير المرغوبة (والمتعلقة بالأمور التي يترتب عليها الخسائر) لاتحدث.(عبد الحي، 1435هـ/2014م، صفحة 14)

نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن إدارة المخاطر عبارة عن إستراتيجية يتم التعامل فيها مع المخاطر قبل وأثناء وبعد حدوثها وذلك بتجهيز الوسائل اللازمة التي يتم التعامل بواسطتها مع المخاطر المتوقع حدوثها وذلك قبل وقوعها والتحكم فيها ومتابعتها وقياسها عند وقوعها ثم التقليل من شدتها إلى أدنى حدودها وبأقل التكاليف والقضاء على مصادرها كي لاتقع مرة أخرى.

ومن خلال ماسبق من التعريفات لإدارة المخاطر يمكن إستخلاص التعريف التالي: إدارة المخاطر هي نظام متكامل وشامل، لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة، بالإضافة إلى تحديدها وقياسها، وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال المصرف وأصوله وإدارته،لتجنب هذه المخاطر أو السيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يكن بالإمكان القضاء على مصادرها.

ثالثا: أهداف وأهمية المخاطر

ترتكز المصارف في مضمونها على فن إدارة المخاطر، وبدون المخاطر تقل الأرباح أو تنعدم، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، ومن هنا تأتي أهمية إكتشاف المصرف لمخاطر عمله.

I. أهداف إدارة المخاطر.

الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو قياس المخاطرة من أجل مراقبتها والتحكم فيها وليس إلغائها نهائيا وتتمثل هذه الأدوار التي تخدم عدة وظائف منها: تنفيذ الإستراتيجية، تنمية المزايا التنافسية، قياس كفاية رأس المال والقدرة على السهر على عدم حدوث أخطاء كبيرة، وتجنب حدوث المفاجآت، وعدم تفويت الفرص البديلة وتسريع عملية التغير، والتي تتحقق من خلال تعظيم العائد وإبقاء المخاطر في حدها المرغوب، وتعريف العاملين والمتعاملين بالمخاطر وأنواعها وكيفية الحد منها والمحافظة على مستوى المخاطر ضمن الإطار العام الموافق عليه من قبل الإدارة العليا، بالإضافة إلى العمل على تحقيق التناسب بين تحقيق رأس المال والموارد مع مستوى المخاطرة والوصول إلى قرارات تحمل المخاطر بشكل واضح ومفهوم، والمحافظة على الإستمرارية والنمو والوفاء بالإلتزامات، المساعدة في إتخاذ القرار، رفع تقارير عن المخاطرة والتحكم فيها، إدارة المحافظ المالية للمخاطر.

II. أهمية إدارة المخاطر

إنّ أهمية إدارة المخاطر بالمصارفمستوحاة من الهدف الرئيسي لها المتمثل في قياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها. وتتجلى لنا هذه الأهمية فيما يلي:

1. **أداة لتنفيذ الاستراتيجية:** تزود إدارة المخاطر المصارف بنظرة أفضل للمستقبل، فبدون إدارة المخاطر لا يمكن رؤية النتائج المحتملة أو التقلبات المحتملة للربحية، ولن يكون بالإمكان السيطرة على حالات عدم التأكد المحيطة بالمكاسب المتوقعة، وتتبع أهمية المخاطر من حقيقة مفادها أنه بدونها ستكون عملية تنفيذ الاستراتيجية مقصورة على القواعد الإرشادية التجارية دون النظر لتأثيرها على مفاضلة مخاطر العائد الخاصة بالبنك؛
2. **تنمية الميزة التنافسية:** التعرف على المخاطر مدخل ضروري لمعرفة الأسعار الواجب تقاضيها من العملاء، وهي الأداة الوحيدة التي تسمح بالتمايز السعري بين العملاء ذوي المخاطر المتباينة، فإذا لم يقم المصرف بالتسعير تظهر تأثيرات معاكسة، بحيث

يتقاضى أسعارا مبالغا فيها من العملاء ذوي المخاطر المنخفضة والعكس لذوي المخاطر المرتفعة، وهذا ما يحيط العملاء ذوي المخاطر المنخفضة ويدعم ذوي المخاطر العالية، مما يؤدي بالمنافسين لإجتذاب هذا الصنف من العملاء من خلال تقديم أسعار أقل؛

3. **قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات:** إنّ الخسائر هي نتيجة لكل المخاطر، ومخاطر القدرة على الوفاء هي النتيجة النهائية لكل المخاطر المقترنة برأس المال المتاح الذي يحدد الخسائر القصوى التي تتجاوزها حالات العجز عن الدفع؛
4. **أداة لإتخاذ القرار:**إن البنوك التي تتحكم في محيطها لديها القدرة على اتخاذ قرارات سليمة ومعرفة المخاطر عنصر أساسي في عملية اتخاذ القرار؛
5. **المساهمة في إتخاذ قرارات التسعير:**إن العلم بالمخاطر يسمح للمصارف بتسعيرها، وبدون العلم بالمخاطر لا تكون الهوامش قابلة للمقارنة من معاملة لأخرى ومن عمل لآخر أو عبر وحدات الأعمال كما أنّ القدرة على تسعير المخاطر وتحميلها على العملاء يسمح بإتخاذ إجراءات قادرة على التوفيق بين رأس المال المتاح والمخاطر؛
6. **رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها:**بدون قياس المخاطر يصبح من غير الممكن مقارنة المكاسب عبر المنتجات أو العملاء أو وحدات الأعمال، ومن السهل زيادة الهوامش عن طريق تحمل المخاطر، والحل البسيط هو إقراض العملاء ذوي المخاطرة العالية الذين تكون معدلات عجزهم عن السداد فوق المتوسط في المستقبل ولكن هذه السياسة تقود إلى زيادة فورية في الهوامش، ثم في مرحلة ثانية إلى حالات عجز عن السداد؛

إنّ مراقبة المخاطر يمكن أن تشجع على تحملها عن طريق توفير معلومات واضحة ومباشرة عن المخاطر، ومع المخاطر غير المعلومة يسود الحذر ويحول دون إتخاذ قرار يتحمل المخاطر رغم أن ربحيتها يمكن أن تكون متماشية مع مخاطرها، وإذا لم يستطع موظفو الإئتمان أن يبينوا أن الهوامش والرسوم المتوقعة تعطي بالفعل المخاطر، فإن إدارة الإئتمان سوف تحجم عن الإقدام على تلك المخاطر.(جرودي، 2020/2019، الصفحات 42-43)

ثالثا: مبادئ إدارة المخاطر وأسباب إرتفاعها في المصارف الإسلامية.

I. مبادئ إدارة المخاطر

تتمثل أهم مبادئ إدارة المخاطر فيما يلي:

1. **تقع مسؤولية إدارة المخاطر** بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل مصرف، الذي يعتبر مسؤول أمام المساهمين عن أعمال المصرف، وهو ما يستوجب فهم المخاطر التي يواجهها البنك، والتأكد من أنها تدار بأسلوب فعال وكفء.
2. **على مجلس الإدارة إقرار إستراتيجية** إدارة المخاطر، وتشجيع القائمين على الإدارة على قبول وأخذ المخاطر بعقلانية، في إطار هذه السياسات، والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها.
3. **أن تكون لدى كل مصرف لجنة مستقلة** تسمى" لجنة إدارة المخاطر" تشمل في عضويتها بعض المسؤولين التنفيذيين بالمصرف، حيث تقوم هذه الأخيرة بوضع سياسات إدارة المخاطر إستنادا إلىإستراتيجية المخاطر العامة للمصرف التي يضعها مجلس الإدارة، مع الأخذبعينالاعتبار أسلوب الحيطة والحذر، وعدم التركيز على نوع واحد من المخاطر.

4. **إنشاء إدارة متخصصة تتولى تطبيق سياسات إدارة المخاطر**، وتقع على عاتقها المسؤولية اليومية لمراقبة وقياس المخاطر، من أجل التأكد من أن أنشطة المصرف تتم وفق السياسات والحدود المعتمدة.
5. **يتم تعيين مسؤول مخاطر** لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها كل مصرف.
6. **ضرورة وجود منهجية ونظام محدد** لقياس ومراقبة المخاطر لدى كل بنك، وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر.
7. **لابد من تقييم أصول** كل بنك وخاصة الاستثمارية منها، وذلك كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية.
8. **ضرورة إستخدام أنظمة معلومات حديثة**لإدارة المخاطر، توفر بشكل دوري، وفي الوقت المناسب معلوماتمالية وتفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها المصرف.
9. **ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالمصارف**، تقوم بالمراجعة على جميع أعمال وأنشطة البنك، بما فيها إدارة المخاطر.
10. **لابدمن وضع ضوابط تشغيلية** فعالة وحازمة في جميع قطاعات المصرف، مثل الفصل بين الوظائف والمهمات.
11. وضع ضوابط أمان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية لكل بنك، من أجل الحفاظ على صحة وسلامة وسرية المعلومات.
12. **وضع خطط للطوارئ**، معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات، يتم الموافقة عليها من قبل المسؤولين ذوي العلاقة على أن تخضع هذه الخطط للإختبار بشكل دوري.(بطاهر و بوطلاعة، 2018، الصفحات 144-145)

II. أهم أسباب ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية

تعود أسباب إرتفاعمستوى المخاطر في المصارف الإسلامية إلى مجموعة من العوامل أهمها:

1. إفتقار المصارف الإسلامية إلى بعض المتطلبات الأساسية، كالموارد المالية المناسبة، والخبرات الاستثمارية المناسبة، والأجهزة المعاونة والنظم.
2. حداثة النظام المصرفي الإسلامي؛ إذ كانت هذه المصارف في بدايتها بحاجة للعائد السريع ولعامل السيولة، لتستطيع أن تثبت أقدامها في السوق المصرفية، وهو ما لا تحققه الاستثمارات طويلة الأجل.
3. مؤثرات البيئة المحيطة، إذ تعمل بعض مكونات البيئة المحيطة على إيجاد معوقات ترفع من درجة المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية، منها التشريعات والإجراءات، التي توضع لتخدم الصيرفة التقليدية، بالإضافة إلى إخضاع المصارف الإسلامية إلى السياسات النقدية التي تقرها المصارف المركزية، والتي لا تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، كما تواجه المصارف الإسلامية مشاكل في السياسة المالية؛
4. المفاهيم الاجتماعية الخاطئة السائدة، حيث ينظر للمصارف الإسلامية على أنها مؤسسات خيرية

لا تهدف إلى تحقيق الربح، أو أنها مصارف مثلها مثل المصارف التقليدية تتعامل بالربا تحت مسميات مختلفة؛

5. مؤثرات البيئة الذاتية للمصارف الإسلامية، حيث إستخدمت المصارف منهج المحاكاة للمصارف التقليدية في بعض المجالات سواء فيما يخص استقطاب الموارد أو توظيفها، كالخدمات المالية التي تقدمها مثلا؛
6. غياب سوق مالية إسلامية نشطة، حيث تساهم الأسواق المالية في تطوير وتفعيل عمل المصارف الإسلامية.(بورقبة و زرارقي، 1436هـ-2015م، الصفحات 116-117)

المطلب الثاني: مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية.

لقد تطورت البنوك الإسلامية في العقد الأخير حيث أصبحت تغطي جميع الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك الخدمات المصرفية وغير المصرفية، لكن مقابل ذلك تواجه عدة تحديات تتطلب منها المواكبة والتطور بما لايخرج عن نطاق عملها والأسس التي قامت عليها وبالأخص فيما يتعلق بالمخاطر المصاحبة لعملها التي لم تسلم منها.

الفرع الأول: المخاطر المرتبطة بالعوامل الداخلية للمصرف

وهي المخاطر التي تنشأ في المحيط الداخلي للمصرف، وتتمثل فيما يلي:

أولا: نوعية الموارد البشرية المتاحة:

إن الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي تتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية، وهي المصادر النابعة من البيئة الداخلية للمصرف، وعدم توفرها يوقع المصرف في مخاطر عدة أهمهما:(زرارقي، 2011-2012، صفحة 59)

- مخاطر إنخفاض ربحية المصارف الإسلامية أو إنخفاض مستوى الخدمة.
- مخاطر عدم القدرة على تطوير العمل المصرفي الإسلامي.
- مخاطر إنعدام الثقة بالمصارف الإسلامية.

ثانيا: مخاطر مصدرها محاكاة البنوك التقليدية:

تلجأ المصارف الإسلامية إلى محاكاة البنوك التقليدية في مجال جذب الأموال وإستخدامها، الأمر الذي يوقعها في مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية بالإضافة إلى المخاطر التي تنفرد بها.

ثالثا: المخاطر الناجمة عن نظم وأساليب العمل المصرفي الإسلامي:

تختلف غالبية النظم والأساليب العملية في الصناعة الإسلامية عنها في الصناعة التقليدية، فنظام الودائع وتوزيع الأرباح وأساليب الإستثمار لها أسسها وضوابطها الخاصة بها، وتختلف عن غيرها من الأسس والضوابط في المؤسسات الأخرى، فالمصرف الإسلامي مضارب (صاحب خبرة) بالنسبة للمودع، وصاحب الوديعة هو رب المال بالنسبة للمصرف، وفي الوقت نفسه يقوم المصرف بدور رب المال مع المضارب (صاحب الخبرة) أي العميل المستثمر مع المصرف، وهكذا في كثير من أنظمة وأساليب العمل.

ولتتمكن هذه المؤسسات من تطبيق هذه النظم لا بد من إيجاد وتوفير أساليب ونظم ملائمة قابلة للتطبيق على أرض الواقع، لأنه على مدى درجة ملائمة هذه الأساليب والأنظمة للتطبيق يتوقف مدى ومستوى المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها تلك الاستثمارات، ليس هذا فحسب بل يمكن أن تكون مصدراً للعديد من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة بشكل عام، ويقف في مقدمة هذه النظم.

I. نظام تلقي الأموال وخاصة الاستثمارية منها.
II. النظم الملائمة لدراسة الجدوى وتقييم المشروعات وتقييم وإختيار العملاء.
III. النظام الملائم لدراسة وتقييم وإختيار العملاء.(الرفاعي و عارضه، 2007، صفحة 11)

الفرع الثاني: المخاطر المرتبطة بالعوامل الخارجية

وهي المخاطر التي تأتي من البيئة الخارجية للمصرف، وتتمثل أساسًا فيما يلي:

أولا: مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون:

إن طبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي المتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي المشاركة في المخاطرة، كانت أحد الأسباب المهمة في كون المستثمر من أهم مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية، وأن هذا الأمر يتضح من خلال المقارنة بين العمل المصرفي الإسلامي والربوي، فالمصرف التقليدي يستند في أغلى إستثماراته على مبدأ الإقراض والفائدة، حيث نجد الصورة مختلفة في المصرف الإسلامي، فالإستثمار لديه يقوم على المشاركة مع العميل المستثمر في إجراءات المشروع كافة.(زيد و قرومي، 2020، صفحة 434)

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى ثلاث أقسام رئيسية كمايلي:

I. **مخاطر تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل**:إن العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميلتتطلب قدرًا من الصفات الأخلاقية كالأمانة والصدق وغيرها، وفقدان هذه الصفات يوقع المصرف في مخاطر عدة. فعقود الصناعة الإسلامية تعتبر عقود أمانة وثقة مطلقة من الطرفين، فعدم توفر هذه الصفات بالعميل المستثمر الذي يتعامل مع المصرف قد يعرضه لمخاطر قد تكون مدمرة للمصرف وتعرضه لخسائر جسيمة خاصة وأن صيغ الاستثمار الإسلامي تقوم على أسس أخلاقية عالية ويقع عليها النصيب الأكبر من الخسائر في بعض الحالات، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف.

II. **مخاطر تنشأ بسبب توفر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العلمية لدى المستثمر**:تؤثر كفاءة العميل وخبرته في إدارة المشاريع عل نسبة تعرض المصرف للمخاطر والقدرة على إدارتها؛

III. **مخاطر تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل**:إن عدم سلامة المركز المالي للعميل تؤثر على قدرة العميل في الوفاء بإلتزاماته مما يؤدي إلى تعرض المصرف إلى مخاطر عديدة، وبالتالي تقليل نسبة الربح وتقليل نسبة دوران رأس المال وما إلى ذلك من مخاطر عديدة وخاصة أن المصارف الإسلامية لا تتقاضى غرامات تأخير على المتأخرين في تسديد إلتزاماتهم.(حماد، 2008، الصفحات 45-46)

ثانيا: مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة:

إن الأنظمة والقوانين السائدة التي تحكم العمل المصرفي صُممت في مجملها لخدمة المصارف التقليدية، الأمر الذي جعل المصارف تتعرض لمخاطر ناتجة عن عدم ملائمة هذه التعليمات وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتختلف هذه المخاطر من مصرف لآخر بحسب القوانين السائدة في البلد.

ثالثا: مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية:

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر منها:

- قلة عدد الفقهاء المختصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة.
- التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان حكمها الشرعي.
- وجود المخالفات الشرعية بسبب عدم الإستجابة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف.
- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات.
- ضيق إختصاصات الهيئة والعجز عن تقديم البديل الشرعي.
- إلزامية الفتوى في المصارف الإسلامية.(كردي، 2010)

رابعا: مخاطر البيئة الاقتصادية:

تعمل المصارف في ظل إقتصادية وضعية، فهي تتأثر بالمتغيرات الإقتصادية الكلية والجزئية، وتتضمن هذه المتغيرات عوامل السوق، أسعار الفائدة، التعامل بالعملات الأجنبية، كفاية رأس المال، العولمة، المنافسة....

خامسا: مخاطر البيئة الاجتماعية:

تأثر المفاهيم السائدة في المجتمع على المصارف الإسلامية، فنظرة المجتمع لهامش الربح الذي تأخذه المصارف الإسلامية هو بمثابة الفائدة الربوية يجعلهم يقارنون بين تكلفة التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي، فإن كانت نسبة الفائدة في المصارف التقليدية أقل من هامش الربح فإنهم سيتوجهون لا محال للتعامل مع المصارف التقليدية والعكس.

هذا إلى جانب هيمنة نظام الفائدة وعمليات المصارف التقليدية وإعتياد المستثمرين في التعامل بالأدوات الاستثمارية التقليدية، وكذا مشكل المصطلحات المحاسبية وغيرها، كل ذلك كان له الأثر السلبي على المصارف الإسلامية وحال دون تطورها ونجاحها.

الفرع الثالث: المخاطر المرتبطة بطبيعة العقد:

تواجه المصارف الإسلامية مخاطر مصدرها طبيعة العقد، إما بسبب الصيغة التي يبرم بها العقد أو الظروف الخارجية المحيطة به أو بسبب المتعاقدين.

أولا: مخاطر تنشأ في مرحلة تكوين العقد:

يجب أن تكون العقود في الشريعة الإسلامية واضحة في بيان الحقوق والإلتزامات المتولدة عنها، فإن شابها الغموض إنقلبت إلى عقود خطرة، لذلك فالمصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر ناجمة عن الغرر الذي قد يكون في صيغة العقد ويحول دون تحقيق أهداف المتعاقدين، كإشتراط نفاذ العقد على حدوث أمر ما، أو أن ينعقد العقد بصيغة تجعل من حصول أحد العوضين مَحمَل خطر.

ثانيا: مخاطر تنشأ في مرحلة تنفيذ العقد:

قد يتسبب أحد طرفي العقد في تعريض الطرف الآخر لمخاطر أثناء إبرام العقد، ويرجع ذلك لأسباب عدة أهمها:

- إختلاف المتعاقدين في تفسير المعلومات المتاحة.
- تباين معلومات الطرفين.
- إستخدام أحد الطرفين لإحدى صور التغرير كالغش، أو النجش، أو التدليس.
- إستغلال الطرف الأقوى لحاجة الطرف الأضعف للشيء المتعاقد عليه.
- وتعتر مخاطر التشغيل والمخاطر الأخلاقية من أهم صور هذه النوع من المخاطر.

ويمكن توضيح مصادر المخاطر في الشكل التالي:(بورقبة و زرارقي، 1436هـ-2015م، الصفحات 100-105)

شكل رقم 1: مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية

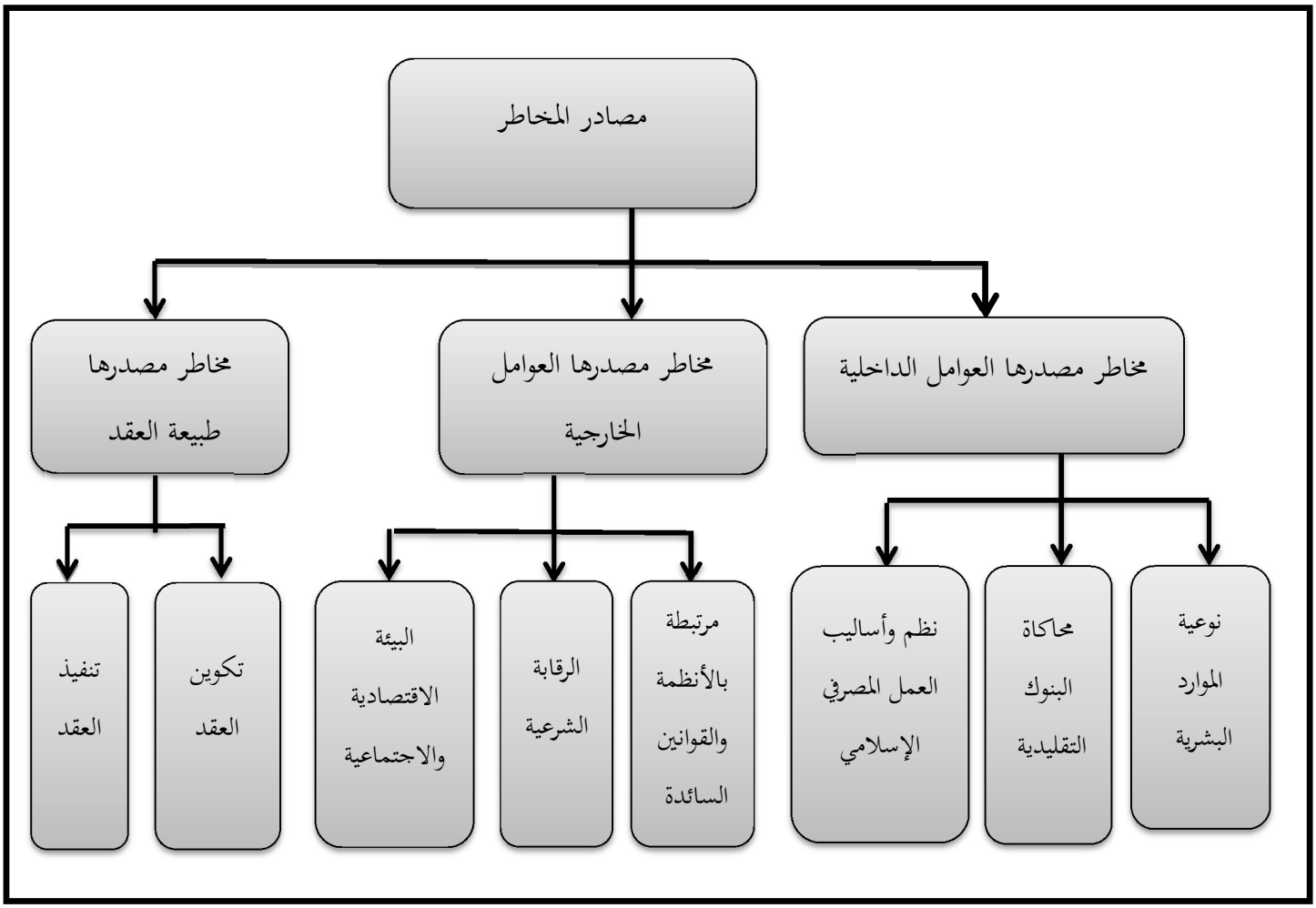

المطلب الثالث: أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية

يمكن تصنيف أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

الفرع الأول: المخاطر المالية

هي المخاطر المتعلقة بإدارة أصول وخصوم المصرف، ينجم عنها خسائر مالية، يتطلب هذا النوع من المخاطر رقابة وإشرافاً مستمرين من قبل إدارة المصرف وفقاً لتوجه السوق وحركة الأسعار والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف ذات الصلة، وتصنف إلى ثلاثة أقسام هي:(بورقبة و زرارقي، 1436هـ-2015م، صفحة 107)

أولا: مخاطر الإئتمان:

ومن المخاطر الرئيسية التي تواجهها المصارف هي المخاطر الإئتمانية والتي يقصد بها:

- المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل وفي الوقت المحدد مما ينتج عنها خسارة مالية.
- وتعرف مخاطر الائتمان في إحتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض وأعبائه وفقاً للشروط المتفق عليها عند منح الائتمان.

وعليه فإن المخاطر الإئتمانية هي خسارة محتملة ناجمة عن عدم قدرة العميل المقترض على سداد قيمة المبلغ الأصلي المقترض وفوائده إلى المصرف المقرض عند تاريخ الإستحقاق المحدد في شروط العقد الإئتماني، وتشمل تلك المخاطر بنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات وبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.(صالح، 2009، صفحة 2)

ثانيا: مخاطر السوق:

وهي المخاطر التي تنتج عن حركة إتجاهات الصعود والنزول التي تطرأ على الأسواق لعوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. وتنقسم إلى ما يلي:

I. **مخاطر أسعار الفائدة:**

تعتبر مخاطر أسعار الفائدة من أهم المخاطر التي تواجهها المصارف وأكثرها تعقيدًا، بما في ذلك المصارف الإسلامية مع أنها لا تتعامل بالفائدة أخذًا وإعطاءً.

غير أن إرتباط مؤشر الليبور الذي تستخدمه المصارف الإسلامية عادة كسعر مرجعي لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة بأسعار الفائدة فإنها تتأثر وبصورة غير مباشرة بهذا النوع من المخاطر. كما أن طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد، وعلى ذلك فإن تغير السعر المرجعي لن يكون بالإمكان تغير هامش الربح في هذا النوع من العقود.

وتتفاوت حدة مخاطر هامش الربح من منتج إسلامي لآخر، فهي أكثر شدة في عقود الإستصناع والسلم، لطول أجلها وعدم إمكانية تغير أسعارها، وأقل حدة في المرابحة.

كما تؤثر أسعار الفائدة على العائد الموزع على المودعين والمستثمرين وكذلك على أسعار الأوراق المالية وأسعار صرف العملات، مما يؤثر على أصول وخصوم المصرف الإسلامي ومن ثم على ربحيته.

II. **مخاطر أسعار الصرف**: وتنشأ نتيجة للتقلبات التي تطرأ في الأسواق على أسعار صرف العملات الأجنبية، وكما هو معلوم فإن المصارف تحتفظ عادة بجزء من أصولها بالعملات الأجنبية لتلبية إحتياجات عملائها المختلفة لذلك فإن أي تغيير في أسعار العملات سينعكس على قيمة تلك الأصول سلباً أو إيجاباً، ومن هنا تأتي أهمية مخاطر أسعار الصرف إذ أنها تعني بتحديد نسبة الأرباح والخسائر في الأصول المصرفية وتوصف أسواق العملات الأجنبية بأنها عالية المخاطر وشديدة التأثر والحساسية بالظروف السياسية والاقتصادية ومما يساعد في ذلك إستخدامها لأجهزة الإتصالات الحديثة والمتقدمة.(زايدي، 2017/2016، صفحة 96)

III. **مخاطرالتسعير**: تتمثل مخاطر السعر في الخسارة التي يتكبدها المصرف نتيجة للتغيرات المعاكسة للأسعار السوقية، وتنشأ من تذبذبات أسواق السندات والأسهم والسلع.(الكراسنة، 2006، صفحة 39) وتظهر مخاطر السعر في المصارف الإسلامية في الأدوات التمويلية الإسلامية، من خلال تملك المصرف للأصل، سواء كان أصلاً حقيقياً (سلعة يريد الدخول بها في عقود المتاجرات أو المشاركات)، أو أصلًا مالياً (أسهماً يمتلكها المصرف أو ضمانات من العملاء).(بورقبة و زرارقي، 1436هـ-2015م، صفحة 109)

IV. مخاطر السيولة:

وتنشأ هذه المخاطر عن عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من عدم قدرة البنك على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها.(ضيف، 2020، صفحة 29)

تعود أسباب هذا النوع من المخاطر إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية نذكرها فيما يلي:

تتمثل العوامل الداخلية فيما يلي:

1. ضعف التخطيط لتوفير السيولة اللازمة، والذي يؤدي بدوره إلى عدم التناسق بين آجال إستحقاق الأصول والخصوم.
2. سوء توزيع الأصول على الإستخدامات ذات درجات متفاوتة، مما يؤدي إلى صعوبة تسيل الأصول.
3. التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.
4. ترجع العوامل الخارجية إلى التعثر في السداد بسبب الركود الاقتصادي، والأزمات الحادة في أسواق المال.(بورقبة و زرارقي، 1436هـ-2015م، صفحة 110)

الفرع الثاني: مخاطر الأعمال

تحدث مخاطر الأعمال نتيجة النشاط المصرفي الممارس، وينتج عنها مجموعة من المخاطر هي:

أولا: المخاطر التشغيلية:

عرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية في سنة 2001 المخاطر التشغيلية على أنها:

"مخاطر التعرض للخسائر التي تنتج عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية"، من خلال التعريف يمكن أن نلاحظ أنّ المخاطر التشغيلية تنتج عن أسباب عدة نذكر منها:

I. **العمليات الداخلية:** وهي الخسائر الناتجة عن المعالجة الخاطئة للعمليات وحسابات العملاء وعمليات المصرف اليومية، والضعف في أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي، والإخفاق في تنفيذ المعاملات وإدارة العمليات، ومثال ذلك: الأخطاء في إدخال البيانات، الدخول إلى البيانات لغير المصرح لهم بذلك، الخلافات التجارية، خسائر بسبب الإهمال أو إتلاف أصول العملاء.

II. **العنصرالبشري:** وهي المخاطر التي يتسبب بها الموظفون نتيجة لنقص الكوادر والخبرات، كما تشمل الأفعال التي يكون القصد منها الغش أو إساءة إستعمال الممتلكات أو التحايل في إستعمال القوانين واللوائح التنظيمية للمصرف، وكذلك الخسائر الناجمة عن سوء التعامل مع العملاء والمساهمين والأطراف الأخرى ذات الصلة وهي تشمل كل عمليات الاحتيال الداخلي من قبل موظفين:

1. كالإختلاس المالي والتهرب الضريبي المعتمد.
2. التعمد في إعداد تقارير خاطئة عن أوضاع المصرف.
3. التجارة الداخلية لحسابات الموظفين الخاصة.
4. إساءة إستخدام بيانات العملاء السرية.
5. المعالجات الخاطئة، والغرامات والعقوبات بسبب أخطاء الموظفين.

ممارسات العمل والأمان الوظيفي:وهي الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة وإشتراطات قوانين الصحة والسلامة.

III. **الأنظمةالآلية:** هي الخسائر الناشئة عن تعطل العمل أو فشل الأنظمة بسبب البنية التحتية أو تكنولوجيا المعلومات، أو عدم توفير الأنظمة التي تتناسب مع إحتياجات المصارف الإسلامية، خاصة وأن معظم الأنظمة بُرمجت لخدمة الصناعة التقليدية بحكم أسبقيتها ورواجها في السوق المصرفي، ومن أمثلة هذه الخسائر: إنهيار أنظمة الكمبيوتر، الأعطال في أنظمة الإتصالات، أخطاء مبرمجة، فيروسات الحاسب، الفائدة المفقودة بسبب العطل.

IV. **الأحداث المتعلقة بالبيئة الخارجية:**هي الخسائر الناشئة عن أعمال طرف ثالث، بما يشمل الإحتيال الخارجي وأي أضرارتصيبالممتلكات والأصول، وخسائر نتيجة تغيير في القوانين بما يؤثر على قدرة المصرف في مواصلة العمل، وتشمل على أنواع الإحتيال الخارجي مثل:

1. السرقة والسطو المسلح وتزييف العملات والتزوير.
2. القرصنة التي تؤدي إلى تدمير الحواسيب وسرقة البيانات.
3. الإحتيال عبر بطاقات الإئتمان وشبكات الكمبيوتر والإرهاب والإبتزاز.
4. الكوارث الطبيعية (الهزات الأرضية، والحرائق، والفياضات....إلخ).(بورقبة و زرارقي، 1436هـ-2015م، صفحة 112)

ثانيا: المخاطر القانونية:

تقع هذه المخاطر في حالة إنتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية.(بوسعيد و بن بوزيان، 2019، صفحة 221)

ثالثا: المخاطر السياسية:

تؤثر الأحداث السياسية على العمل المصرفي، وتتمثل في الإضطرابات السياسية، العولمة المقاطعة...(بريكي و فرج، 2018، صفحة 5)

رابعا: المخاطر الإستراتيجية:

هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات المصرف ورأسماله نتيجة إتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع المتغيرات في القطاع المصرفي.

الفرع الثالث: المخاطر التي تختص بها المصارف الإسلامية

إن الطبيعة المميزة للصيرفة الإسلامية جعلتها عرضة لجملة من المخاطر تنفرد بها عن نظيرتها التقليدية، وتتمثل هذه المخاطر في ما يلي:

أولا: المخاطر التجارية المنقولة:

تعمل المصارف الإسلامية في بيئة سمتها المنافسة الشديدة، سواء من قبل المؤسسات المالية الإسلامية أو من قبل المؤسسات المصرفية والمالية التقليدية، خصوصاً في مجال إستقطاب أموال المودعين والمستثمرين، ومن أجل ذلك تسعى المصارف الإسلامية إلى إستثمار أموالها في مشاريع

ذات أرباح عالية ومنح عوائد مجزية للأطراف ذات الصلة.

ولكن قد نجد المصرف الإسلامي نفسه مضطراً وتحت ظروف تجارية لمنح معدل عائد لأصحاب الودائع أعلى من ذلك الذي تم تضمينه في العقد متنازلاً في هذه الحالة عن جزء من حصته في الربح، لإقناعهم بالإستمرار في إستثمار أموالهم لديه بدلاً من سحبها وإستثمارها في جهة أخرى، مما يعرض المصرف لمخاطر الإزاحة التجارية أو المخاطر التجارية المنقولة.

ثانيا: مخاطر فقدان الثقة:

تتعرض المصارف الإسلامية لهذا النوع من المخاطر بسبب فقدان ثقة عملائها، ويعود ذلك إما لغياب الفهم الصحيح للصيرفة الإسلامية والاعتقاد بأنه لا يوجد فرق بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي، أو بسبب الشك في شرعية المعاملات المصرفية الإسلامية، وقد يكون بسبب ظن المودعين والمستثمرين بأن إنخفاض العائد مرده تقصير وإهمال المصرف في أداء عمله.(زرارقي، 2011-2012، الصفحات 68-69)

ثالثا: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية:

I. **مخاطرالتمويل بالمرابحة:** تكاد عملية المرابحة تكون النشاط الرئيسي للإستثمار بالبنوك الإسلامية إذ بلغت في بعض المصارف 90%، فالتجربة العملية تظهر تدني نسبة المشاركة والتي لا تتعدى نسبتها في مصارف مصر والخليج والأردن 3%بإستثناء السودان التي تصل النسبة فيها إلى 25-28 % وإن التمويل بالمرابحة لا يخلو هو الآخر من المخاطر التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال إذ أن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، وهذا يعني أن المصرف يفقد عائدا على هذه الأموال طيلة فترة إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف.
2. ثبات أرباح المصرف طوال مدة المرابحة، ففي بيوع المرابحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف إلى رأس المال (التمويل)، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقا، وكما هو معروف قيمة إتخاذ ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أم تأخر على العكس مما هو مطبق في إذا ما حصل.
3. تحمل المصرف المسؤولية تجاه البضاعة: سواء هلاك السلعة المشتراة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على المصرف تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنازل للعميل، فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراةللعميل، فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء هذه العملية.(صالح، 2009، الصفحات 3-4)

II. **مخاطر التمويل بالمضاربة:**

تعرف المضاربة على أنها إتحاد المال المقدم من أحد الأطراف والعمل المقدم من طرف آخر، بهدف تنفيذ مشروع إستثماري ما، ويطلق على الطرف الأول رب المال أو المقارض، الذي عليه أن يتحمل عبئ الخسارة وحده إذا ما وقعت أما الطرف الثاني فيطلق عليه رب العمل أو المضارب، الذي له نصيب في الربح يتفق عليه، أما الخسارة فلا يتحمل منها المضارب شيئاً طالما لم يثبت تقصيره أو تعمده.(بن إبراهيم، 1437هـ-2016م، صفحة 99)

III. مخاطرالتمويل بالمشاركة: من أهم مخاطر صيغة المشاركة:

1. يمكن أن تنسب أخطار صيغة المشاركة إلى مجموعة من المصادر مثل الأموال المستثمرة، حيث يجب أن تكون هذه الأموال طويلة الأجل، ليستطيع البنك توجيه استثماراته دون تصفية مشاركته سريعاً.
2. كما أن عدم وجود الكوادر البشرية العاملة في المصارف الإسلامية وملاءتها، والتي ليس لها القدرة على التخطيط الإستراتيجي لاستخدامات الأموال، أو اختيار المشروعات والفرص يمكن أن يكون مصدراً للخطر
3. بالإضافة إلى أن هناك مخاطر تنشأ عن الفشل في التقييم الدقيق لعمليات المشارك، ومخاطر تنشأ عن إدارة المصارف كعدم الأهلية والكفاءة القادرة على النهوض والقيام بمتطلبات المشاركة.
4. المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة.
5. المخاطر الناتجة عن تذبذب الأسعار إرتفاعاً وهبوطاً.(بوسعيد و بن بوزيان، 2019، الصفحات 222-223)

IV. مخاطر التمويل بالإجارة:

تعتبر مخاطر عقود الإجارة مخاطر ملكية، كون الأصل المؤجر ما تزال ملكيته للمصرف، وتنشأ المخاطرة هنا عن إحتمال تلف أو تقادم أو إنخفاضقيمة الأصل، التي لا يستطيع المصرف تحويلها إلى المستأجر، كما تنشأ المخاطرة عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإجارة، وبالتالي إعادته إلى المصرف الذي يجب أن يبيعه في أقرب وقت ممكن.(الوافي، 2017، صفحة 274)

V. مخاطر التمويل بالاستصناع:

عندما يقدم البنك التمويل وفق عقد الإستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر وهذه تشمل الآتي:

1. خاطر الطرف الآخر في عقد الإستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة إستصناعا تشبه مخاطر عقد السلم حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة غير أن السلعة موضع العقد في حالة الإستصناع تكون تحت سيطرة العميل وأقل تعرضا للظواهر الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة في عقد السلم. ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر في الاستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر العميل في عقد السلم.
2. مخاطر العجز عن السداد في جانب في جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.
3. إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه.
4. وإذا تمت معاملة العميل في عقد الإستصناع معاملة العميل في عقد المرابحة، وإن تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجههاالمصرفالإسلامي عند التعامل بعقد الاستصناع.

وقد تكون هذه المخاطر لأن المصرف الإسلامي، عندما يدخل في عقد الإستصناع، يأخذ دور الصانع والمنشئ والبناء والمورد، وبما أن البنك لم يتخصص في هذه المهن، فإنه يعتمد على المقاولين بالباطن.(صالح، 2009، الصفحات 3-6)

رابعا: المخاطر الاستنمائية:

هي المخاطر المرتبطة بمخالفة المصرف لنصوص عقد وديعة الاستثمار أو إرتكابه مخالفة أو تقصيراً أو إهمالاً في إدارة وصيانة الأموال المودعة لديه، وبالتالي فإن المصرف يتحمل المسؤولية عن تلك الخسائر، وعليه فإن رأس المال البنك يتحمل جزءاً من الخسائر الناجمة عنها.(بورقبة و زرارقي، 1436هـ-2015م، الصفحات 115-116)

خلاصة الفصل الأول:

كان لظهور المصارف الإسلامية دوراً مهماً في رفع الحرج الذي كان يواجه المسلمين عند تعاملهم مع المصارف التقليدية وذلك لأنها تعتمد في ممارسة أنشطتها المصرفية على المشاركة في الربح والخسارة وهذه الخاصية ساعدت في إنتشارها حول العالم إما بإنشاء مصارف إسلامية أو فتح فروع من قبل المصارف التقليدية.

وهي كغيرها من المصارف تتعرض لعدة أنواع من المخاطر وقد تطرقنا في أجزاء من هذا الفصل على مفهوم المخاطر وإدارتها على مستوى المصارف الإسلامية ولقد توصلنا على مجموعة من النتائج يمكن إيرادها في النقاط التالية:

- إن أهم مايميز صيغ التمويل في المصارف الإسلامية عن صيغ التمويل في البنوك التقليدية هو قيام الأولى على عنصر المخاطرة (الغنم بالغرم) حيث لا يتحقق الربح إلا بتحمل المخاطر، بينما تقوم الثانية على الربا أي الزيادة المشروطة.
- إن المصارف الإسلامية هي أكثر عرضة للمخاطر من البنوك التقليدية.
- لاتوجد فروق جوهرية في مراحل إدارة المخاطر في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية.

ولقد توصلنا في هذا الفصل إلى دراسة حول التأمين الإسلامي وأخذنا فكرة عنه فهو وسيلة لحماية الممتلكات ووسائل الإنتاج ورؤوس الأموال كما أصبح ضرورة ضمن هيكل النظام الإقتصادي الحديث، حيث إستطاعت صناعة التأمين الإسلامي ومؤسساته حجب حصة كبيرة من المدخرات القومية عن الإستثمار والتوظيف في الأوعية التجارية ومعالجة أية عجز مالي لديها بتمويلات إسلامية، وهذا تصحيحا للمستوى الإقتصادي كونها تحمي وتؤمن المسيرة الواعدة لنمو المنظومة الإقتصادية الإسلامية محليا وإقليميا وعالميا، ولقد كان للمصارف الإسلامية الأهمية البالغة في تأسيس مؤسسات التأمين الإسلامي فأغلب تلك المؤسسات تعد وسيلة من وسائل الإستثمار للمصارف الإسلامية، فدعم المصارف الإسلامية ورعايتها لمؤسسات التأمين الإسلامي لم يكن هباءاً، بل كان لمؤسسات التأمين الإسلامي الدور الفاعل في حماية ممتلكات المصارف الإسلامية والتأمين عليها وعلى البضائع التي تستوردها وكذلك حماية الموظفين والمتعاملين معا تلك المصارف بمايحفظ الحقوق المالية لتلك المصارف.

الفصل الثاني

آليات تغطية مخاطر المصارف الإسلامية من طرف مؤسسات التأمين الإسلامية.

تمهيد:

بعدما تطرقنا في الفصل السابق إلى المصارف الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها، كذلك وقد أحطنا بماهية التأمين الإسلامي ومؤسسات التأمين الإسلامي، كان لزاماً التطرق في هذا الفصل إلى التحديات التي قد تواجه مؤسسات التأمين الإسلامية والعراقيل التي قد تعطل من سيرورتها ثم إنتقلنا إلى الدور الفاعل لهاته المؤسسات في التقليل من المخاطر لدى المصارف الإسلامية وتدعيماً لمعلوماتنا، تم إختيار مؤسسة التأمين الإسلامي الأردنية، لمزاولة الدراسة التطبيقية وتم التعرف على آلية عملها وأهم المنتجات التي تقدمها كوسيلة للتقليل من المخاطر وعليه سيتم تقسيم الفصل كالتالي:

المبحث الأول: علاقة المصارف الإسلامية بمؤسسات التأمين الإسلامية وسنتطرق فيها على التحديات التي تواجهها مؤسسات التأمين الإسلامي والحلول المقترحة ثم دور مؤسسات التأمين الإسلامية في تأمين مخاطر المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: دراسة حالة حول دور مؤسسة التأمين الإسلامية الأردنية في تغطية مخاطر البنك الإسلامي الأردني وسنتطرق فيها على عموميات حول مؤسسة التأمين الإسلامية الأردنية ثم منتجات مؤسسة التأمين الإسلامية الأردنية

المبحث الأول: علاقة المصارف الإسلامية بمؤسسات التأمين الإسلامي

رغم تلك المقومات المتاحة أمام التأمين التكافلي الإسلامي، إلا أن تلك الصناعة منذ قيام أول مؤسسة تأمين إسلامية في السودان في عام 1979م لم تتطور بالشكل الذي ميز المصارف الإسلامية التي بدأت عملها في عام 1975م، فمما لاشك فيه أن أدوات وصيغ العمل في المصارف الإسلامية قد تطورت على صعيد الإستثمار والتمويل ومايتبعهما من صيغ الإحتماء والتحوط، غير أن صيغ العمل في مؤسسة التأمين الإسلامية جمدت من حيث الشكل عند الصيغ والقوالب التقليدية لوثائق التأمين، بل إنها قصرت عن تقديم بعض الخدمات التأمينية التي تقدمها مؤسسات التأمين التقليدية كالتأمين الصحي أو حتى تقديم خدمة التأمين على السيارات والسلع وغيرها من الممتلكات بالجودة المطلوبة.

ورغم التحديات والعراقيل التي واجهت مؤسسات التأمين الإسلامية لم تمنع تلك العراقيل والتحديات من وجود علاقة بين المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامية، بحيث تلجأ فيها المصارف إلى تلك المؤسسات التأمينية، لتغطية العديد من المخاطر.

المطلب الأول : التحديات التي تواجه مؤسسات التأمين الإسلامية والحلول المقترحة

لقد شهدت صناعة التأمين التكافلي تطورات ملحوظة وحققت منتجات تأمينية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود تحديات كبيرة تواجهها هذه الصناعة رغم الجهود المبذولة في بعث المؤسسات المالية الإسلامية وتفعيلها في الأنظمة المالية المعاصرة، وبشكل خاص تطبيق نظام التأمين الإسلامي.

الفرع الأول: التنافس بين مؤسسات التأمين في أسواق التأمين

تواجه مؤسسات التأمين الإسلامية التحديات التالية مقارنة مع مؤسسات التأمين التقليدية في أسواق التأمين المحلية، وأهم هذه التحديات ما يلي:

أولا: أسبقية التأسيس وأقدمية العمل: إن معظم مؤسسات التأمين التقليدية أسست ومارست أعمالها قبل وجود مؤسسات التأمين الإسلامية تبعا لأقدمية عقد التأمين التجاري الذي أنشئت على أساسه.

ويترتب على ذلك معظم الذين يحتاجون إلى التأمين في حياتهم وأعمالهم يكونون قد أمنوا لدى تلك المؤسسات، وأن أعداد من سيؤمنون لدى مؤسسات التأمين الإسلامية سيبدأ قليلا.

وينعكس ذلك على ترتيب المؤسسات الإسلامية بين مؤسسات التأمين فيكون ترتيبها ترتيبا متأخرا في الوقت الذي تكون فيه المؤسسات التقليدية تحتل مكان الصدارة في السوق الواحدة.

ثانيا: محدودية عدد المؤسسات الإسلامية في أسواق التأمين: إن أسواق التأمين التي تشتمل على المؤسسات الإسلامية والمؤسسات التقليدية يكون فيها عدد المؤسسات الإسلامية قليلا وقد يقتصر العدد على مؤسسة واحدة، وينظر إليها على أنها نموذج غريب، وغالباً ما

تتخذ منها المؤسسات التقليدية موقفا تحفظياً لأنها تنظر إليها وتتعامل معها على أنها البديل لها على المدى البعيد وخاصة في البلاد التي يغلب على أهلها الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد يتحول الموقف التحفظي إلى موقف عدائي من خلال التشكيك في طبيعة عملها وأنه لا فرق بينها وبين شركات التأمين التقليدي إلا الاسم ونحو ذلك.

ثالثا: ضآلة رأس المال: إن مؤسسات التأمين الإسلامية تبدأ غالبا برأس مال قليل مقارنة مع نظيراتها من المؤسسات التقليدية ولا شك أن لرأس المال دورا فاعلا في ملاءة المؤسسة المالية، وقدرتها على الاستثمار وتحقيق الأرباح للمساهمين.

ويترتب على ضآلة رأس مال المؤسسات الإسلامية محدودية المكاسب المالية الناتجة عن الاستثمار لأن معظم رأس المال يخصص في مرحلة التأسيس لغايات الأصول الثابتة، والنفقات التشغيلية في الوقت الذي تكون فيه نظيراتها من المؤسسات التقليدية قد ضاعفت رأس مالها مرات ومرات، ولديها فائض مالي كبير لغايات الاستثمار وتحقيق الأرباح فتكون بذلك متفوقة على المؤسسات الإسلامية.

رابعا: الممارسة العملية لأعمال التأمين: إنّ أقدمية التأسيس التي تحظى بها المؤسسات التقليدية بالنسبة للمؤسسات الإسلامية يتبعها أسبقية مهنية في مجال التأمين.

ففي الوقت الذي تبدأ به مؤسسات التأمين الإسلامية بتقديم بعض أنواع التأمين بمقتضى عقد التأمين التعاوني تكون فيه المؤسسات التقليدية تقدم معظم أنواع التأمين، وبأسعار تنافسية، وهو أمر يعطيها ميزة تفضيلية لدى بعض المؤسسات التي يتطلب عملها أنواعًا متعددة من التأمين قد لا تتوافر لدى المؤسسات الإسلامية.

حلول مقترحة لمعالجة التحديات السابقة:

ويمكن معالجة هذه التحديات والتغلب عليها بما يلي:

1. تأسيس مؤسسات التأمين الإسلامية برأس مال كبير لتبدأ المؤسسة قوية من حيث ملائتها المالية، وتكون قادرة عن المنافسة في مجال الاستثمار وتحقيق الأرباح.
2. مضاعفة الجهود الخاصة بتسويق فكر التأمين التعاوني الذي أنشئت على أساسه المؤسسات والتركيز على الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المستأمنين.
3. التوسع في تقديم خدمات التأمين بحيث تقدم المؤسسات الإسلامية جميع أنواع التأمين التي يحتاج إليها الأفراد والمؤسسات في المجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصية المجتمعات التي تعمل بها المؤسسات الإسلامية.
4. العمل على زيادة عدد المؤسسات الإسلامية في السوق الواحدة بحيث تصبح صناعة التأمين الإسلامي مألوفة ومعروفة وينكسر بذلك طوق العزلة والغربة، وضرورة التعاون بين المؤسسات الإسلامية في السوق الواحدة بحيث تكون العلاقة تكاملية وليست تنافسية.

5. التوجه للاندماج بين المؤسسات الإسلامية في السوق الواحدة فيقوى بذلك المركز المالي لتلك المؤسسات المندمجة وتزداد قدرتها على منافسة نظيراتها من شركات التأمين التجاري. (ملحم، 1433هـ-2012م، صفحة 196)

الفرع الثاني: ضعف الوعي التأميني

يمثل ضعف الوعي التأميني بين الأفراد والمؤسسات التي تتعامل مع مؤسسات التأمين الإسلامي بما يلي:

أولا: التعامل مع التأمين على أنه أمر ثانوي ومن كماليات الحياة من قبل عدد لا يستهان به من الأفراد، ولا تدرك هذه الفئة الدور الذي يقوم به التأمين في حالة تحقق المخاطر في الأنفس والأموال.

وإن انتشار مثل هذه القناعة في المجتمع يجعل الإقبال على التأمين دون المستوى المطلوب لنجاح صناعة التأمين الإسلامي.

ثانيا: عدم إدراك أعداد كبيرة من الأفراد والمؤسسات التي تحتاج إلى التأمين للفروق الجوهرية بين طبيعة عمل مؤسسات التأمين الإسلامية التي تعمل بمقتضى عقد التأمين التعاوني، وطبيعة عمل مؤسسات التأمين التقليدية التي تعمل بمقتضى عقد التأمين التجاري إلى الحد أن كثيرا منهم يظن أن مؤسسات التأمين الإسلامية لا تختلف عن المؤسسات التجارية إلا في التسمية.

وأن طبيعة العمل واحدة فكلها مؤسسات تأمين ولا فرق عند هؤلاء بين التأمين لدى المؤسسات الإسلامية أو المؤسسات التقليدية إلا سعر التأمين مقدار الاشتراك (القسط).

وإن مثل هذا السلوك يدل على أن فكرة التأمين التعاوني لم تتبلور في أذهان هذه الفئة، وأن الصورة الصحيحة عن التأمين الإسلامي غير واضحة بالنسبة لهم.

كيفية التغلب على مشكلة ضعف الوعي التأميني:

ويمكن التغلب على مشكلة ضعف الوعي التأميني بما يلي:

1. إعطاء المحاضرات وإصدار المنشورات والمؤلفات التي تبين حقيقة التأمين التعاوني، وطبيعة عمل مؤسسات التأمين الإسلامية، والأبعاد الدينية للتأمين الذي تمارسه مؤسسات التأمين الإسلامية.
2. استثمار واستغلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية للتعريف بمؤسسات التأمين الإسلامية وطبيعة عملها.
3. توسيع نطاق عمل مؤسسات التأمين الإسلامية، داخلياً وخارجياً بحيث يكون لمؤسسات التأمين الإسلامية حضورها الدائم في مختلف التجمعات السكانية لتسهيل وتيسير التأمين بالنسبة للمستأمنين.
4. توثيق عرى المودة والثقة بين المؤسسات وعملائها من خلال الندوات والاجتماعات المتكررة. (مشعل، 2009، صفحة 12)

الفرع الثالث: ضعف التسويق

تعاني معظم مؤسسات التأمين الإسلامية من مشكلة التسويق والتي تتمثل بما يلي:

أولا: عدم توافر الأعداد الكافية من المؤهلين لتسويق صناعة التأمين الإسلامي كمنتج جديد في أسواق التأمين والذي يتطلب قناعة بفكر التأمين الإسلامي ومعرفة بحقيقته وقدرة على إيصال المعلومة المراد تسويقها لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

ثانيا: ضعف الوازع الديني لدى بعض العاملين في قطاع تسويق التأمين، وسيطرة النزعة المادية على نفوسهم لذلك فهم يجمعون في أعمالهم بين التأمين التقليدي والتأمين الإسلامي لأن غايتهم من التسويق المكاسب المادية.

طريقة تجاوز مشكلة ضعف التسويق:

يمكن التغلب على مشكلة ضعف التسويق من خلال الحلول التالية:

1. إيجاد جيل من الشباب الذين لديهم القدرة على إقناع الآخرين بالتأمين الإسلامي ومواصلة الجهود الخاصة بتدريبهم وتأهيلهم لزيادة المعرفة واللباقة وصولاً على الاحتراف والامتهان في فن التسويق.
2. تفعيل وتنشيط العاملين في مجال التسويق من خلال الحوافز المادية بحيث يكون للعاملين بهذه الدوائر سلّم رواتب خاص ومكافآت تشجيعية خاصة.
3. تفعيل دور وكلاء التسويق الحصريين لشركات التأمين الإسلامية من خلال زيادة العولمة الممنوحة لهم وفق تعرفة تحفيزية توجد بينهم جوّا تنافسياً ينعكس بالمزيد من الإنتاج على المؤسسات. (بريش و حمدي، 2011، صفحة 3)

الفرع الرابع: ضعف الانتماء

يتمثل ضعف الانتماء لمؤسسات التأمين الإسلامية من قبل بعض العاملين فيها والقائمين على إدارتها بما يلي:

أولا: أن الدافع الأول للعمل في تلك المؤسسات بالنسبة لهم هو الجانب المادي المتمثل بما يحصلون عليه من رواتب شهرية ومكافآت سنوية أو تحفيزية.

ولا شكّ أن مثل هذه التوجهات تضعف الانتماء للمؤسسات الإسلامية، وتجعل جلّ همّ القائمين على إدارتها من أمثال هؤلاء تحقيق أكبر قدر من المكاسب المادية ولو أدى ذلك إلى وقوع في بعض المخالفات الشرعية.

إنّ أمثال هؤلاء يتعاملون مع أنفسهم على أنهم موظفو مؤسسات تأمين بغض النظر عن كونه تجارياً أو إسلامياً ولذلك يكون انتماؤهم للمؤسسات الإسلامية متدنياً وضعيفاً.

ثانيا: أن عدداً لا يستهان به من العاملين في المؤسسات الإسلامية لا يسعون لتطوير قدراتهم ومهاراتهم العملية في مجال التأمين التعاوني بحيث يصلون إلى مستوى الإمتهان والاحتراف في صناعة التأمين الإسلامي، فهؤلاء العاملون لا تختلف خبراتهم كثيراً بعد مرور عدّة سنوات على عمله في المؤسسات الإسلامية عنها في بدايات عمله لأنّ أدائهم وممارستهم لعملهم أصبحت روتينيا يوميا وليست خبرة متنامية في منتج جديد.

ثالثا: قلّة عدد العاملين في مؤسسات التأمين الإسلامي بدافع ديني وعلى أساس أنها مؤسسات مالية إسلامية تقدم التأمين بأسلوب مشروع وأن العمل فيها يحقق لصاحبه مصدر كسب حلال وأن إنجاحها والحرص عليها يعتبر صورة من صور الدعوة إلى الله والالتزام بأحكام شريعته في مجال الاقتصاد الإسلامي.

معالجة مشكلة ضعف الإنتماء:

وتعالج مشكلة ضعف الانتماء بالوسائل التالية:

1. الرغبة المستمرة لأوضاع العاملين في مؤسسات التأمين الإسلامية وتقدير ظروفهم الخاصة من خلال الزيادات السنوية لرواتبهم، والمكافآت التشجيعية لجهودهم، وتخصيص مكافآت خاصة للمتميزين منهم لإيجاد جو تنافسي بينهم بحيث يزداد انتماؤهم لمؤسساتهم، ولا يفكرون بالإستقالة منها طبعاً طمعا في مكسب مادي خارجي.
2. ترسيخ وتجذير الأبعاد الدينية للتأمين الإسلامي التي تقوم على أساس مشروعيته وحرمه نظيره التأمين التجاري، وأن العمل في مؤسسات التأمين الإسلامية يحقق للعاملين كسباً مشروعاً مباركاً، ويحقق لهم أيضا الأجر والثواب الجزيل عند الله تبارك وتعالى إن هم صدقوا وأخلصوا نواياهم وتعاملوا مع هذه المؤسسات على أنها مؤسسات إسلامية تشكل كل وحدة منها صرحا شامخا من صروح ديننا الحنيف وأن المحافظة عليها والعمل الجاد المخلص من أجل تقدمها وازدهارها هو جزء من الدعوة إلى الله تبارك وتعالى في مجال الاقتصاد الإسلامي تحقيقا لقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" متفق عليه.
3. حث العاملين في مؤسسات التأمين الإسلامية على تطوير قدراتهم ومساعدتهم على ذلك من قبل إدارات المؤسسات من خلال المحاضرات وعقد الندوات والاشتراك بالدورات الخاصة بالتأمين الإسلامي بغية الوصول إلى مستوى الاختصاص والاحتراف في التأمين الإسلامي.
4. التوجيه الرفيق والرقيق من إدارات المؤسسات عند حصول بعض الزلات العفوية البسيطة والتي لا تؤثر على حسن سير أداء العمل في المؤسسة من بعض الموظفين لأن القلوب فطرت على حبّ من أحسن إليها، والنفور ممن قسى عليها، فالتعنيف والتحقير يؤدي إلى الكره وللتنفير وقد أرشدنا الله تبارك وتعالى من خلال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم إلى الرحمة واللين وترك والتشديد بقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّا غَلِيظَ القَلْبِ لَانْفَضّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: 159] (موسى مصطفى، 2007، صفحة 7)

الفرع الخامس: محدودية مجالات الاستثمار لأموال التأمين

من أهم التحديات التي تواجهها مؤسسات التأمين الإسلامية استثمار الأموال وذلك للأسباب التالية:

أولا: طبيعة عمل المؤسسات وخصوصيتها، فهي مؤسسات إدارة أعمال التأمين لصالح المستأمنين بالدرجة الأولى وليست مؤسسات تمويل واستثمار كالمصارف الإسلامية، وإن قيامها باستثمار أموال المساهمين ونسبة من أموال صندوق التأمين التعاوني يعتبر نشاطاً تبعياً.

ويترتب على ذلك أن مجالان استثمارها للأموال يكون محدوداً جداً تبعاً لطبيعة عملها.

ولا شكّ أن ذلك يؤثر سلباً على صناعة التأمين الإسلامي فيجعل الإقبال على استثمار الأموال من خلالها ضعيفاً، لأن عوائد الاستثمار غالباً ما تكون متواضعة مقارنة مع نظيراتها من المؤسسات المالية الإسلامية وخاصة المصارف لأن طبيعة عملها تقوم على أساس التمويل والاستثمار.

ثانيا: الضوابط والقيود التي تحدد استثماراتها المتمثلة بمجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن هيئات مراقبة أعمال التأمين.

ثالثا: تعثر الاستثمار أحياناً ضمن الوسائل المتاحة والطرق المفتوحة من خلال بعض الصفقات الخاسرة وخاصة بتجارة الأسهم في الأسواق المالية.

وسائل معالجة مشكلة استثمار الأموال:

إنّ أهم وسائل معالجة مشكلة استثمار الأموال ما يلي:

1. إعادة النظر في جملة التشريعات التي تحدد قنوات الاستثمار بالنسبة لمؤسسات التأمين الصادرة عن الجهات الرسمية لمراقبة أعمال مؤسسات التأمين وإتاحة فرصة أكبر لتلك المؤسسات في الاستثمار وبما لا يتعارض مع خصوصيتها مؤسسات تأمين إسلامية.
2. الاستعانة بالمؤسسات المتخصصة في استثمار الأموال والاستثمار من خلالها ضمن قنوات الاستثمار المشروعة أو الإفادة من خبراتها في هذا المجال فمن جدّ وجد ومن سار على الدرب وصل.
3. التبادل المعرفي بين مؤسسات التأمين الإسلامية على الصعيدين المحلي والخارجي فيما يخص الاستثمار من خلال الإطلاع على طرق الاستثمار لكل مؤسسة واقتباس الجديد منها فالحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق بها. (ملحم، 1433هـ-2012م، الصفحات 202-203)

الفرع السادس: المواقف التحفظية أو العدائية من بعض الدارسين للعلوم الشرعية

ويتمثل هذا التحدي بما يلي:

أولا: التصور غير الواضح عن مؤسسات التأمين الإسلامية:

إنّ بعض من يتحدثون عن التأمين الإسلامي ويفتون الناس بعدم التأمين لدى مؤسسات التأمين الإسلامية لا يعرفون حقيقة التأمين الإسلامي، ويساوون بينه وبين التأمين التجاري كما ويقولون : "كله تأمين، كلها شركات تأمين فالتعامل معها محرم شرعاً".

وسبب ذلك قصور فهم تلك الفئة، وعدم استيعابهم لفكر التأمين التعاوني الذي أنشئت على أساسه وتعمل بمقتضاه شركات التأمين الإسلامية وكيفية إدارة وممارسة العمليات التأمينية في تلك الشركات والعقود الشرعية الني تمّ على أساسها تأصيل أعمال التأمين.

فالتأمين الإسلامي علم قائم بذاته يتطلب فهم ومعرفته مزيداً من الإطلاع والبحث والدراسة والاستماع إلى خبراء التأمين فيه لأنه يجمع بين معرفتين الأولى شرعية والأخرى فنية، (فالحكم على الشيء فرع عن تصوره).

ومن غير الممكن أن يكون كلّ دارسٍ لعلوم الشريعة مؤهلاً للفتوى في التأمين الإسلامي والقول بحلّه أو حرمته، فالأمر يحتاج إلى تخصص والمتخصصون فيه قليلون.

فمعظم من يفتون بعدم جواز التأمين لدى مؤسسات التأمين الإسلامية من الدارسين لعلوم الشريعة الإسلامية تنقصهم المعرفة الكافية بدقائق هذه الصناعة الإسلامية الناشئة.

ثانيا: التعصب لمذهب أو لرأي فقهي معين:

يعود السبب أحيانا للقول بحرمة التأمين لدى مؤسسات التأمين الإسلامية والصادر عن بعض المفتيين إلى التزامهم بمذهب فقهي معين أو تعصبهم لرأي فقهي معين فهؤلاء يكيفون التأمين التعاوني وفق مذهبهم الذي يلتزمون به، فإذا كان مخالفاً له كان حراماً وإذا كان موافقاً كان حلالاً.

ولا شكّ أن عقد التأمين التعاوني الذي أنشئت على أساسه مؤسسات التأمين الإسلامية قد تمّ إقراره شرعا من قبل المجامع الفقهية العالمية التي تضم صفوة علماء الأمة، وجاء إقراره بعد أن تمّ تأصيله وفق الاجتهادات الفقهية الصحيحة، ولا شكّ أن الاجتهاد الجماعي المؤيد بالدليل الصحيح مقدم على الاجتهاد الفردي ولو كان صحيحاً.

ثالثا: الاعتبارات الشخصية:

يصدر بعض الدارسين لعلوم الشريعة الشائعات والشبهة حول مشروعية عمل مؤسسات التأمين الإسلامية بدوافع واعتبارات شخصية تعود أحياناً إلى علاقته مع القائمين على تلك المؤسسات أو بعض هيئات الرقابة الشرعية فيها، فموقفه العدائي من إدارة المؤسسات إما لأنه لم يحصل على كل ما يريد من امتيازات في حالة رغبته في التأمين وأنه لم يحصل على ما يريد من تعويض في حالة تضرره إذا كان مؤمناً نحو ذلك.

أما موقفه العدائي من هيئة الرقابة الشرعية، فإما لأنه يرى نفسه أعلم من أعضائها، أو من باب حسد الأقران كما قال الشاعر:

لكل شيء آفة من جنسه حتى الحديد سطا عليه المبرد

ولعلّ أفضل السبل لمعالجة هذا التحدي ما يلي:

I. دعوة المتسرعين ممن يصدرون الفتاوى بحرمة التأمين لدى مؤسسات التأمين الإسلامية إلى التريث والمزيد من البحث والدراسة لحقيقة التأمين التعاوني من الناحية الشرعية والإطلاع على القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية والأبحاث والدراسات المؤلفة في هذا الشأن من أصحاب الاختصاص، فالإنسان بطبعه عدو ما يجهل.

يضاف إلى ذلك ضرورة القيام بزيارات ميدانية إلى مؤسسات التأمين الإسلامية والاستماع إلى خبراء التأمين لتكوين تصور فني صحيح عن هذه الصناعة الإسلامية، وإن الجمع بين المعرفة الشرعية والتصور الفني الصحيح عن التأمين التعاوني يؤدي إلى بناء تصور شمولي صحيح عن طبيعة عمل مؤسسات التأمين الإسلامية ويزيل الإشكال الذي وقع فيه كثير منهم، وأدى إلى التعجل في إصدار الحكم عليها وحرمة التأمين لديها.

II. التأكيد على أنّ فقه الشريعة الإسلامية لا ينحصر بمذهب فقهي معين أو رأي فقهي لعالم، فكل اجتهاد صحيح (مذهبي أو فردي) يشكل رأياً في المذهب العام للشريعة الإسلامية.

ومن حق المؤسسات المالية أن تنتقي من الاجتهادات الفقهية الصحيحة ما يناسبها، فهي غير ملزمة بتطبيق مذهب فقهي معين.

III. إن إصدار الفتاوى بناء على هوى الأنفس والمصالح الشخصية حرام شرعاً، لأن في ذلك مجانية للصواب وظلم للنفس والآخرين. (ملحم، 1433هـ-2012م، الصفحات 203-206)

المطلب الثاني : دور مؤسسات التأمين الإسلامية في تأمين مخاطر المصارف الإسلامية

إنّ الحديث عن دور مؤسسات التأمين الإسلامية في تأمين مخاطر المصارف الإسلامية يشمل ما يلي:

الفرع الأول: تأمين الممتلكات الخاصة بالمصارف الإسلامية

تقوم إدارات المصارف الإسلامية، بالتأمين على ممتلكاتها الخاصة لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، لما تتصف به تلك الإدارات، من الشعور بالمسؤولية، وأمانة المحافظة على أموال تلك المصارف.

فإدارات المصارف الإسلامية تدرك تماما، مدى ضرورة التأمين على ممتلكاتها، لأن القيمة المالية لتلك الممتلكات كبيرة جداً، وهي تدرك بحكم خبرتها، احتمالات تعرض تلك الممتلكات للمخاطر المتعددة، التي تؤدي إلى هلاكها كلياً أو جزئياً، وما يترتب عل ترميم آثار تلك المخاطر المحتملة من تبعات مالية، ترهق كاهل تلك المصارف إذا تحملتها بصفة فردية.

ولكي تتجنب إدارات المصارف الإسلامية المخاطرة في تحمل تلك التبعات المالية فإنها تقوم بالتأمين على ممتلكاتها الخاصة لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، بحيث يتم ترميم آثار الأخطار المحتملة عند وقوعها بأسلوب تعاوني بين المستأمنين، على أساس أن المصرف الإسلامي هو أحد المستأمنين.

فبدلاً من أن يتحمل المصرف وحده التبعات المالية لتلك المخاطر حال تحققها فإنه يتحمل فقط جزءًا يسيراً منها يتمثل بقسط التأمين المحدد في الوثيقة.

وأهم الممتلكات التي تؤمنها مؤسسات التأمين الإسلامية للمصارف الإسلامية، المباني الخاصة بالمصارف الإسلامية وهي: مباني الإدارات العامة، والفروع والمكاتب التابعة لها، ومباني المجمعات التجارية المملوكة لغايات الاستثمار، وكذلك المركبات الخاصة بتلك

المصارف. (بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، 1438هـ-2017م، الصفحات 663-664)

الفرع الثاني: تأمين السلع الممولة من المصارف الإسلامية

تشكل المرابحة نسبة 70% من طرق التمويل والاستثمار التي تعتمدها المصارف الإسلامية، وتقسم المرابحة إلى قسمين: مرابحة داخلية ومرابحة خارجية.

أما المرابحة الداخلية، فيتم من خلالها شراء السلع للآمرين بالشراء، من داخل البلد الذي يمارس فيه المصرف الإسلامي نشاطه.

وأما المرابحة الخارجية، فيتم من خلالها شراء المصارف الإسلامية للسلع من خلال البلاد، وذلك من خلال الاعتمادات المستندية التي تنظم بين الفريقين.

ولا شك أن البضائع المستوردة من الخارج، تتعرض لجملة من المخاطر، التي قد تؤدي إلى هلاكها أو فسادها أو تضررها كلياً أو جزئياً، لذلك فإن المصارف الإسلامية تؤمّن على تلك البضائع لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، ضد مخاطر النقل البري أو البحري أو الجوي. (ملحم، 1433هـ-2012م، صفحة 147)

الفرع الثالث: تأمين المركبات الممولة من المصارف الإسلامية

تشترط المصارف الإسلامية على عملائها، الذين يتمُّ تمويل شراء مركبات لهم، تأمين تلك المركبات لدى مؤسسات التأمين الإسلامي، حرصاً من إدارات تلك المصارف على ضمان حقوقها المالية حال هلاك تلك المركبات، بحوادثها المتعددة.

والتأمين يحفظ للمصرف حقه، باعتباره الطرف المستفيد في عقد التأمين في حالة، الخسارة. (ملحم، 1433هـ-2012م، صفحة 148)

الفرع الرابع: التأمين الصحي للعاملين في المصارف الإسلامية

يعتبر التأمين الصحي، من أهم أنواع التأمين التي تمارسها مؤسسات التأمين الإسلامية من وجهة نظر المستأمنين، نظراً للتكاليف المالية العالية، التي تتطلبها عمليات المعالجة بصورها المتعددة، وخاصة عند أطباء ومستشفيات القطاع الخاص.

لذلك فإن إدارات المصارف الإسلامية، تقوم بالتأمين الصحي للعاملين فيها لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، للتخفيف من التبعات المالية الكبيرة، التي تتطلبها معالجة العاملين فيها، كحق مكتسب لهم من تلك المصارف. (بن الضيف، الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية.، 2015-2016، صفحة 424)

فتتعهد مؤسسات التأمين الإسلامية بموجب عقد التأمين الصحي بين الفريقين يتحمل التبعات المالية، للمراجعات المرضية المختلفة، في حين تتحمل المصارف الإسلامية، جزءاً يسيراً من تلك التكاليف، ينحصر بالإشتراك المتفق عليه بين الفريقين.

الفرع الخامس: تأمين التكافل الاجتماعي للممولين من المصارف الإسلامية

إن المتعاملين مع المصارف الإسلامية بالتمويل والاستثمار، أعداد كبيرة، والمبالغ المالية المدين بها هؤلاء للمصارف الإسلامية كبيرة أيضاً.

وعلى الرغم من تعدد وسائل الديون التي تشترطها المصارف الإسلامية على الممولين منها فإنها وفي ظل الأنظمة والقوانين الوضعية السائدة، تعاني من صعوبات متعددة في تحصيل حقوقها المالية من عملائها، وخاصة في حالة موتِ أو عجزِ العميل المباشر عن الوفاء بدينه.

ولقد لجأت المصارف الإسلامية كعلاجٍ لهذه المشكلة، إلى التأمين التكافلي الجماعي على حياة الممولين منها لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، بحيث يصبحُ حقّها المالي مضمونًا، فإذا مات المدين أو عجز عجزاً كلياً فلا يطالب ورثته بدفع بقية الدّين للمصرف، وتلتزم مؤسسة التأمين بمقتضى عقد تأمين التكافل الجماعي بدفع الجزء المتبقي من دينه للمصرف الإسلامي. (ملحم، 1433هـ-2012م، الصفحات 148-149)

المبحث الثاني: دراسة حالة حول دور مؤسسة التأمين الإسلامية الأردنية في تغطية مخاطر البنك الإسلامي الأردني

تهيمن مؤسسة التأمين الإسلامية على الحصة الأكبر من سوق التأمين التكافلي في الأردن، وتحتل مكانة متميزه في سوق التأمين التكافلي داخل الأردن وخارجه، وقد حازت على العديد من الجوائز والتصنيفات الإئتمانية المميزه، كما ساهمت في تأسيس العديد من مؤسسات التأمين الإسلامي في العديد من الدول العربية

المطلب الأول: عموميات حول مؤسسة التأمين الإسلامية الأردنية

تجيز الشريعة الاسلامية التأمين لدى الشركات التي تلتزم أحكام الشريعة في التأمين القائمة على مبدأ التبرع والتأمين التعاوني بضوابطه الشرعية، ويحرم التأمين لدى شركات التأمين التجاري التي لا تعتمد النظام الإسلامي في التأمين ولا بد من الاطلاع على عقود شركة التأمين ونظامها الذي يحكم تعاملاتها للوقوف على مدى صحتها وموافقتها الشريعة الإسلامية حيث جاء في "المعايير الشرعية" "الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" أن التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة.

الفرع الأول: تعريف عام بالمؤسسة

شركة التأمين الإسلامية شركة مالية ذات مبدأ أساسي يرتكز على إدارة أموالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبوسائل خالية من أي محظور شرعي كالربا واختلاط الأموال وغيرها، وتمارس العمليات التأمينية وفق أحكام التأمين التعاوني المقرّ شرعاً وعلى أساس الوكالة بأجر معلوم والمضاربة بأموال حملة الوثائق. (islamicinsurance، 2021، صفحة 10)

الفرع الثاني: التأسيس

أسّست مؤسسة التأمين الإسلامية بتاريخ 1996/1/10 الموافق 1416هـ وسجلت برقم (306)، وباشرت أعمالها بتاريخ 1996/5/2م، برأس مال قدره مليوني دينار أردني، وأصبح الآن خمسة عشر مليون ديناراً أردنيا مدفوعا بالكامل. (islamicinsurance، 2021، صفحة 10)

الفرع الثالث: أهداف وغايات المؤسسة

تمارس مؤسسة التأمين الإسلامية العمليات التأمينية وجميع النشاطات والاستثمارات المتعلقة بها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقد حرصت على تحقيق الغايات والأهداف السامية التالية:

1. إيجاد البديل الشرعي للتأمين بجميع فروعه لتلبية حاجات قطاع كبير من الراغبين بالتأمين الذين لا يتعاملون مع شركات التأمين التجاري بسبب الحرج الشرعي.
2. استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي جنباً إلى جنب مع المصارف والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
3. المساهمة في بناء وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال تأمين المشروعات الاقتصادية، واستثمار وتنمية الأموال بالطرق المشروعة.
4. نشر فكر وثقافة التأمين الإسلامي داخليا وخارجيا والمساهمة في إنشاء وإدارة شركات التأمين الإسلامي.
5. توفير التدريب المستمر لرفع كفاءة العاملين وتنمية مهارات الكوادر الفنية والإدارية.
6. تقديم خدمات ذات جودة عالية تحقق رضا العملاء وتفوق توقعاتهم وفق أسس وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
7. دراسة البيئة الداخلية والخارجية وتحليل الفرص والمخاطر بما يضمن تقديم الخدمات ضمن متطلبات العملاء وبما يضمن التحسين المستمر للأداء وتحقيق أفضل العوائد للمساهمين في المؤسسة. (islamicinsurance، 2021، صفحة 10)

الفرع الرابع: المبادئ والأسس التي تمارسها على أساسها المؤسسة التأمين التعاوني

تمارس شركة التأمين الإسلامية أعمالها وفق الضوابط والأسس التالية:

1. ممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التعاوني المقرّ شرعا كبديل مشروع للتأمين التجاري، ويطلق عليه التأمين التكافلي في بعض الدول.
2. إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل شركة التأمين الإسلامية كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم، بحيث تحدّد الأجرة ابتداءً قبيل كلّ سنة مالية وتدفع من اشتراكات المشتركين (صندوق التأمين التعاوني).
3. تقوم الشركة باستثمار الفائض من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة، بحيث تكون الشركة الطرف المضارب والمستأمنون الطرف صاحب المال، وذلك مقابل حصة شائعة من الأرباح في حال تحققها يتم تحديدها قُبيل كل سنة مالية بصورة نسبة مئوية من تلك الأرباح.

4. الفصل بين حساب المساهمين وحساب حملة الوثائق في الشركة وذلك منعا لاختلاط الأموال وتحقيقا للعدالة والشفافية بين الطرفين. (islamicinsurance، 2021، صفحة 11)

الفرع الخامس: مشروعية التأمين الذي تمارسه مؤسسة التأمين الإسلامية الأردنية

لقد أقرت مجامع الفقه الإسلامي العالمية وهيئات كبار العلماء وهيئات الرقابة الشرعية ومجالس الإفتاء التأمين الإسلامي على أساس التأمين التعاوني كبديل شرعي عن التأمين التجاري استناداً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدِوَان﴾ (المائدة: الآية (2)).

إن التأمين التعاوني الذي تمارسه شركة التأمين الإسلامية قائم على أساس عقود التبرعات المبني على تعاون جمهور المشتركين فيما بينهم لجبر الضرر الذي يصيب أحدهم وهم بذلك شركاء في الغُرم والغُنم، وبذلك فإن تحقيق الأرباح الناتجة عن عمليات التأمين في حسابات صندوق حملة الوثائق هو هدف تبعي وليس أصالة.

وطبقا لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراقبة أعمال الشركة واستثماراتها وعوائدها، حيث تتألف هذه الهيئة من نخبة من المختصين في فقه المعاملات الإسلامية والمشهود لهم بالعلم والنزاهة والاختصاص. (islamicinsurance، 2021، الصفحات 11-12)

الشكل 02: الهيكل التنظيمي لشركة التأمين الإسلامية الأردنية (islamicinsurance، 2021، صفحة 39)

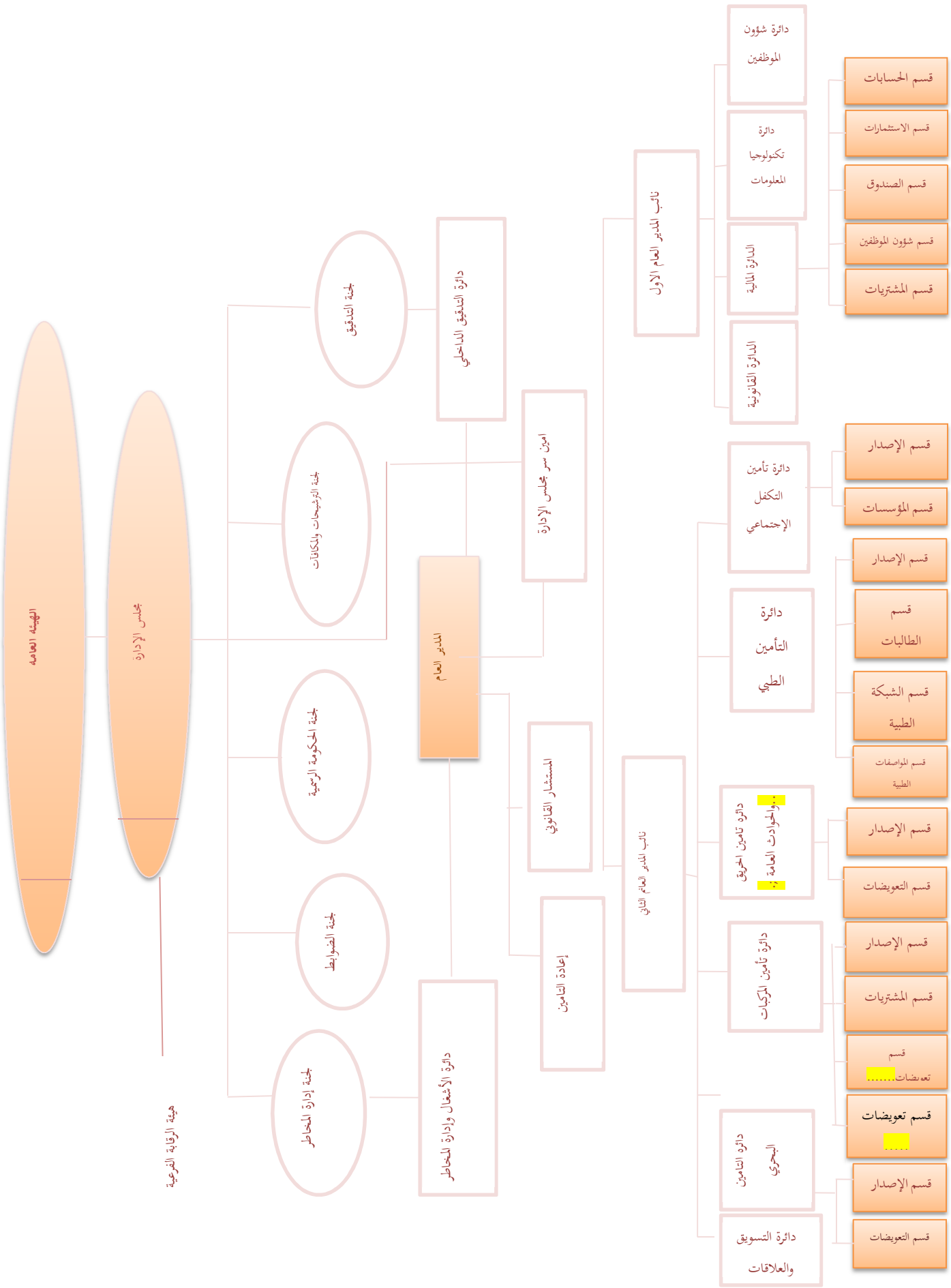
الهيئة العامة
مجلس الإدارة
هيئة الرقابة الشرعية
لجنة التدقيق
لجنة الترشيحات والمكافآت
لجنة الحوكمة الرسمية
لجنة الضوابط
لجنة إدارة المخاطر
دائرة التدقيق الداخلي
المدير العام
دائرة الأشغال وإدارة المخاطر
أمين سر مجلس الإدارة
المستشار القانوني
إعادة التامين
نائب المدير العام الأول
نائب المدير العام الثاني
دائرة شؤون الموظفين
دائرة تكنولوجيا المعلومات
الدائرة المالية
الدائرة القانونية
قسم الحسابات
قسم الاستثمارات
قسم الصندوق
قسم شؤون الموظفين
قسم المشتريات
دائرة تأمين التكفل الإجتماعي
دائرة التأمين الطبي
دائرة تامين الحريق والحوادث العامة ..
دائرة تأمين المركبات
دائرة التامين البحري
دائرة التسويق والعلاقات
قسم الإصدار
قسم المؤسسات
قسم الإصدار
قسم الطالبات
قسم الشبكة الطبية
قسم المواصفات الطبية
قسم الإصدار
قسم التعويضات
قسم الإصدار
قسم المشتريات
قسم تعويضات.....
قسم تعويضات .....
قسم الإصدار
قسم التعويضات

المطلب الثاني: منتجات مؤسسة التأمين الإسلامية الأردنية

منتجات التأمين هي الخدمات التي تقدمها شركات التأمين لعملائها، وهذا يتوقف على احتياجات هذا الأخير، وسنتطرق إلى عينة متمثلة في منتجات التأمين الإسلامية الأردنية من خلال الآتي:

الفرع الأول: تأمين الحريق والأخطار الملحقة والحوادث الشخصية

ونتناول فيه مايلي:

أولا: تأمين الحريق والأخطار الملحقة

يغطي هذا التأمين الأضرار والخسائر التي تتعرض لها الممتلكات من مباني، بضائع، موجودات وأثاث وذلك ضد خطر الحريق والأخطار الملحقة التالية:

1. السرقة المصحوبة بالدخول عنوة لمكان التأمين
2. العواصف والزوابع والفيضانات
3. الزلازل والهزات الأرضية
4. الإضرابات والإضطرابات والأذى العمدي اللاحق لشرطيهما
5. الصدم من قبَل سيارات الغير
6. سقوط الطائرات أو أشياء منها
7. انفجار الأنابيب وطفح خزانات المياه
8. انزلاق الأنابيب وطفح خزانات المياه

بالإضافة إلى العديد من التغطيات التأمينية الإضافية الأخرى المتعلقة بهذا النوع من التأمين مثل تغطية التوقف عن العمل وخسارة المصاريف الثابتة ومصاريف مكافحة الحريق ومصاريف إزالة الأنقاض ومصاريف إعادة التصاميم إعادة التصاميم الهندسية. (islamicinsurance، 2021)

ثانيا: الحوادث الشخصية

يمنح هذا التأمين للأفراد والمجموعات ضد خطر الحوادث وذلك على مدار 24 ساعة وفي كافة أنحاء العالم حيث تغطي المنافع التالية :

- الوفاة الناجمة عن حادث.
- العجز الكلي الدائم الناجم عن حادث.

- العجز الجزئي الدائم الناجم عن حادث. (islamicinsurance، 2021)

الفرع الثاني: تأمين نفقات العلاج الطبي وتأمين التكافل الاجتماعي

وسنتطرق فيه لمايلي:

أولا: تأمين نفقات العلاج الطبي

تتميز دائرة التأمين الطبي في شركة التأمين الاسلامية بوجود أفضل الكفاءات والكوادر الفنية والطبية من ذوي الاختصاص، وتحديداً من أطباء وصيادلة وفنيو مختبر وممرضين، حيث يتجاوز عددهم (25) موظفاً يقومون

بالعمل ضمن ادارة ذاتية لمتابعة عقود التأمين الطبي .ومن خلال مكاتب ادارة الشركة مع وجود خدمة الاتصال المباشر وعلى مدار (24) ساعة من خلال الخط السريع، وعلى مدار الاسبوع وطول السنة، ووجود شبكة طبية متميزة تغطي كافة أنحاء المملكة .

أنواع التأمين الطبي:

I. التأمين الطبي الجماعي: هو عقد التأمين الذي يكون فيه المؤمن له هيئه اعتبارية سواءً شركة أو هيئة أو جهة رسمية حكومية أو مؤسسة مرخصة قانونياً، بحيث يكون المشتركون في العقد جميع الموظفين (الذين يعملون بدوام كامل) و/ أو معاليهم ويلتزم المؤمن له بتسديد كامل الأقساط المترتبة على العقد على أن لا يقل عدد الموظفين عن (10) أشخاص.

وينقسم التأمين الطبي الجماعي إلى قسمين:

1. التأمين الطبي الجماعي داخل وخارج المستشفى.
2. التأمين الطبي الجماعي داخل المستشفى فقط.

II. التأمين الطبي الفردي: هو عقد التأمين الذي يكون فيه المؤمن له شخصاً طبيعياً بالإضافة إلى المعالين من قبله (إن وجدوا) ويلتزم هذا الشخص بتسديد الأقساط عن جميع المشمولين في العقد.

وينقسم التأمين الطبي الفردي إلى قسمين : (islamicinsurance، 2021)

1. التأمين الطبي الفردي داخل وخارج المستشفى.
2. التأمين الطبي الفردي داخل المستشفى فقط.

.أنواع برامج التأمين الطبي

1. البرنامج الذهبي.
2. برنامج شفاء الطبي (1) – درجة أولى
3. .برنامج شفاء الطبي (2) – درجة ثانية .
4. برنامج شفاء الطبي (3) – درجة ثالثة

5. .برنامج أمان الطبي، وهو خاص بالتأمين الطبي الفردي/ العائلة

ميزات برامج التأمين الطبي :(islamicinsurance، 2021)

- شبكة طبية مميزة من {اطباء، مستشفيات، صيدليات، مختبرات ومراكز اشعة ... إلخ} تغطي كافة مناطق المملكة، وتشمل أكثر من (1800) جهة طبية.
- خدمة الخط السريع هاتف 5661300-06 على مدار (24) ساعة.
- خدمة مميزة وزيارات دورية للعميل على مدار فترة سريان العقد.
- مركز خدمات على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع مُدار من قبل فريق طبي متخصص.
- تقديم المشورة الطبية والمساعدة من قبل أطباء شركة التأمين الاسلامية.
- السرعة في تسديد المطالبات النقدية للعملاء .
- دفع مطالبات الجهات الطبية المعتمدة خلال فترة لا تتجاوز (30) يوم من تاريخ استلام المطالبات.

مزايا التغطية للعلاج داخل المستشفى :(islamicinsurance، 2021)

وتشمل هذه التغطية كافة التكاليف الطبية أثناء تلقي العلاج في المستشفى على النحو التالي:

- الإقامة حسب الدرجة والبرنامج الذي تم اختياره
- وحدة العناية المكثفة وعلاج أمراض الشريان التاجي.
- أتعاب الطبيب الجراح وطبيب التخدير.
- خدمات المستشفى المقدمة من جراحة، غرفة عمليات، أدوية، فحوصات مخبرية، ومعالجة بالأشعة ... الخ.
- استخدام معدات المستشفى الطبية مثل أنظمة مساندة القلب والرئتين .... الخ .
- الحقن والوسائل الوريدية ..... الخ .
- فحوصات المختبر والتشخيص، صور الأشعة، تخطيط القلب، التصوير الطبقي .... الخ.

(والتي تكون متعلقة بالسبب الرئيسي للدخول إلى المستشفى)

- العلاجات المختلفة بما في ذلك العلاج الطبيعي والكيماوي وبالأشعة .....الخ .
- زيارات الطبيب المتعلقة بالسبب الرئيسي للدخول إلى المستشفى .
- رعاية التمريض الخاصة، إذا كانت ضرورية من الناحية الطبية .
- الولادة .
- خدمات سيارة الإسعاف في حالة كونها ضرورية من الناحية الطبية .
- تكاليف إقامة المرافِق للمشترك المشمول والذي يكون عمره دون الثالثة عشره.

- تكاليف التشريح في حالة وفاة المشترك بعد إدخاله إلى المستشفى وأثناء وجوده فيه بسبب مَرضٍ أو إصابة جسدية غير مستثناة. (islamicinsurance، 2021)

مزايا التغطية للعلاج خارج المستشفى:

هذه التغطية اختيارية ولا تكون سارية المفعول إلاّ في حال اختيارها وتشمل ما يلي:

1. **أتعاب الاستشارة الطبية وتتضمن:**

الفحوصات التشخيصية والمخبرية والأدوية والعلاج الطبيعي للحالات المَرَضِية غير المستثناة والتي تتطلب مراجعة الطبيب .

2. **الفحوصات التشخيصية وتتضمن:**

صور الأشعة، المختبر، التصوير بالرنين المغناطيسيMRI ، التصوير الطبقي، الحقن الوريدية و/أو الحقن العضلية من قِبَل الطبيب لغايات العلاج، المناظير بكافة أنواعها إذا طلبت كإجراء تشخيصي فقط. كما تتضمن أية فحوصات أخرى تُجرى لأغراض تشخيصية .

3. **الأدوية وتتضمن:**

المعالجة الدوائية الموصوفة لأدويةٍ معترف بها ومسجلة من قِبَل الجهات الرسمية كعلاجات طبية .

4. **العلاج الطبيعي:**

هو العلاج الذي يتطلب إعادة تأهيل المشترك من خلال جلسات علاج طبيعي يحددها الطبيب المختص المعالج، وتكون ضرورية لعلاج الحالة المرضية. (islamicinsurance، 2021)

ثانيا: تأمين التكافل الاجتماعي:

تلبية لرغبة الإنسان في الاطمئنان بعد التوكل على الله تبارك وتعالى على مستقبل افراد عائلته من خلال حصولهم على مبلغ معين من المال يؤمن لهم الاستقرار ويغطي النفقات الضرورية من الدراسة وتبرئة الذمة من الديون ويحقق لهم العيش الكريم في حالتي الوفاة والعجز الكلي الدائم.

فإن وثائق تأمين التكافل التي تصدرها شركة التأمين الإسلامية تلتزم بموجبها بدفع مبلغ مالي يتم الاتفاق عليه في حالة وفاة المؤمن عليه سواء كان ذلك بسبب مرض أو حادث خلال مدة التأمين وذلك بعد تأكد الشركة بأن ذلك لا يتعارض مع ديننا الحنيف إذا روعي في تقديمه الضوابط الشرعية وذلك استناداً الى قوله تعالى:-

﴿وَلْيَخْشَ الذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾(سورة النساء/ 9)

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ إِنّ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ المَوْت﴾(سورة المائدة/ 106)

ودائرة تأمين التكافل في شركة التأمين الاسلامية تصدر وثائق تأمين تكافل فردية وجماعية كما يلي: (islamicinsurance، 2021)

I. الوثائق الفردية:

هي وثائق التكافل التي تسوقها الشركة على مستوى الافراد ويتم من خلالها تأمين الفرد بوثيقة أو أكثر لتغطية الاحتياجات المالية المختلفة في حالة وفاة معيل الاسرة (المؤمن عليه) خلال مدة التأمين.

برامج تأمين التكافل التي تصدرها شركة التأمين الاسلامية:-

1. البرنامج التعليمي: يغطي المصاريف الدراسية للأبناء في حالة وفاة المعيل (المؤمن عليه) خلال مدة التأمين.
2. برنامج التأمين المؤقت: يغطي الاحتياجات المالية لأفراد الاسرة في حالة وفاة المعيل (المؤمن عليه) خلال مدة التأمين.
3. برنامج الامان: يغطي الاحتياجات المالية التي تتناقص سنوياً كالقروض مثلاً حيث مبلغ التأمين يتناقص بمقدار ثابت سنوياً تلتزم الشركة بدفعه في حالة وفاة المعيل (المؤمن عليه) خلال مدة التأمين.
4. برنامج النماء: يغطي الاحتياجات المالية التي تتزايد سواء نتيجة زيادة مصاريف الاسرة أو نتيجة التضخم حيث يتزايد مبلغ التأمين سنوياً بمقدار ثابت ويدفع في حالة وفاة المعيل خلال مدة التأمين.
5. برنامج التأمين المتجدد: يعطي هذا البرنامج المؤمن عليه الحق بتجديد وثيقة التأمين دون تعبئة طلب تأمين جديد أو اجراء فحوصات طبية جديدة ويتم قبول المؤمن عليه بنفس شروط الوثيقة السابقة وبقيمة اشتراك (قسط) مختلف.

*** يمكن اضافة تغطية العجز الكلي الدائم أو الجزئي الدائم الذي يصيب المؤمن عليه سواء نتيجة حادث أو مرض.**

ويتطلب إصدار هذه الوثائق بتعبئة طلب التأمين الذي يتضمن البيانات التالية:-

أ. البيانات الشخصية.

ب. البيانات الصحية.

ت. مبلغ التأمين.

ث. مدة الاشتراك.

وذلك حتى نتمكن من تحديد قسط التأمين الذي طالما كان المشترك ملتزماً بسداده طالما كانت الوثيقة سارية المفعول.

II. الوثائق الجماعية:

ويقصد بذلك تامين التكافل الذي تسوقه الشركة على مستوى الهيئات الاعتبارية من شركات ومؤسسات وجمعيات ويصدر التأمين باسم الهيئة الاعتبارية لجميع اعضاء الهيئة ضمن وثيقة واحدة.

ويتطلب إصدار هذه الوثائق تزويد شركة التامين الاسلامية بالبيانات التالية للسادة المطلوب تأمينهم:-

1. الاسماء.

2. مبلغ التأمين

3. الأعمار.

4. المهنة.

5. الجنس. (islamicinsurance، 2021)

الفرع الثالث: تأمين المركبات والتأمين البحري

ويتم التطرق فيه إلى مايلي:

أولا: تأمين المركبات

تقديم الخدمات التأمينية المميزة هي من أهم الأهداف التي تسعى شركة التأمين الإسلامية لتحقيقها وذلك من خلال الوسائل التي تجدها مناسبة لتحقيق ذلك ومن خلال طرح أنواع التأمين المختلفة.

لقد حرصت شركة التأمين الإسلامية على تقديم خدمة تأمين المركبات للشركات والمؤسسات والجامعات والمدارس وكذلك تقديم خدمات فردية للعاملين فيها وأيضاً تأمين أسطول المركبات على اختلاف أنواعها وأيضاً الحافلات المملوكة من قِبل هذه الهيئات، جنباً إلى جنب مع تأمين مركبات الأفراد وبنفس مستوى الخدمة من حيث المهنية والجودة. (islamicinsurance، 2021)

إن من أهم أنواع تأمين المركبات التي تقدمها شركة التأمين الإسلامية ما يلي:

I. **التأمين الإلزامي للمركبات:**

حرصت شركة التأمين الإسلامية على تقديم خدمة التأمين الإلزامي لعملائها الذين يحرصون ويسعون للحصول على خدمة التأمين من شركة مجازة شرعاً، بأن قامت بفتح أفرع لها لدى أهم مراكز الترخيص المختلفة في المملكة بهدف إيصال خدماتها مباشرة إلى عملائها الكرام.

II. **التأمين الشامل (تكميلي وإلزامي)**

تقدم شركة التأمين الإسلامية خدمة التأمين الشامل للمركبات على اختلاف فئاتها وتشمل هذه التغطية جميع الأضرار التي تصيب جسم المركبة المؤمنة نتيجة حادث سير مشمول وتتم عملية إصلاح المركبة:

1. إصلاح المركبات داخل وكالات السيارات بالنسبة للمركبات التي لا يزيد تاريخ صنعها عن ثلاث سنوات من تاريخ سنة إكتتاب الوثيقة.
2. إصلاح المركبات داخل كراجات من الدرجة الأولى معتمدة من قِبَل شركة التأمين الإسلامية.
3. تقديم خصومات مميزة لعملائها الذين يقومون بالتأمين لديها سواء ضمن حزمة عائلية أو حزمة تأمينية تضم جميع أنواع تأميناتهم.

4. تقديم أسعار تأمينية مبنية على أسس فنية وفي متناول الجميع.
5. تقديم خدمة المساعدة على الطريق المجانية للمركبات الخصوصي المؤمنة لدينا تأميناً شاملاً والمشتملة على:

- قطر أو نقل المركبة المعطلة بواسطة ونش لسحبها لأقرب محل للتصليح.
- استبدال الإطار (البنشر).
- انقطاع المركبة من البنزين.
- تعطل البطارية المفاجئ.
- الإغلاق الخاطئ على مفتاح المركبة.
- المساعدة في السفر نتيجة تعطل المركبة المؤمنة تأميناً شاملاً أثناء وجودها خارج مكان السكن. (islamicinsurance، 2021)

III. **تأمين الخسارة الكلية للمركبات.**

تقدم شركة التأمين الإسلامية خدمة تأمين الخسارة الكلية للمركبات العمومي الممولة عن طريق البنك الإسلامي الأردني أو البنك العربي الإسلامي الدولي، وذلك عن طريق التغطية التأمينية للمركبة في حالة الخسارة الكلية مما يخفف من عبء الخسارة على المؤمن له في حال تعرضها لحادث سير أدى إلى اعتبارها خسارة كليّة. (islamicinsurance، 2021)

ثانيا: التأمين البحري

تقدم دائرة التأمين البحري في شركة التأمين الاسلامية الخدمات التأمينية التالية: (islamicinsurance، 2021)

قسم تأمين نقل البضائع:

حيث يتم إجراء التأمين على البضائع المنقولة (بحراً أو جواً أو براً) من وإلى جميع أنحاء العالم من المخاطر المتعددة والأضرار التي قد تتعرض لها البضائع أثناء عملية النقل بسبب غرق السفينة مثلاً أو دخول المياه عبر منافذ السفينة أثناء فترات الطقس الجوي السيء أو تعرض البضاعة المنقولة إلى حريق أو سرقة وغيرها من الأضرار الأخرى التي قد تصيب البضائع المؤمن عليها .

حيث تتوفر مجموعة من وثائق التأمين على البضائع وهي كما يلي:

I. **وثيقة التأمين لشحنة (إرسالية):**

توفر هذه الوثيقة الحماية التأمينية لكل شحنة من البضائع المنقولة المرسلة من مكان شحن البضاعة وحتى مكان الوصول النهائي لها وذلك ضد مختلف أخطار النقل وذلك بحسب شروط مجمع مكتتبي التأمين بلندن الخاصة بالتأمين على البضائع.

II. **وثيقة التأمين المفتوحة (لعدة شحنات):**

توفر هذه الوثيقة حماية تأمينية تلقائية متواصلة لجميع الشحنات من البضائع المستوردة أو المصدرة الخاصة بالمؤمن له والمرسلة عن طريق (البحر ، الجو أو البر) وذلك بحسب شروط مجمع مكتتبي التأمين بلندن الخاصة بالتأمين على البضائع.

التغطيات: :

وهي الشروط التي بموجبها يتم إصدار وثائق التأمين البحري وبحسب شروط مجمع مكتتبي التأمين بلندن الخاصة بالتأمين على البضائع وأهمها:

- **شروط التأمين البحري بضائع(A)** : وتغطي الخسائر والأضرار الجزئية أو الكلية التي تصيب البضاعة المؤمن عليها نتيجة الحريق أو الانفجار، الجنوح، الانقلاب، الاصطدام، التفريغ الاضطراري للبضاعة في ميناء اللجوء، الزلازل، مصاريف الخسارة العمومية، تسرب المياه إلى العنابر، طرح البضاعة في البحر، انجراف البضاعة في البحر، السرقة، الضرر بسبب التبخر أو الحرارة، التسرب، الكسر، العورية.
- **شروط التأمين البحري بضائع(B)** : ويغطي الخسائر والأضرار الجزئية التي تصيب البضاعة المؤمن عليها نتيجة الحريق أو الانفجار، الجنوح، الانقلاب، الاصطدام، التفريغ الاضطراري للبضاعة في ميناء اللجوء، الزلازل، مصاريف الخسارة العمومية، تسرب المياه إلى العنابر، طرح البضاعة في البحر، انجراف البضاعة في البحر.
- **شروط التأمين البحري بضائع(C)** : يغطي الخسائر أو الأضرار التي تصيب البضاعة المؤمن عليها والناتجة عن الحريق أو الانفجار، جنوح أو انقلاب أو اصطدام السفينة، طرح البضاعة بالبحر، مصاريف الخسارة العمومية، التفريغ الاضطراري للبضاعة في ميناء اللجوء.

وفي جميع التغطيات السابقة يمكن إضافة تغطية أخطار الحرب والاضطرابات والشغب للبضاعة المؤمنة لقاء اشتراك تأمين إضافي. (islamicinsurance، 2021)

قسم تأمين الطائرات والمسؤوليات:

نظراً لتميز علاقة شركتنا مع كبريات شركات إعادة التأمين وبفضل الله عز وجل بوجود الخبرات المميزة الموجودة في شركة التأمين الإسلامية فقد تمكنا من توفير غطاء تأمين واسع للطائرات

يشمل ما يلي: (islamicinsurance، 2021)

- تأمين هيكل الطائرة وأجهزتها ومعداتها.
- تأمين المسؤولية المترتبة للركاب وامتعتهم.
- تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير.
- تأمين المسؤولية القانونية للبضائع.
- تأمين قطع الغيار والمعدات والأجهزة الخاصة بالطائرة.
- تأمين الحوادث الشخصية للطاقم.
- تأمين التحمل لجسم الطائرة.

قسم تأمين هياكل السفن:

ونتيجة لإزدهار حركة الملاحة البحرية على مستوى العالم فكانت الحاجة لوجود تغطية تأمينية واسعة ومميزة لهذا القطاع حيث تشتمل هذه التغطية على تأمين:

I. **هياكل السفن ومعداتها ضد الخسائر أو الأضرار خلال إبحار السفينة أو عملية النقل والعبور والناتجة عن الأخطار التالية:**

- أخطار البحار – الانهار – البحيرات.
- الحريق أو الانفجار.
- القرصنة على السفينة من قبل اشخاص من خارجها.
- طرح البضاعة في البحر.
- الارتطام بوسيلة نقل بري أو بحوض أو معدات المرفىء أو الموانىء أو تجهيزاتها.
- الزلازل والبراكين والصواعق.
- حوادث التصادم خلال التحميل والتفريغ.
- انفجار المراجل أو الغلايات ، كسر أعمدة التشغيل أو التدوير أو أي عيوب كامنة في الآلات أو هياكل السفن.
- اهمال المصلحين أو المستأجرين للسفينة.
- خيانة ربان أو طاقم السفينة.
- الأضرار الناتجة عن التصادم مع الطائرات أو أي أجسام قد تسقط منها.

II. **تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير.**

الفرع الرابع: تأمين تعويض العمال وتأمين المسؤولية

ونتناول فيه مايلي: (islamicinsurance، 2021)

أولا: تأمين تعويض العمال

يغطي هذا التأمين الإصابات الجسدية بما فيها الوفاة التي تصيب العامل نتيجة حادث أثناء الوظيفة الرسمية الموكلة له بسبب قيامه بعمله الاعتيادي وخلال دوام عمله الرسمي حسب شروط وتغطيات قانون العمل الأردني الساري المفعول.

ويستوفى اشتراك التأمين على أساس نسبة مئوية من إجمالي الرواتب السنوية الخاصة بالموظفين والعمال المشمولين بالتغطية التأمينية .

ثانيا: تأمين المسؤولية

- **تأمين المسؤولية المدنية:** تجاه المالك والجيران والزوار والمجمعات والأسواق المركزية الكبرى وتأمين الإصابات الجسدية التي قد تصيب الزوار نتيجة استخدام المصاعد والسلالم الكهربائية.

- **تأمين المسؤولية المهنية:**

والتي تغطي أصحاب المهن من مهندسين أو أطباء وغيرهم بحيث تغطي هذه الوثائق المسؤولية القانونية لأصحاب المهن التي قد تنجم عن أدائهم لمهنتهم. (islamicinsurance، 2021)

الفرع الخامس: التأمين المنزلي الشامل والتأمين المصرفي الشامل

ويتم التطرق فيه إلى مايلي:

أولا: التأمين المنزلي الشامل

التأمين بشموليته حيث يغطي المباني والأثاث والموجودات وكذلك تغطية الحوادث الشخصية التي تلحق بمالك المنزل أو زوجته، والمسؤولية القانونية للمؤمن له تجاه الغير وتأمين خسارة الإيجار وذلك في حال حصول خسارة أو ضرر ناتج عن حادث حريق أو الأخطار الإضافية التالية:

- السرقة المصحوبة بالدخول فعلاً وعنوة للمنزل.
- الانفجار (المنزلي).
- العواصف والزوابع والفيضانات.
- الزلازل والهزات الأرضية.
- الإضرابات والاضطرابات والأذى التعمدي اللاحق لشرطيهما.
- الصدم من قِبَل سيارات الغير.
- سقوط الطائرات أو أشياء منها.
- انفجار أنابيب المياه وطفح خزانات المياه.
- انزلاق أو انجراف التربة الناجم عن الفيضانات.

ثانيا: التأمين المصرفي الشامل

للمصارف والبنوك الإسلامية أهمية كبرى في حياتنا المعاصرة لذا فقد خصصنا لهذا القطاع الهام وثيقة التأمين المصرفي الشامل وذلك ضد الأضرار والخسائر الناتجة عن الأضرار التالية:

- المباني والممتلكات داخل المبنى.
- خيانة أمانة الموظفين وأمناء الصناديق.
- الأموال أثناء النقل وأثناء وجودها في القاصات.
- الشيكات و/أو الأوراق المزورة.
- العملات المزورة.
- الجرائم الإلكترونية.
- بالإضافة إلى العديد من التغطيات الهامة الأخرى وحسب ماتحتاجها البنوك. (islamicinsurance، 2021)

الفرع السادس: تأمينات أخرى تمارسها مؤسسة التأمين الإسلامية

ونتناول فيه مايلي:

أولا: التأمينات الهندسية

جميع أخطار المقاولين:

تقدم شركتنا خبرتها في مجال التأمينات الهندسية وذلك بتغطية ما تتعرض له المشاريع الإنشائية من أخطار مفاجئة والتي قد يتعرض لها أعمال المشروع كالمباني والطرق ومشروعات الصرف الصحي وغيرها أثناء فترة التأمين مثل الأضرار الناشئة عن:

- الحريق والانفجار.
- الأخطار الطبيعية كالزلازل والفيضانات والعواصف والزوابع.
- السرقة والسطو والتخريب المتعمد من قِبَل الغير.
- الحوادث المفاجئة و/أو العارضة التي قد تقع للمعدات والآلات المستخدمة في المشروع.
- المسؤولية المدنية تجاه الغير.
- إزالة الأنقاض الناتجة عن حادث في المشروع.

وغيرها من التغطيات الهامة أثناء فترة تنفيذ المشروع.

ثانيا: التأمين على المعدات وآليات المقاولين

يغطي هذا التأمين الخسائر والأضرار المادية المفاجئة والتي قد تتعرض لها المعدات والآليات المستخدمة من قِبَل المقاولين في تنفيذ أعمالهم وذلك ضد الأخطار التالية:

- الانفجار.
- الأخطار الطبيعية كالزلازل والفيضانات والعواصف والزوابع.
- الأضرار التي قد تلحق بالمعدات بسبب حادث أثناء العمل.
- السرقة / السطو.
- التخريب.

ثالثا: التأمين على الأجهزة والمعدات الالكترونية

يغطي هذا التأمين الخسائر والأضرار المادية المفاجئة والتي قد تتعرض لها الأجهزة والأنظمة الالكترونية وذلك ضد الأخطار التالية:

- الحريق، التسخين.
- الدخان.
- الأعمال التخريبية من العمال أو الموظفين أو الغير.
- المياه.
- السرقة / السطو.
- التذبذب في الدائرة الكهربائية.
- بالإضافة إلى تغطية كلفة إعادة طباعة البيانات مع تغطية كلفة استئجار جهاز بديل.

رابع: تأمين السفر

قدم شركة التأمين الإسلامية خدمة تأمين السفر لجميع دول العالم ومن ضمنها دول الشنغن ضمن الشروط والمتطلبات التي تطلبها سفارات تلك الدول، حيث أن شركة التأمين الإسلامية معتمدة لدى جميع هذه السفارات وذلك ضمن تغطيات معينة وبأسعار معقولة، حيث تشمل هذه التغطيات مصاريف المعالجة الطبية أثناء السفر للحالات الطارئة، إخلاء المؤمن عليه وإعادته لبلد الإقامة الاصلي في حال الإصابة بمرض أو حادث يستدعي ذلك، مصاريف إعادة جثمان المؤمن عليه.

خامساً: تأمين الألواح الزجاجية

نظراً لطبيعة الزجاج وقابليته للكسر وتعرض الواجهات الزجاجية للمحلات والمجمعات التجارية إلى خطر الكسر والتهشيم بفعل عوامل عدة، مما يعود بالخسارة والضرر على ملاك تلك المحلات والمجمعات فقد وفرنا وثيقة تأمين الألواح الزجاجية.

(islamicinsurance، 2021)

خلاصة الفصل الثاني:

إن أهم مايمكن إستخلاصه من هذا الفصل أن مؤسسات التأمين الإسلامية واجهت عدة تحديات وعراقيل عطلت سيرورتها وقيامها، إلا أن ذلك لم يمنع من أداء دورها في تغطية المخاطر خاصة مخاطر المصارف الإسلامية، وبتعرفنا على مؤسسة التأمين الإسلامي الأردنية وكيفية عملها لاحظنا أنها تقدم مجموعة من المنتجات التأمينية الإسلامية، تغطي هذه المنتجات التأمينية عدة مخاطر من بينها مخاطر المصارف الإسلامية.

الخاتمة

كان لظهور المصارف الإسلامية دوراً مهما في رفع الحرج الذي كان يواجه المسلمين عند تعاملهم مع المصارف التقليدية وذلك لأنها تعتمد في ممارسة أنشطتها المصرفية على المشاركة في الربح والخسارة، وهذه الخاصية ساعدتنا في انتشارها حول العالم بإنشاء مصارف إسلامية أو فتح فروع من قبل المصارف التقليدية.

وكغيرها من المصارف تتعرض المصارف الاسلامية لعدّة أنواع من المخاطر تستعمل للتقليل منها عدّة أساليب، ركزنا على أسلوب التأمين الإسلامي باعتباره وسيلة لتقليل المخاطر وتعويض الخسائر.

كان لظهور التأمين الإسلامي ومؤسسات التأمين الإسلامية دوراً فعالا في التقليل من المخاطر لدى المؤسسات الإسلامية بشكل خاص والمسلمين ورفع الحرج عنهم بشكل عام، إلا انَّ هذه المؤسسات التأمينية واجهت ولازالت تواجه عدة تحديات عرقلت سيرورتها وقللت من نشاطها، كل التحديات التي واجهت مؤسسات التأمين الإسلامية لم تمنع من أداء دورها في التقليل من المخاطر لدى العديد من المؤسسات خاصة المصارف الإسلامية.

وقد كانت دراستنا لمؤسسات التأمين الإسلامية الأردنية نموذجاً وقد تم حصر هذه الدراسة في آلية عمل هاته المؤسسات والمنتجات التي تقدمها لتغطية المخاطر من بينها منتج التأمين المصرفي الشامل.

نتائج اختبار الفرضيات:

1. تتمثل أهمية مؤسسات التأمين الإسلامية في كونها مؤسسات لتغطية العديد من المخاطر من بينها مخاطر المصارف الإسلامية أثبتت الدراسة صحة هذه الفرضية وتبين ذلك من خلال المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الثاني بعنوان: دور مؤسسات التأمين الإسلامية في تأمين مخاطر المصارف الإسلامية وكذلك من خلال المطلب الثاني من المبحث الثاني للفصل الثاني: المنتجات التي تقدمها مؤسسة التأمين الأردنية وبهذا الأخير تم الإثبات أيضا كونها مؤسسة من المؤسسات التأمينية.
2. تختلف المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية عن المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية، وذلك ناتج عن طبيعة المنهج الذي تتبعه كل منهما في أداء نشاطاتها التمويلية والاستثمارية. أثبتت الدراسة صحة الفرضية من خلال الفرع الثالث في المطلب الثالث من المبحث الثالث للفصل الأول بعنوان: المخاطر التي تختص بها المصارف الإسلامية فقد تبين أن هناك مخاطر تتميز بها المصارف الإسلامية عن نظيراتها التقليدية.
3. تم إثبات صحة الفرضية الثالثة والرابعة من خلال الفصل الثاني في دور مؤسسات التأمين الإسلامية في التقليل من المخاطر لدى المصارف الإسلامية والمنتجات التي تقدمها مؤسسة التأمين الأردنية.

نتائج البحث:

1. المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
2. مؤسسات التأمين الإسلامية هي مؤسسات أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والإستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

3. تتعرض المصارف الإسلامية لدرجة أعلى من المخاطر مقارنة بنظيراتها التقليدية وذلك ناتج عن طبيعة المنهج الذي تتبعه المصارف الإسلامية.
4. تواجه مؤسسات التأمين الإسلامية عدة تحديات وبدرجة أعلى من نظيراتها التقليدية.
5. تقدم مؤسسة التأمين الإسلامية الأردنية عدة منتجات لتغطية المخاطر من بينها منتجات لتغطية مخاطر المصارف الإسلامية.
6. تلجأ المصارف الإسلامية لعدة أساليب لمواجهة المخاطر ومن الوسائل التي تلجأ إليها هاته المصارف مؤسسات التأمين الإسلامية خاصة مؤسسة التأمين الإسلامي الأردنية نظراً لما تقدمه من منتجات تأمين مختلفة.

إقتراحات:

1. التوعية بعمل مؤسسات التأمين الإسلامية وتبيان إختلافها وتمييزها عن نظيراتها التقليدية.
2. ضرورة رفع درجات التأهيل الشرعي، والفني والمالي للعاملين في حقل التأمين الإسلامي.
3. دعوة الباحثين من الفقهاء والمهنيين لابتكار نماذج أخرى في التأمينات الإسلامية، وهذا لتوفير منتجات وخدمات تأمين إسلامية تقدم للمستهلك مزايا علمية وتفادي استنساخ المنتجات التقليدية.
4. إنشاء مركز أبحاث متخصص في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العـــــــناوين	الصفحة
الإهداء	II
شكر وتقدير	III
الملخص	VI
فهرس الجداول والأشكال	V
المقدمة العامة	أ
الفصل الأول : مدخل تعريفي بالمصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامية	--
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية	03
المطلب الأول: تعريف ونشأة المصارف الإسلامية	03
المطلب الثاني : خصائص وأهمية وأهداف المصارف الإسلامية	06
المطلب الثالث : صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية	11
المبحث الثاني: ماهية مؤسسات التأمين الإسلامية	14
المطلب الأول : تعريف ونشأة التأمين الإسلامي	14
المطلب الثاني : خصائص أهمية وأهداف التأمين الإسلامي	19
المطلب الثالث : عموميات حول مؤسسات التأمين الإسلامي	20
المطلب الرابع: صيغ وأنواع وأقسام التأمين الإسلامي المعتمدة لدى مؤسسات التأمين الإسلامية	24
المبحث الثالث: طبيعة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية	29
المطلب الأول: طبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية	29
المطلب الثاني: مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية	33
المطلب الثالث: أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية	36
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: آليات تغطية مخاطر المصارف الإسلامية من طرف مؤسسات التأمين الإسلامية	-
تمهيد	45
المبحث الأول : علاقة المصارف الإسلامية بمؤسسات التأمين الإسلامي	46

المطلب الأول : التحديات التي تواجه مؤسسات التأمين الإسلامية والحلول المقترحة.	46
المطلب الثاني : دور مؤسسات التأمين الإسلامية في تأمين مخاطر المصارف الإسلامية	53
المبحث الثاني : دراسة حالة حول دور مؤسسة التأمين الإسلامية الأردنية في تغطية مخاطر المصرف الإسلامي الأردني	55
المطلب الأول : عموميات حول مؤسسة التأمين الإسلامية الأردنية	55
المطلب الثاني : منتجات مؤسسة التأمين الإسلامية الأردنية	59
خلاصة الفصل الثاني	71
الخاتمة	72
فهرس المحتويات	75
قائمة المراجع	78

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1. إبراهيم الكراسنة. (2006). أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر. أبو ظبي: معهد السياسات الإقتصادية، صندوق النقد العربي.

2. أحمد سالم ملحم. (1433هـ-2012م). *التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارسته العلمية في شركات التأمين الإسلامي*. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

3. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، و عبد الحميد أبو صقري. (2012). *إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية* (المجلد الأولى). القاهرة، مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية.

4. حمزة عبد الكريم حماد. (2008). *مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية مفهومها، طبيعتها، مصادرها، آثارها*. عمان: دار النفائس.

5. حيدر يونس الموسوي. (2011). *المصارف الإسلامية أداءها المالي وأثارها في سوق الاوراق المالية* (المجلد الأولى). عمان، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

6. شوقي بورقبة، و هاجر زرارقي. (1436هـ-2015م). *إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية -دراسة تحليلية*. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

7. عبد الرحمان النجديّ. (1430هـ-2009م). *المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية*. المنامة، البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي.

8. عبد القادر بريش، و معمر حمدي. (2011). التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي. جامعة الشلف.

9. عيد أحمد أبو بكر، و وليد إسماعيل سيفو. (2009). *إدارة الخطر والتأمين*. عمان، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

10. الغالي بن إبراهيم. (1437هـ-2016م). *تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية*. عمان، الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع.

11. محمد الطاهر قادري، البشير جعيد، و عبد الكريم كاكي. (1435هـ-2014م). *المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول* (المجلد الأولى). بيروت، لبنان: مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع.

12. محمد عدنان بن الضيف. (1438هـ-2017م). *العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية*. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

13. نوال بن عمارة. (2003). محاسبة البنوك الإسلامية(دراسةحالة بنك البركة). *الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية. الأول*. ورقلة: جامعة ورقلة.

ب-المجلات والدوريات:

باللغة العربية:

1. آسيا الوافي. (جوان, 2017). إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. *مجلة الإقتصاد الصناعي، 07*(03).

2. الطيب داودي، و عبد الرزاق بن الزاوي. (مارس, 2012). اهمية الحوكمة في تفعيل الرقابة على شركات التأمين التعاوني. *مجلة العلوم الإنسانية، 12*(1)، الصفحات 381-399.

3. الغالي بن إبراهيم. (1437هـ-2016م). *تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية*. عمان، الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع.

4. أميرة نصيب، و محمود سحنون. (2015). أثر تغيرات معدل عائد المشاركة على الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية -دراسة قياسية لعينة من المصارف الإسلامية السعودية والبحرينية (2007-2015)-. *مجلة الشريعة والاقتصاد، 05*(09).

5. أيمن زيد، و حميد قرومي. (03 04, 2020). إدارة مصادر مخاطر التمويل والإستثمار في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري. *مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 12*(03).

6. بطاهر، و محمد بوطلاعة. (3 12, 2018). إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية–دراسة ميدانية في عدة فروع لبنك البركة –. *مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، 11*(2)، الصفحات 139-154.

7. خولة عزاز، و سعيدة ممو. (31 03, 2018). صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية: دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري. *الآفاق للدراسات الإقتصادية، 04*(01).

8. ذهبية أوموسى، و خديجة فروخي. (01 01, 2015). طرق إستغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي–شركة "سلامة للتأمينات الجزائر " نموذجا. *مجلة الإقتصاد الجديد، 06*(01).

9. سعيدة ضيف. (22 01, 2020). إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية. *مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، 03*(02).

10. سليمان ناصر، و عبد الحميد بوشرمة. (2009–2010). متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر. *مجلة الباحث*، صفحة 306.

11. عبلة بريكي، و شعبان فرج. (جانفي, 2018). إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية. *الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية*(19).

12. عمار زيتوني، و مراد خروبي. (2011–2014). المعاملات المالية في البنوك:دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية. *مجلة الإحياء، 9*(1)، الصفحات 238-261.

13. كمال مطهري. (2017). دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري). *المشكاة في الإقتصاد التنمية والقانون، 01*(05)، صفحة 133.

14. محمد عبد الكريم بوسعيد، و محمد بن بوزيان. (25 12, 2019). إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية–دراسة حالة بنك البركة–. *مجلة المالية والأسواق، 06*(01).

15. يوسف طلحة، عبد القادر طلحة، و قادة يزيد. (2016). واقع البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التجارية من منظور الكفاءة باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات(dea). *مجلة الأسواق المالية، 03*(02)، 52.

16. نوال بونشادة. (2014). الإطار المؤسساتي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي. 14(14)، 61-78. كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف: جامعة فرحات عباس.

باللغة الأجنبية:

1. Boudjellal, M. (2005, 02 01). LES ASSURANCES DANS UN SYSTEME ISLAMIQUE. *مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير, 05*(05).

2. Rezig, K., & Ferroukhi, k. (2015, 12 02). Le Rôle De L'excédent D'assurance Dans La Réussite De L'assurance Takaful. *مجلة الإبداع, 05*(05).

3. Yousfi, I. (2015). Financial stability comprison between Islamic And Conventional Banks Pre and Post The 2007 Financial Crisis using The Garch Models. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, 5*(2).

ج-الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. أسامة عامر. (2013-2014). أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي - دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008-2013. كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف: جامعة فرحات عباس.

2. أمال لعمش. (2011-2012). دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية(مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية). كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف: جامعة فرحات عباس.

3. دليلة هامل. (2018-2019). أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي -دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية- أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث. سطيف: جامعة فرحات عباس.

4. رندة جرودي. (2020/2019). أثر مخاطر السوق على الأداء المالي للمصارف الإسلامية وآليات إدارتها وفق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ولجنة بازل-دراسة قياسية 2008-2018-. كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف: جامعة فرحات عباس.

5. عبد اللطيف تيقان. (2017/2016). تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي -دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية، (أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية). كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة: جامعة محمد خيضر.

6. فريد مشري. (27 سبتمبر, 2018). دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية(أطروحة دكتوراه). 13. كلية العلوم الإقتصادية، بسكرة: جامعة محمد خيضر.

7. محمد الأمين معوش. (2019-2020). متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة. مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية. كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف: جامعة فرحات عباس.

8. محمد عبد الحميد عبد الحي. (1435هـ/2014م). إستخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية. قسم العلوم المالية والمصرفية كلية الإقتصاد، الجمهورية العربية السورية: جامعة حلب.

9. محمد عدنان بن الضيف. (2015-2016). الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية. كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة: جامعة محمد خيضر.

10. مريم زايدي. (2017/2016). إتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية–دراسة حالة مصرف أبوظبي– "اطروحة دكتوراه". كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، بسكرة: جامعة محمد خيضر.

11. نوال بونشادة. (2015–2016). إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي: مدخل مقارن –رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية–. كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف: جامعة فرحات عباس.

12. هاجر زرارقي. (2011–2012). إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية –دراسة حالة بنك البركة– مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجيستار في العلوم التجارية. كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف: جامعة فرحات عب

د–الملتقيات والأيام الدراسية:

1. عبد الباري مشعل. (2009). تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني. *الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل*. الرياض.

2. عبد السلام إسماعيل أوناغن. (1431هـ–2010م). المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي. *مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه*. الجامعة الأردنية.

3. غالب عوض الرفاعي، و فيصل صادق عارضه. (2007). إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. *إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة. المؤتمر السابع*، صفحة 23. الأردن: جامعة الزيتونة الأردنية.

4. مفتاح صالح. (2009). إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. *الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية* (صفحة 17). سطيف: جامعة فرحات عباس.

5. موسى القضاة موسى مصطفى. (2007). التحديات التي تواجه صناعة التكافل. *المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية* . دمشق: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

6. نوال بن عمارة. (2003). محاسبة البنوك الإسلامية(دراسةحالة بنك البركة). *الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية. الأول*. ورقلة: جامعة ورقلة.

هـ- المواقع الإلكترونية:

1. *islamicinsurance*. (22 06, 2021). تم الاسترداد من islamicinsurance.jo/ar: http://www.islamicinsurance.jo/ar/page/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A%D8%A9

2. *islamicinsurance*. (22 06, 2021). تم الاسترداد من islamicinsurance.jo/ar: http://www.islamicinsurance.jo/ar/takaful-products

3. أحمد السيد كردي. (08 يونيو, 2010). تاريخ الاسترداد 18 05, 2021، من kenanaonline: http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/129860?fbclid=IwAR3ZUCshrOVyKEIR3uwcFkeLdtItq1A97lhjoyKOyOz1qBVRaxzIF9gsvQE

الملاحق